فجر الإعلان

بما يثبت به دخول شهر رمضان

تأليف

آية الله المتصدي الحاج الشيخ المولى علي الغروي

الگلپايگاني (دام ظله)

نهج الأعلان

بما يثبت به دخول شهر رمضان

تأليف

۱۱۷۶۶

آية الله العظمى الحاجّ الشّيخ المولى عليّ الغروى

العلى يارىّ (قدّس سرّه)

صحّحه و علّق عليه سماحة الحجّة

الحاجّ السّيّد هداية الله المسترحمى الجرقوئىّ الاصفهانىّ

من منشورات مركز الثّقافة الاسلاميّة

بنياد فرهنگ اسلامى حاج محمدحسين كوشانپور

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الّذى كتب على عباده الصّيام ، و فضّل شهره و أيّامه على الشّهور و الأيّام ، و شرّفه بالذّكر فى محكم القرآن ، فقال : شهر رمضان الّذى أُنزل فيه الفرقان .

و الصّلاة و السّلام على رسوله محمّد الّذى أرسله شاهداً و مبشّراً و نذيراً .

و على أخيه و وصيّه علىّ الّذى جعله رداءاً له و ظهيراً .

و سائر أهل بيته الّذين أذهب الله عنهم الرّجس و طهّرهم تطهيراً ، و جعلهم ولاة للشّرائع و الأحكام ، و سادة لأهل الإيمان و الإسلام، و حماة للحنيفيّة السّمحة السّهلة بمرور الشّهور و الأعوام ، و هداة لكافّة فرق الأنام .

أمّا بعد ؛

فيقول العبد الأوّاه، المفتقر إلى الله ، الآيس عمّن سواه ،

علىّ بن عبدالله ، إنّه قد سألنى قرّة عينى الرّمدة، و سرور نفسى الكمدة ، الميرزا حسن[1] حفظه الله ذوالمنن ، عن الآفات و المحن، و أمدّه الله بمدد هدايته ، و رعاه بعين عنايته ، و أيّده بالتّوفيق و السّداد ، و وفّقه لمعرفة المبدأ و المعاد ، وراقى مراقى الحقّ و الرّشاد ، و أحسن طالعه فى مجارى صنع نفسه ، و زوّده التّقوى فى غده و يومه و أمسه، و بلّغه الله أقصى ما يتمنّاه، و حفظه الله و وقاه ، و سدّده بألطافه و رضاه ، عن بيان[2] ما قاله الشّهيدان، أسكنهما الله فى غرف الجنان ، فى اللّمعة و الرّوضة فى مبحث رؤية الأهلّة ، من أنّه لا عبرة بالجدول و العدد ، و ما قبلهما و بعدهما من التّعبير باللّفظ الّذى سُرد ، و كشف نقابه ، و رفع حجابه ، و أنا : و إن لم أكن أهلاً لذلك ، لكون مسئوله صعب المسالك ، و لقصر باعى ، و قصور ذراعى ، لما طرأ علىّ من الأعراض و الأشغال ، مع التبلبل البال ، و تشتّت الأحوال ، ببواعث حوادث الدّنيا المانعة من توجّه الإقبال ، و لذا : صرت كما قال الثّعالبى فى الشّكوى و التّسأمُ و الملال :

ثلاث قد مضيت بهنّ أضحت ... لنار القلب منّى كالأثافى

ديون انقضت ظهرى و جور ... من الأيّام شاب له غدافى

---

١ ـ هو : طاب ثراه ، الميرزا حسن بن المؤلّف راجع ترجمته فى مقدّمتنا : منجزات المريض ، الّتى طبع سنة ١٤٠٣ هجريّة قمريّة .

٢ ـ مفعول ثان لقوله :سألنى .

و فقدان الكفاف و أىّ عيش لمن يهنى بفقـــدان الكفـاف

لكنّه أصلح الله حاله ، و بلّغ آماله لمّا كان أهلاً للجواب، و طالباً للحقّ و الرّشد و الصّواب ، أجبت مسئوله ، بما تيسّر ، و تركـــت ما طال و تعسّر ، إعتماداً على ذهنه الوقّاد ، و فكـره النّقـاد ، و إستناداً إلى أنّ المأمور معذور ، و لايسقط الميسور بالمعســور ، و إلى الله ترجع الامور و سمّيته بـ :

(نهج الاعلان بما يثبت به دخول شهر رمضان)

فأقول : مستمدّاً من الله المنّان ، و مستعيناً منه و عليه التّكلان ، أنّه لابدّ ههنا من تمهيد مقدّمات ، لتكون توطئة بما هوآت .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المقدّمة الاولى :

فى أنّ الصّوم أكمل الطّاعات ، و أفضل القربات

و الأخبار الواردة فى فضله فوق الغايات .

منها : ما رواه علىّ بن إبراهيم ، عن : أبيه ، عن : عبدالله بن المغيرة (فى الحسن بإبراهيم بن هاشم) عن : إسماعيل بن أبى زياد مسلم السّكونى الكوفىّ القمىّ ، عن : أبى‌عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام أنّ النّبىّ صلى الله عليه و آله قال لأصحابه : ألا أُخبركم بشئ إن أنتم فعلتموه تباعد الشّيطان منكم، كما تباعد[1] المشرق من المغرب ؟ قالوا: بلى، قال صلى الله عليه و آله : الصّوم يسوّد وجهه ، و الصّدقة تكسر ظهره ، و الحبّ فى الله و الموازرة[2] على العمل الصّالح يقطع دابره[3] ، و الإستغفار يقطع وتينه[4] و لكلّ شئ زكاة ، و زكاة الأبدان الصّيام[5] .

۱ـ كتباعد خ ـ ل .

۲ـ الموازرة : المعاونة .

۳ـ يقطع دابره : كناية عن الإستيصال ، و فى البحار و الأمالى : يقطعان .

۴ـ الوتين : عرق فى القلب يجرى منه الدّم إلى العروق كلّها ، و إذا قطع مات صاحبه .

۵ـ الفقيه(ص:۷۵،ج:۲)، روضة المتقين(ص:۲۲۷،ج:۳)، الوسائل(ص:۳۹۶،ج:۱۰)، التّهذيب (ص:۱۹۱،ج:۴)،أمالى الصّدوق(ص:۵۹)، البحار(ص:۱۱۴و۲۴۶،ج:۹۶ و ص:۲۵۵و۲۶۱، ج:۶۳)، نوادر الرّاوندى (ص:۱۹) مثله بتغيير مّا ، الكافى (ص:۶۲،ج:۴)، مرآة العقول (ص:۱۹۸،ج:۱۶) .

و ما روی عن النّبیّ ﷺ : أنّ الشّیطان لیجری من إبن آدم مجری الدّم ، فضیّقوا مجاریه بالجوع[۱] .

و ما رواه محمّد بن إسماعیل ، عن : الفضل بن شاذان ، عن : محمّد بن أبی عمیر، عن: معاویة بن عمّار، عن: إسماعیل بن بشار[۲] قال: قال أبوعبدالله علیه السلام قال أبی : إنّ الرّجل لیصوم نهاره[۳] تطوّعاً یرید ما عندالله عزّوجلّ فیدخله الله به الجنّة[۴] .

و ما روی عن إبن أبی عمیر (فی الحسن بإبراهیم بن هاشم) عن : سلیمان ، عمّن ذکره عن : أبی عبدالله علیه السلام فی قول الله عزّوجلّ : « وَ اسْتَعِینُوا بِالصَّبْرِ »[۵] قال : الصّبر الصّیام، و قال إذا نزلت بالرّجل النّازلة و الشّدیدة فلیصم ، فإنّ الله عزّوجلّ یقول : «و استعینوا بالصّبر[و الصّلاة] » یعنی الصّیام[۶].

و الصّوم ربع الإیمان ، بمقتضی قوله ﷺ : الصّوم نصف الصّبر .

و بمقتضی قوله ﷺ : الصّبر نصف الإیمان[۷].

و ما روی: عن : النّبیّ ﷺ : لکلّ شئ باب ، و باب العبادة الصّبر.

و ما روی: عن : علیّ بن إبراهیم ، عن : أبیه ، عن : الحسین بن یزید النّوفلی، عن: إسماعیل بن أبی زیاد مسلم السّکونیّ، عن: أبی‌عبدالله علیه السلام قال:

۱ـ بحارالأنوار(ص:۳۳۲،ج:۶۰ و ص:۴۰،ج:۶۷).

۲ـ فی البحار و ثواب الأعمال : إسماعیل بن یسار .

۳ـ (یوماً خ ـ ل) .

۴ـ ثواب الأعمال (ص:۳۶)، بحارالأنوار(ص:۱۱۷،ج:۹۶) .

۵ـ سورة البقرة ، الآیة ۴۶ و ۱۵۴ .

۶ـ الکافی (ص:۸۶،ج:۴)، مرآة العقول (ص:۲۰۱،ج:۱۶)، الفقیه(ص:۷۶،ج:۲).

۷ـ بحارالأنوار(ص:۱۳۷،ج:۸۲) .

من كتم صومه ، قال الله ﷻ لملائكته : عبدى إستجار من عذابى فأجيروه ، و وكّل الله ﷻ ملائكته بالدّعاء للصّائمين و لم يأمرهم بالدّعاء لأحد إلاّ إستجاب لهم فيه .[١]

و ما روى عن : هارون بن مسلم ، عن : مسعدة بن صدقة، عن: أبى عبد الله عليه السلام ، عن : آبائه عليهم السلام أنّ النّبىّ صلى الله عليه وآله قال : إنّ الله ﷻ وكّل ملائكة بالدّعاء للصّائمين .

و قال أخبرنى جبرئيل عن ربّى انّه قال : ما أمرت ملائكتى بالدّعاء[٢] لأحد من خلقى إلاّ أستجيب لهم فيه[٣] .

و ما روى بهذا الإسناد عن : أبى عبدالله عليه السلام قال : نوم الصّائم عبادة و نفسه[٤] تسبيح[٥] .

و ما روى، عن: علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن : محمّد بن أبى عمير،

١ـ الكافى (ص:٦٤،ج:٤) ، مرآة العقول (ص:٢٠٢،ج:١٦)، التّهذيب (ص:١٩٠،ج:٤) ، الوسائل (ص:١٣٥ ،ج:١٠) .

٢ـ فى المحاسن و البحار : أن يستغفروا ، مكان : بالدعآء .

٣ـ الوسائل (ص:٣٩٦،ج:١٠)، الكافى (ص:٦٤،ج:٤)، المقنعة (ص:٤٩)، بحارالأنوار (ص:٢٥٣،ج:٩٦)، المحاسن (ص:٧٢)، مرآة العقول (ص:٢٠٣،ج:١٦)، الفقيه (ص:٧٦،ج:٢).

٤ـ (و صمته خ ـ ل) .

٥ـ المقنعة (ص:٤٩)، التّهذيب (ص:١٩٠،ج:٤)، الوسائل (ص:٣٦و ٣٩٦،ج:١٠)، بحارالأنوار (ص: ٢٥٢،ج:٩٦)، المحاسن (ص:٧٢)، قرب الإسناد (ص:٩٣)، الكافى (ص:٦٤،ج:٤)، مرآة العقول (ص: ٢٠٣،ج:١٦)، و فى ثواب الأعمال (ص:٧٥) : محمّد بن الحسن الوليد ، عن: محمّد بن الحسن الصّفّار، عن : العبّاس بن معروف ، عن : الحسين بن يزيد النّوفلىّ ، عن : اليعقوبىّ موسى بن عيسى ، عن : إسماعيل بن أبى زياد السّكونىّ ، عن : أبى عبدالله عليه السلام عن : آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

بإسنادين (أحدهما من الحسان بابراهيم بن هاشم) عن : بعض أصحابنا ، عن : أبی عبدالله عليه السلام قال :

أوحى الله عزوجل إلى موسى عليه السلام : ما يمنعك من مناجاتی ؟! فقال : يا ربّ أُجلُّك عن المناجاة لخلوف فم الصّائم ، فأوحى الله عزوجل : يا موسى لخلوف[۱] فم الصيام عندی اطيب من ريح المسك[۲] .

و ما روی، عن : علیّ بن إبراهيم ، عن : أبيه إبراهيم بن هاشم، عن: محمّد بن أبی عمير عن : سلمة صاحب السّابریّ ، عن: أبی الصّباح الكنانی ، عن : أبی عبدالله عليه السلام إنّه قال :

للصّائم فرحتان : فرحة عند إفطاره ، و فرحة عند لقآء ربّه عزوجل[۳] .

و ما فی النّبوی صلی الله عليه و آله : الصّوم جنّة من النّار[۴] .

و ما روی ، عن : أحمد بن إدريس ، عن : محمّد بن حسّان ، عن :

۱ـ الخلوف : بضمّ الخآء المعجمة ، رائحة الفم ، أو : الرّائحة الكريهة .

۲ـ الفقيه(ص:۷۶،ج:۲)، الكافی(ص:۶۴،ج:۴)، مرآة العقول (ص:۲۰۲،ج:۱۶)، الوسائل(ص:۳۹۷، ج:۱۰)، البحار(ص:۳۴۵،ج:۱۳) .

۳ـ الكافی (ص:۶۵،ج:۴)، الوسائل (ص:۳۹۷،ج:۱۰)، مرآة العقول(ص:۲۰۴،ج:۱۶)، الفقيه (ص:۷۶، ج:۲)،البحار(ص:۲۴۸،ج:۹۶)، الخصال(ص:۴۴)، معانی الأخبار (ص:۴۰۹) بسند آخر ، وقال الصّدوق رحمه الله فی بيان الحديث : يعنی : بفرحته عند إفطاره فرحة المسلم بتحصيل ذلك اليوم فی ديوان حسناته ، و فواضل أعماله ، لأنّ فرحته تلك إنّما ابيح من الطّعام وقته ذلك ، و ليس الفرح بالأكل و الحاجة البطن من شرائف ما يمدح به الصّالحون ، و أمّا فرحته عند لقآء ربّه فيما يفيض الله عليه من فضل عطائه الّذی ليس لأحد من أهل القيامة مثله إلاّ لمن عمل مثل عمله ، روضة المتقين (ص: ۲۲۹ ،ج: ۳) .

۴ـ الكافی (ص:۶۲ ،ج:۴)، الوسائل (ص :۳۹۸ ،ج :۱۰)، البحار (ص :۱۲۶،ج:۹۶)، المحاسن(ص:۲۲۱) مرآةالعقول(ص:۱۹۷،ج:۱۶)،روضةالمتقين(ص:۲۲۵،ج:۳)،معانی الاخبار(ص:۴۰۸)

محمّد بن عليّ ، عن : عليّ بن النّعمان ، عن : عبدالله بن طلحة ، عن : أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

الصّائم في عبادة ، و إن كان على فراشه[1] ما لم يغتب مسلماً[2] .

و ما روى ، عن : عليّ بن عبد العزيز قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :

ألا أُخبرك بأصل الإسلام، و فرعه، و ذروته، و سنامه؟ قلت: بلى، قال عليه السلام : أصله الصّلاة، و فرعه الزّكاة، و ذروته الصّوم، و سنامه الجهاد في سبيل الله. ألا أُخبرك بأبواب الخير ؟ إنّ الصّوم جنّة من النّار[3].

و لذا قال الباقر عليه السلام :

بني الإسلام على خمسة أشياء : على الصّلاة ، و الزّكاة ، و الحجّ ، و الصّوم ، و الولاية[4] .

١ـ في الوسائل و الكافي و الفقيه و ثواب الأعمال و أمالي الصّدوق و الإختصاص : و إن كان نائماً على فراشه .

٢ـ الفقيه (ص:٧٤،ج:٢)، روضة المتّقين (ص:٢٢٥،ج:٣)، الكافي (ص:٦٤،ج:٤)، الوسائل (ص: ١٣٧و ٣٩٩،ج:١٠)، التّهذيب (ص:١٩٠،ج:٤)، المقنعة (ص:٤٩)، ثواب الأعمال (ص:٧٥)، أمالي الصّدوق (ص:٤٤٢) ، بحار الأنوار (ص:٢٤٧ و ٢٩٣،ج:٩٦)، الإختصاص (ص:٢٣٤)، مرآة العقول (ص:٢٠٢،ج:١٦) .

٣ـ الفقيه (ص:٧٥،ج:٢)، روضة المتقين (ص:٢٢٧،ج:٣)، الكافي (ص:٦٢،ج:٤)، عن : محمّد بن يحيى، عن : أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن : عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن : ثعلبة ، عن : عليّ بن عبدالعزيز ، مرآة العقول (ص:١٩٨،ج:١٦)، البحار (ص:٢٥٦،ج :٩٦)، المحاسن (ص:٢٨٩) .

٤ـ الكافي (ص:٦٢،ج:٤)، عن : عليّ بن إبراهيم ، عن : أبيه إبراهيم بن هاشم ، عن : حمّاد بن عيسى ، عن : حريز ، عن : زرارة ، عن : أبي جعفر عليه السلام : الوسائل (ص:٣٩٥،ج:١٠)، مرآة العقول (ص: ١٩٧،ج:١٦)، الفقيه (ص:٧٤،ج:٢)، مرسلاً ، روضة المتّقين (ص:٢٢٥،ج:٣)، البحار (ص:٢٣٤،ج: ٨٢)، المحاسن (ص:٢٨٧) .

و ما روی ، عن : علیّ بن إبراهیم ، عن : أبیه ، عن : إبن أبی عمیر ، عن : سلمة بن صاحب ، عن : أبی الصّباح ، عن : أبی عبدالله علیه السلام قال :

إنّ الله تبارك و تعالی یقول : الصّوم لی و أنا اُجزی[۱] به[۲].

و ما روی ، عن : سهل بن زیاد ، عن : بکر بن صالح ، عن : محمّد بن سنان، عن: منذر بن یزید، عن: یونس بن ظبیان قال : قال أبو عبدالله علیه السلام :

من صام لله عزّ و جلّ یوماً فی شدّة الحرّ فأصابه ظمأ ، وکّل الله به ألف ملك یمسحون وجهه و یبشّرونه حتّی إذا أفطر ، قال الله عزّ و جلّ : ما أطیب ریحك و روحك ، یا ملائکتی إشهدوا أنّی قد غفرت له[۳].

و ما روی عن : علیّ بن إبراهیم ، عن : أبیه إبراهیم بن هاشم ، عن : السّمان الأرمنی، عن: أبی عبدالله علیه السلام قال : إن رأی[۴] الصّائم قوماً یأکلون،

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

۱ـ اُجزی : بالبناء للفاعل ظاهر ، و بالبناء للمفعول : کنایة عن أجر الصّائم فوق أجر سائر الأعمال ، و هو القرب من الله عزّ و جلّ . أمالی الصّدوق (ص:۳۴۹)، البحار (ص:۲۵۴، ج:۹۶).

۲ـ الکافی(ص:۶۳،ج:۴)، مرآة العقول(ص:۱۹۹،ج:۱۶) ، أمالی الصّدوق (ص:۳۴۹)، الوسائل (ص: ۳۹۷،ج:۱۰)، ثواب الأعمال (ص:۴۷)، و رواه الشّیخ فی التّهذیب (ص:۱۵۲،ج:۴)، و البحار (ص: ۲۵۶ و ۲۴۷،ج:۹۶)، عن : علیّ بن الحسن بن فضّال ، عن : فضل بن محمّد الأُمویّ ، عن : ربعی بن عبدالله بن الجارود ، عن : الفضیل بن یسار ، عن : أبی جعفر علیه السلام ، عن : رسول الله صلی الله علیه و آله :

۳ـ الکافی (ص:۶۵،ج:۴)، عن : العدّة ، مرآة العقول (ص:۲۰۲،ج:۱۶)، الفقیه (ص:۷۶، ج:۲)، مرسلاً ، أمالی الصّدوق(ص:۳۴۹)، عن : محمّد بن علیّ ماجیلویه ، عن : محمّد بن أحمد بن یحیی، عن: محمّد بن حسّان الرّازیّ، عن: سهل بن زیاد ... ، ثواب الأعمال(ص:۷۶)، روضة المتّقین (ص:۲۲۹،ج:۳)، البحار(ص:۲۴۷،ج:۹۶) .

۴ـ (إذا رأی خ ـ ل) .

أو رجلاً يأكل، سبّحت له كلّ شعرة منه فى جسمه[١].

و ما روى ، عن : عدّة من أصحابنا ، عن : سهل بن زياد ، عن : منصور بن العبّاس، عن: عمرو بن سعيد، عن : الحسن بن صدقه قال : قال أبوالحسن الكاظم عليه السلام : أقيلوا[٢] فإنّ الله يطعم الصّائم، و يسقيه فى منامه[٣].

و ما روى ، عن : أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

كلّ عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمأة ضعف إلاّ الصّوم ، فإنّه لى و أنا أُجزى به، يدع شهوته و طعامه من أجلى ، للصّائم فرحتان : فرحة عند فطره ، و فرحة عند لقآء ربّه ، و لخلوف فم الصّائم أطيب عندالله من ريح المسك ، و الصّيام جنّة ، و إذا كان يوم صوم أحدكم فلايرفث ، و لايصخب ، فإن سابّه أحد ، أو قاتله ، فليقل : إنّى امرؤ صائم.

❁❁❁

١ـ الكافى (ص:٦٥،ج:٤)، مرآة العقول (ص:٢٠٤،ج:١٦)، الوسائل (ص:١٥٦،ج:١٠) .

٢ـ فعل أمر من : قال يقيل ، بمعنى ، النّوم قبل الظّهر .

٣ـ الكافى(ص:٦٥،ج:٤)، مرآة العقول(ص:٢٠٤،ج:١٦)، الوسائل (ص:١٣٦،ج:١٠)، الفقيه (ص: ٧٦،ج:٢)، روضة المتقين (ص:٢٢٩،ج:٣)، ثواب الأعمال (ص:٧٥)، البحار (ص:٢٩٠، ج:٩٦) .

المقدّمة الثّانيّة :

فی فضل شهر رمضان و صومه

فی أنّ أفضل الشّهور : شهر رمضان، و أفضل الصّيام : صوم شهر رمضان .

كما روى ، عن : أحمد بن إدريس ، عن : محمّد بن الجبّار ، عن : صفوان عن: إسحاق بن عمّار ، عن : المسمعی ، أنّه سمع أبا عبدالله عليه السلام يوصی وُلْدَه إذا دخل شهر رمضان :

فأجهدوا أنفسكم ؟ فإنّ فيه يقسّم الأرزاق ، و تكتب الآجال ، و فيه يكتب وفد الله الذّين يفدون إليه ، و فيه ليلة العمل فيه خير من العمل فی ألف شهر[1] .

و عن : محمّد بن إسماعيل ، عن : الفضل بن شاذان ، عن : إبن أبی

۱ـ الكافی (ص:۶۶،ج:۴)، الفقيه (ص:۹۹،ج:۲)مرسلاً ، مرآة العقول (ص:۲۰۶،ج:۱۶)، روضة المتّقين (ص:۲۷۶،ج:۳)، التّهذيب (ص:۱۹۲،ج:۴)، الوسائل (ص:۳۰۵،ج:۱۰)، البحار (ص:۳۴۱ و ۳۷۵،ج:۹۶) .

عمير ، عن : هشام بن الحكم ، عن : أبي عبدالله عليه السلام قال :

من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له إلى قابل ، إلاّ أن يشهد عرفة[١] .

و عن : عليّ بن إبراهيم ، عن : أبيه ، عن : عبدالله بن المغيرة ، عن : عمرو الشّامي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

« إنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ إثْنَا عَشَرَ شَهْراً في كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاواتِ وَ الأرْضَ »[٢] .

غرّة[٣] الشّهور شهر الله عزّ وجلّ ، و هو : شهر رمضان ، و قلب شهر رمضان : ليلة القدر ، و نزّل القرآن في أوّل ليلة من شهر رمضان[٤] ، فاستقبل الشّهر بالقرآن[٥] .

و عن: أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله :

من صام شهر رمضان إيماناً و إحتساباً[٦] ، و كفّ سمعه ، و بصره ، و لسانه عن النّاس ، قبل الله صومه و غفر له ممّا تقدّم من ذنبه و ما تأخّر ، و

١ـ الكافي (ص:٦٦،ج:٤)، الفقيه (ص:٩٩،ج:٢) ، مرآة العقول (ص:٢٠٦،ج:١٦)، روضة المتّقين (ص.٢٧٥،ج:٣)، الوسائل (ص:٣٠٥،ج:١٠)، البحار (ص:٣٤٢ و ٣٧٥،ج:٩٦) .

٢ـ سورة التّوبة ، الآية ٣٦ .

٣ـ الفاء في فغرّة الشّهور للتّعقيب الذكرى، أي . أوّلها، أو : أشرفها و أفضلها، و الغرّة : . . . .

٤ـ كأنّه أراد أنّ ابتداء نزوله في أوّل اللّيلة منه، و كماله في ليلة القدر، أو النّزول في أوّل ليلة منه إلى السّماء الدّنيا، ثمّ نزوله في ليلة القدر إلى الأرض .

٥ـ الفقيه (ص:٩٩،ح:٢) روضة المتّقين (ص:٢٧٦،ج:٣)، الوسائل (ص:٣٠٥،ج:١٠)، أمالي الصّدوق (ص:٦٠) البحار (ص.٣٨٦،ج:٩٦)، التّهذيب (ص:٤٠٦،ج:١) .

٦ـ الإحتساب: من الحسب،كالاعتداد من العدّ أي: طلباً لوجه الله و ثوابه في الأعمال الصّالحة.

أعطاه ثواب الصّابرين[۱].

و عن: إبن بابويه، عن: زرارة (فی الصّحيح) عن: أبی جعفر عليه السلام أنّ النّبیّ صلی الله عليه و آله لما انصرف عن عرفات و سار إلى منى دخل المسجد[۲] فاجتمع إليه النّاس يسألونه عن ليلة القدر؟ فقام خطيباً، فقال: بعد الثّناء على الله عزّ و جلّ:

أمّا بعد فإنّكم سألتمونی عن ليلة القدر، و لم أطوها عنكم، لأنّی لم أكن بها عالماً[۳]، إعلموا أيّها النّاس، أنّه من ورد عليه شهر رمضان، و هو صحيح سوىّ، فصام نهاره، و قام ورداً[۴] من ليله، و واظب على صلاته، و هجر إلى جمعته، و غدا إلى عيده، فقد أدرك ليلة القدر، و فاز بجائزة الرّبّ عزّ و جلّ[۵].

و قال الصّادق عليه السلام فازوا و الله بجوائز ليست كجوائز العباد[۶].

و عن: محمّد بن يحيى، و غيره، عن: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن: الحسن بن محبوب، عن: أبی أيّوب، عن: أبی الورد، عن: أبی جعفر عليه السلام قال:

۱ـ الوسائل (ص:۱۶۴،ج:۱۰)، المقنعة (ص:۴۹).

۲ـ يعنی: مسجد الخيف بمنى.

۳ـ أی: ما كتمته عنكم، أو: ما أخفيته عنكم مع علمی بها بخلاً عليكم، أو ناشئاً من عدم العلم بها، بل لمصالح لا يعلمها إلاّ الله سبحانه.

۴ـ الورد: بكسر الواو و سكون الرّاء، القراءة من القرآن.

۵ـ الفقيه (ص:۹۷،ج:۲)، روضة المتّقين (ص:۲۷۲،ج:۳)، الوسائل (ص:۳۰۳،ج:۱۰)، ثواب الأعمال (ص:۸۹)، المقنعة (ص:۴۹).

۶ـ الفقيه (ص:۹۷،ج:۲)، روضة المتقين(ص:۲۷۳،ج۳)، الوسائل (ص:۳۰۳،ج:۱۰)، ثواب الأعمال (ص:۸۹)، المقنعة (ص:۴۹).

خطب رسول الله ﷺ النّاس فى آخر جمعة من شعبان ، فحمد الله و أثنى عليه ، ثمّ قال : أيّها النّاس أنّه قد أظلّكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر ، و هو شهر رمضان ، فرض الله صيامه ، و جعل قيام ليلة فيه بتطوّع صلاة كتطوّع صلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشّهور ، و جعل لمن تطوّع فيه بخصلة من خصال الخير و البرّ كأجر من أدّى فريضة من فرائض الله و من أدّى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن أدّى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشّهور . و هو شهر الصّبر[1] ، و إنّ الصّبر ثوابه الجنّة ، و هو شهر المساواة ، و هو شهر يزيد الله فى رزق المؤمن فيه ، و من فطر مؤمناً صائماً كان له بذلك عندالله عتق رقبة ، و مغفرة لذنوبه فيما مضى .

فقيل: يا رسول الله ﷺ ليس كلّنا يقدر على أن يفطر صائماً؟ فقال: إن الله ﷻ كريم يعطى هذا الثّواب لمن لايقدر إلاّ على مَذْقَة[2] من لبن يفطر بها صائماً ، أو شربة من ماء عذب ، أو تمرات لايقدر على أكثر من ذلك ، و من خفّف فيه عن مملوكه خفّف الله عنه حسابه ، و هو شهر أوّله رحمة ، و أوسطه مغفرة ، و آخره الإجابة و العتق من النّار ، و لا غنى بكم فيه عن أربع خصال : خصلتين ترضون الله ﷻ بهما ، و خصلتين لا غنى بكم عنهما. فأمّا اللّتان ترضون الله ﷻ بهما فشهادة أن لاإله إلاّالله ، و أنّ محمّداً رسول الله ، و أمّا اللّتان لا غنى بكم عنهما فتسئلون الله فيه حوائجكم و الجنّة ، و

١ـ أى: الصّبر فى طاعة الله، و إتيان ما أمره من حفظ النّفس عن تناول كلّ ما يشتهى من المباحات الّتى كانت له حلالاً فى غير هذا الشّهر .

٢ـ المذقة : اللّبن الممزوج بالماء .

تسألون فيه العافية ، و تتعوّذون به من النّار[۱].

و عن : عدّة من أصحابنا ، عن : أحمد بن محمّد ، عن : الحسين بن سعيد ، عن : فضّالة بن أيّوب ، عن : سيف بن عميرة ، عن : عبدالله بن عبدالله[۲] ، عن : رجل، عن : أبی جعفر عليه السلام قال :

قال رسول الله صلی الله عليه و آله لمّا حضر شهر رمضان ، و ذلك فی ثلاث بقين من شعبان ، قال لبلال : ناد فی النّاس ، فجمع النّاس ، ثمّ صَعد المنبر ، فحمد الله و أثنی عليه ، ثمّ قال :

أيّها النّاس؛ إنّ هذا الشّهر قد خصّكم الله به و حضركم، و هو سيّد الشّهور، ليلة فيه خير من ألف شهر، تغلق فيه أبواب النّار ، و تفتح فيه أبواب الجنان، فمن أدركه و لم يغفر له فأبعده الله ، و من أدرك والديه و لم يغفر له فأبعده الله ، و من ذكرت عنده فلم يصلّ علیّ فلم يغفر الله له فأبعده الله[۳].

و عدّة من أصحابنا، عن: أحمد بن محمّد، عن : الحسين بن سعيد ، عن: الحسين بن علوان ، عن : عمرو بن شمر ، عن : جابر ، عن : أبی جعفر عليه السلام قال :

كان رسول الله صلی الله عليه و آله يقبل بوجهه إلى النّاس فيقول : يا معاشر النّاس ، إذا طلع هلال شهر رمضان ، غُلَّتْ مَرَدة الشّياطين ، و فتحت أبواب السّمآء ،

۱ـ الكافی (ص:۶۶،ج:۴)، التّهذيب (ص:۱۵۲،ج:۴)، مرآة العقول(ص:۲۰۸،ج:۱۶)، الفقيه (ص:۹۴،ج:۲)،أمالی الصّدوق (ص:۴۴)، الخصال (ص:۲۵۹)، المقنعة (ص:۴۹) .

۲ـ فی التّهذيب : عبدالله بن عبيدالله .

۳ـ الفقيه (ص:۹۶،ج:۲)، روضة المتّقين (ص:۲۶۹،ج:۳)، التّهذيب (ص:۱۹۲،ج:۴)، الكافی (ص:۶۷،ج:۴)، الوسائل (ص:۳۰۹،ج:۱۰)، ثواب الأعمال (ص:۸۹)، أمالی الصّدوق(ص:۵۶)، الخصال (ص:۲۵۹)، المقنعة(ص:۴۹)، مرآة العقول(ص:۲۰۸،ج:۱۶) .

و أبواب الجنان ، و أبواب الرّحمة ، و غلّقت أبواب النّار، و استجيب الدّعآء، و كان لله فيه عند كل فطر عتقآء يعتقهم الله من النّار ، و ينادى منادٍ كلَّ ليلة هل من سائل ؟ هل من مستغفر ؟ اللّهمّ أعْطِ كلّ منفق خلفاً ، و أعْطِ كلّ ممسك تلفاً ، حتّى إذا طلع هلال شوّال ، نودى المؤمنون : أن اغدوا إلى جوائزكم ، فهو يوم الجائزة .

ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام : أما و الّذى نفسى بيده ما هى بجائزة الدّنانير و الدّراهم[١].

و عن : علىّ بن إبراهيم ، عن : أبيه ، عن : إبن أبى عمير ، عن : جميل بن صالح ، عن : محمّد بن مروان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول :

إنّ لله عزّوجلّ فى كلّ ليلة من شهر رمضان عتقآء و طلقآء من النّار ، إلاّ من أفطر على مسكر ، فإذا كان فى آخر ليلة منه أعتق فيها مثل ما أعتق فى جميعه[٢].

و فى رواية أُخرى : كان صلى الله عليه و آله يبشّر أصحابه بشهر رمضان ، و يقول : قد جائكم الشّهر المبارك الّذى فيه اللّيلة الّتى هى خير من ألف شهر ، و لله فى كلّ ليلة من ليالى شهر رمضان ستّمأة ألف عتيق من النّار و له فى آخر ليلة من لياليه مثل ما أعتق فى جميع الشّهر .

١ـ الكافى (ص:٦٧،ج:٤)، مرآة العقول (ص:٢١٠،ج:١٦)، التّهذيب (ص:١٩٣،ج:٤)، الفقيه (ص:٩٧،ج:٢)،ثواب الأعمال (ص:٨٩)، أمالى الصّدوق (ص:٤٨) .

٢ـ الكافى (ص:٦٨،ج:٤)، التّهذيب (ص:١٩٣،ج:٤)، الفقيه (ص:٩٨،ج:٢)، مرآة العقول (ص:٢١٠،ج:١٦) .

المقدّمة الثّالثة :

فی علّة وجوب الصّوم، و هی عقلیّ و نقلیّ

الاوّل : أنّ الصوم تشبّه بالملائكة و حسم[۱] لمادّة الشّيطان ، و كسر للقوّة الشّهويّة الحيوانيّة، و الملاذّ فی الفرج و البطن ، و ذلك أمر عظيم يوجب التّشريف، و نصر للقوّة العاقلة الملكيّة، و إنّه أمر خفیّ لايمكن الإطّلاع عليه، فلذلك شرف، و إنّ عدم ملاء الجوف و إخلائه تشبّه بصفة الصّمديّة ، و قد قال ﷺ : تخلّقوا بأخلاق الله تعالى[۲].

و إنّ جميع العبادات وقع التّقرّب بها إلى غير الله إلاّ الصّوم ، فإنّه لم يتقرّب به إلاّ إلى الله وحده ، و لذا جاء فی الخبر :

۱ـ حسم ، من باب ضرب ، قطعه ، مستأصلاً إيّاه ـ المنجد .

۲ـ بحارالأنوار (ص:۱۲۹،ج:۵۸) .

كلّ عمل ابن آدم له أجر إلاّ الصّوم ، فإنّه لى و أنا أُجزى به[١] .

و إنّ الصّوم يوجب صفآء العقل و الفكر بوساطة ضعف القوى الشّهويّة بسبب الجوع ، و لذلك قال عليه السلام : لاتدخل الحكمة جوفاً ملأ طعاماً[٢] .

و صفآء العقل و الفكر يوجبان حصول المعارف الرّبانيّة الّتى هى أشرف أحوال النّفس الإنسانيّة .

فلأجل هذه كلّها كتب علينا كما كتب على الّذين من قبلنا من الأنبيآء و الأُمم الماضين فإعلا منّا بتكليف من قبلنا بالصّوم ، إمّا تأكيد للحكم ، فإنّه إذا كان مستمرّاً فى جميع الملل تأكد الإنبعاث إلى القيام به ، أو تنبيه لنا على علّة مشروعيّته بوقوع التّكليف عامّاً ، أو تطيباً للنّفس ، و تسهّلاً علينا ، إذ البليّة إذا عمّت طابت .

الثّانى : روى فى العلل و عيون الأخبار ، عن : الفضل بن شاذان، عن: الرّضا عليه السلام قال :

إنّما امروا بالصّوم لكى يعرفوا ألم الجوع و العطش ، فيستدلّوا على فقر الآخرة ، و ليكون الصّائم خاشعاً ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً عارفاً صابراً على ما أصابه من الجوع و العطش ، فيستوجب الثّواب ، مع ما فيه من

١ـ الخصال (ص:٣٥)، وسائل الشّيعة(ص:٤٠٣،ج:١٠)، عن : بعبدوس بن علىّ ، عن : عبدالله بن يعقوب الرّازىّ، عن: محمّد بن يونس الكديمىّ، عن: أبى عامر، عن : زمعة ، عن : سلمة، عن : عكرمة، عن: إبن عبّاس ، عن : النّبىّ صلى الله عليه وآله قال : قال الله عزّ وجلّ : (بتغيير مّا) .

٢ـ عوالى اللّئالىّ (ص:٤٢٥،ج:١) .

الإمساك[۱] عن الشّهوات ، و ليكون ذلك واعظاً لهم فی العاجل ، و راضياً لهم على أدآء ما كلّفهم ، و دليلاً لهم فی الآجل ، و ليعرفوا شدّة مبلغ ذلك على أهل الفقر و المسكنة فی الدّنيا ، فيؤدّوا إليهم ما افترض الله فی أموالهم[۲].

و بسند آخر ، كتب أبوالحسن علیّ بن موسى الرّضا عليه السلام إلى محمّد بن سنان ، فيما كتب إليه من جواب مسائله : علّة الصّوم :

لعرفان مسّ الجوع و العطش ، ليكون العبد ذليلاً ، مسكيناً ، مأجوراً ، محتسباً ، صابراً ، و يكون ذلك دليلاً على شدائد الآخرة مع ما فيه من الإنكسار له عن الشّهوات ، واعظاً له فی العاجل ، دليلاً على الآجل ، ليعلم شدّة مبلغ ذلك من أهل الفقر ، و المسكنة فی الدّنيا و الآخرة[۳].

و روى محمّد بن علیّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ ، عن : هشام بن الحكم ، فی الصّحيح ، أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن : علّة الصّيام ؟!

فقال عليه السلام : إنّما فرض الله الصّيام ليستوى به : الغنیّ و الفقير ، و ذلك أنّ الغنیّ لم يكن ليجد مسّ الجوع ، فيرحم الفقير ، لأنّ الغنیّ كلّما أراد شيئاً قدر عليه، فأراد الله أن يسوّى بين خلقه ، و أن يذيق الغنیّ مسّ الجوع و

۱ـ فی العيون : الإنكسار .

۲ـ بحارالأنوار(ص:۳۶۹،ج:۶۳)، علل الشّرايع (ص:۲۷۰)، عيون أخبار الرّضا عليه السلام (ص:۱۱۶، ج:۲)، وسائل الشّيعة(ص:۹،ج:۱۰) .

۳ـ الفقيه (ص:۷۳،ج:۲)، روضة المتّقين (ص:۲۲۳، ج:۳)، وسائل الشّيعة (ص:۸ ،ج:۱۰)، علل الشّرايع (ص:۳۷۸،ج:۲)، عيون أخبار الرّضا عليه السلام (ص:۹۰،ج:۲)، بحارالأنوار(ص:۹۶،ج:۶ و ص: ۳۷۰،ج:۹۳) .

الألم ، ليرقّ على الضّعيف ، و يرحم الجائع[١] .

و روى ، محمّد بن عليّ ما جيلويه ، عن : عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن : أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ، عن: أبي الحسن عليّ بن الحسين اللّؤلؤي ، عن : عبد الله بن جبلّة ، عن : معاوية بن عمّار ، عن : الحسن بن عبدالله ، عن : آبائه ، عن : جدّه الحسن بن عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام أنّه جآء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فسأله أعلمهم عن مسائل ، فكان فيما سأله أن قال : لأيّ شيء فرض الله عزّ وجلّ الصّوم على امّتك بالنّهار ثلاثين يوماً ، و فرض الله على الأُمم السّالفة أكثر من ذلك ؟!

فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله :

إنّ آدم عليه السلام لما أكل من الشّجرة بقي في بطنه ثلاثين يوماً، ففرض الله عزّ وجلّ على ذرّيّته ثلاثين يوماً الجوع و العطش ، و الّذي يأكلونه باللّيل تفضّل من الله عزّ وجلّ عليهم ، و كذلك كان على آدم عليه السلام ، ففرض الله ذلك على امّتي ، ثمّ تلا هذه الآية: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ. أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ»[٢].

قال اليهوديّ: صدقت يا محمّد؛ فماجزاء من صامها؟! فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله :

ما من مؤمن يصوم في شهر رمضان إحتساباً إلاّ أوجب الله تبارك و تعالى له سبع خصال :

أوّلها : يذوب الحرام من جسده .

١ـ الفقيه (ص:٧٣،ج:٢)، بحارالأنوار (ص:٣٧١،ج:٩٣)، الإقبال (ص:٤)، فقه القرآن (ص:٢٠٥، ج:١)، علل الشّرايع (ص:٣٧٨،ج:٢)، وسائل الشّيعة (ص:٧،ج:١٠) .

٢ـ سورة البقرة ، الآية ١٨٣ .

و الثّانية : يقرّب من رحمة الله ﷻ .

و الثّالثة : يكون قد كفّر خطيئة أبيه آدم عليه السلام .

و الرّابعة : يهوّن الله عليه سكرات الموت .

و الخامسة : أمان من الجوع و العطش يوم القيامة .

و السّادسة : يعطيه الله براءة من النّار .

و السّابعة : يطعمه الله من طيّبات الجنّة ، قال : صدقت يا محمّد[1] .

و قيل : إنّ النّصارى كتب عليهم شهر رمضان ، فأصابهم موتان[2] ، فزادوا عشراً قبله و عشراً بعده ، فصار صومهم خمسين يوماً .

و قيل كان وقوعه فی الحرّ الشّديد ، أو البرد الشّديد ، فشقّ عليهم فی أسفارهم و معايشهم ، فحوّلوه إلى الرّبيع و زادوا فيه عشرين يوماً ، كفّارة للتّحويل.

و عن الباقر عليه السلام : إنّ شهر رمضان كان واجباً على كلّ نبیّ دون امّته، و إنّما وجب على امّة محمّد صلى الله عليه و آله محبّة لهم فی قوله سبحانه «لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ »[3] إشارة إلى أنّ التّكاليف السّمعيّة ألطاف مقرّبة إلى طاعات اُخر ، و إلى اجتناب كثير من المعاصی ، كما قال تعالى ﷻ : « إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنْكَرِ »[4] .

۱ـ الفقيه (ص:۷۳،ج:۲) ، علل الشّرايع(ص:۳۷۸،ج:۲)، وسائل الشّيعة(ص:۲۴۰،ج:۱۰)، مستدرك الوسائل(ص:۳۹۵،ج:۷)، بحارالأنوار (ص:۳۶۸،ج:۹۳)، أمالی الصّدوق(ص:۱۶۱)، أعلام الدّين (ص:۲۵۵)، الإقبال(ص:۴)، فضائل الأشهر الثّلاثة (ص:۱۰۱)، الخصال(ص:۳۴۶، ج:۲) .

۲ـ الموتان : بالضمّ ، موت يقع فی الماشية ـ صحاح .

۳ـ سورة البقرة ، الآية ۱۸۳ .

۴ـ سورة العنكبوت ، الآية ۴۵ .

المقدّمة الرّابعة :

الصّوم و الصّيام لغة و شرعاً

الصّوم و الصّيام لغة : الإمساك بقول مطلق .

و قال الجوهرى : الصّوم الإمساك عن المطعم .

و نقل عن : أبى عبيدة[1] أنّه قال : كلّ ممسك عن طعام ، أو كلام ، أو سير ، فهو صائم .

و منه قوله تعالى : « إنّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً »[2] أى صمتاً .

و فى المغرب : الصّوم فى اللّغة ترك الإنسان الأكل و إمساكه عنه .

و شرعاً : استعمل فى معنى أخصّ منه ، و اختلف عبارات الفقهآء فى تعريف المعنى الشّرعى ، و أجود التّعريفات و أخصرها : إنّه إمساك مخصوص من شخص مخصوص فى زمن مخصوص .

١ـ مجمع البحرين (ص:١٠٣،ج:٦)، لسان العرب (ص:٣٥١،ج:١٢) .

٢ـ سورة مريم ، الآية ٢٦ .

أقسام الصّوم

ثمّ : إنّ الصّيام على أربعة أقسام : واجب ، و مندوب ، و مكـــروه ، و محظور .

صوم الواجب

والواجب ستّة: صوم شهر رمضان، و هو واجب بالكتاب قال الله تعـــالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ »[1] و السّنّة، و إجماع المسلمين بـل الضّـرورة من الدّين .

و قضآؤه الواجب .

و شرائط وجوب صوم شهر رمضان : أربعـة للرّجـال و النّسـوان ، و واحدة خاصّة للنّسآء .

فالاربعة: البلوغ، وكمال العقل، و الصّحّة، والاقامة أوكمال حكمها، و الخاصّة للنّسآء : كونها طاهرة (عن الحيض و النّفاس و الجنابة) .

و شرائط صحّته أربعة أيضاً : الإسلام أو حكمه، و الصّحّة، و الإقامـة، أو حكمها ، و كونه طاهراً من الجنابة ، و الحيض .

١ـ سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .

و الكفّارات ،

و دم المتعة ،

و النّذر و ما فی معناه .

و الإعتكاف علی وجه، یعنی إذا إعتكف و صام یومین وجب الثّالث ، و وجوب هذه الخمسة أیضاً إجماعیّ عندنا .

صوم المندوب

و المندوب منه قد لایختصّ وقتاً ، كصیام أیّام السّنة ، و قد یختصّ وقتاً معیّناً ، فالمؤكّدة منه أربعة عشر صوماً .

صوم ثلاثة أیّام فی كلّ شهر ، أوّل خمیس منه ، و آخر خمیس ، و أوّل أربعآء فی العشر الثّانی .

و صوم أیّام البیض ، و هی : الثّالث عشر ، و الرّابع عشر ، و الخامس عشر .

و صوم یوم الغدیر ، و هو الثّامن عشر من ذی الحجّة .

و صوم مولد النّبیّ صلی الله علیه و آله ، و هو: السّابع عشر من ربیع الأوّل علی المشهور[۱] ، و قال الكلینی رحمه الله إنّه الثّانی عشر منه.

و صوم یوم المبعث ، و هو : السّابع و العشرون من رجب[۲] .

۱ـ التّهذیب(ص:۳۰۵،ج:۴)، مصباح المتهجّد(ص:۷۳۳)، الخرائج و الجرائح (ص:۷۵۷، ج:۲)، مسارالشّیعة (ص:۶۵ و ص:۶۶)، وسائل الشّیعة(ص:۴۵۵،ج:۱۰)، روضة الواعظین(ص:۳۵۱) .

۲ـ الخرائج و الجرائح (ص:۷۵۷،ج:۲) .

و صوم يوم دَحْو الأرض، و هو : الخامس و العشرون من ذی القعدة ، و معناه : بسط الأرض تحت الكعبة .

و صوم عرفة لمن لايضعفه الدّعآء ، و تحقّق الهلال[۱] .

و صوم يوم عاشورآء على وجه الحزن .

و صوم يوم المباهلة ، و هو : الرّابع و العشرون من ذی الحجّة ، باهَلَ فيه رسول الله ﷺ نصارى نجران ، و قيل : فی هذا اليوم تصدّق أمير المؤمنين عليه السلام بخاتمه ، و نزل آية « إنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاة وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاة وَ هُمْ رَاكِعُونَ »[۲].

و كلّ خميس ، و أوّل ذی الحجّة ، و صوم رجب ، و شعبان ، و استحباب هذه كلّها مرويّة عن الصّادقين عليهما السلام[۳] ، و أكثرها إجماعیّ .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

صوم الأدب

و يستحبّ الإمساك تأديباً، و إن لم يكن صوماً فی سبعة مواطن : المسافر، إذا قدم أهله ، و كذا المريض ، إذا برئ ، و الحائض و النّفسآء ، إذا طهرتا فی أثنآء النّهار، و الكافر، إذا أسلم، و الصّبیّ إذا بلغ، و المجنون، إذا أفاق، و كذا المغمی عليه.

۱ـ لشبهة يوم الأضحى .

۲ـ سورة المائدة ، الآية ۵۵ .

۳ـ راجع وسائل الشّيعة الجزء العاشر طبع آل البيت ـ قم المقدّسة .

صوم المكروه

و المكروه أربعة : صوم عرفة لمن يضعفه الدّعآء ، أو شكّ فى الهلال ، و صوم النّافلة فى السّفر عدا ثلاثة أيّام بالمدينة للحاجة ، و صوم الضّيف من دون إذن مضيفه، و كذا صوم الولد من غير إذن والده، و الصّوم ندباً لمن دُعى إلى طعام.

صوم المحظور

و المحظور تسعة : صوم العيدين ، و أيّام التّشريق لمن كان بمنى على الأشهر ، و صوم يوم الثّلاثين من شعبان بنيّة الفرض ، و صوم نذر المعصية ، و صوم الصّمت ، و هو : أن ينوى الصّوم ساكتاً ، و صوم الوصال ، و هو : أن ينوى صوم يوم و ليلة إلى السّحر ، و قيل : أن يصوم يومين مع ليلة بينهما ، و أن تصوم المرأة ندباً بغير إذن زوجها ، أو مع نهيه ، و كذا المملوك بغير إذن مالكه ، و صوم الواجب فى السّفر عدا ما استثنى ، هذا : هو المختار عند كثير من العلمآء الأخيار .

و فى رواية الزُّهْرى تصريح كون الصّوم أربعين وجهاً .

وجوه الصّوم

محمّد بن يعقوب الكلينى ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن : أبيه ، عن : القاسم بن محمّد الجوهرى ، عن : سليمان بن داود ، عن : سفيان بن عيينة ،

عن : محمّد بن مسلم بن شهاب الزُّهْری[۱]، عن : علیّ بن الحسین علیهما السلام قال :

قال لی یوماً، یا زُهْریّ؛ من أین جئت؟! فقلت: من المسجد، قال علیه السلام : فبم کنتم ؟ قلت : تذاکرنا أمر الصّوم ، فاجتمع[۲] رأیی و رأی أصحابی علی أنّه لیس من الصّوم شیء واجب إلاّ صوم شهر رمضان، فقال علیه السلام : یازهریّ؛ لیس کما قلتم، الصّوم علی أربعین وجهاً، فعشرة أوجه منها واجبة کوجوب شهر رمضان، و عشرة أوجه منها صیامهنّ حرام ، و أربعة عشر وجهاً منها صاحبها فیها بالخیار، إن شآء صام ، و إن شآء أفطر ، و صوم الإذن علی ثلاثة أوجه ، و صوم التّأدیب ، و صوم الإباحة ، و صوم السّفر و المرض ، قلت : جعلت فداك ، فسّرهنّ لی ؟ قال علیه السلام :

صوم الواجب

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

أمّا الواجبة، فصیام شهر رمضان ، و صیام شهرین متتابعین فی کفّارة الظّهار، لقوله تعالی عزّ و جلّ « وَ الَّذِینَ یُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ یَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِیرُ رَقَبَة مِنْ قَبْلِ أَنْ یَتَمَآسَّا ذٰلِکُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَ اللّٰهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِیرٌ . فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیَامُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ»[۳] و صیام شهرین متتابعین فیمن أفطر یوماً من شهر رمضان[۴]، و صیام شهرین متتابعین فی قتل الخطأ لمن لم یجد

۱ـ الزّهریّ ، بضمّ الزّای و سکون الهآء ، نسبة إلی زهرة أحد أجداده ، وإسمه : محمّد بن عبیدالله بن عبدالله بن حارث بن شهاب بن زهرة بن کلاب ، و هو من العلمآء أهل السنّة و الجماعة ، و کان له رجوع إلی سیّد السّاجدین علیه السلام .

۲ـ فی الفقیه : فأجمع .

۳ـ سورة المجادلة ، الآیة ۳ و ۴ .

۴ـ فی الفقیه : عمداً ، متعمّداً .

العتق ، واجب لقول الله ﷻ :

« وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَة مُؤْمِنَة وَ دِيَة مُسَلَّمَة إِلىَ أَهْلِهِ إِلاّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَة مُؤْمِنَة وَ إِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثاقٌ فَدِيَة مُسَلَّمَة إِلىَ أَهْلِهِ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَة مُؤْمِنَة فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامَ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ تَوْبَة مِنَ اللهِ وَ كانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً »[١] .

و صوم ثلاثة أيّام فى كفّارة اليمين واجب لمن لم يجد الإطعام ، قال الله ﷻ :

« فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَة أَيَّامٍ ذلِكَ كَفَّارَة أَيْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ »[٢]

هذا لمن لا يجد الإطعامُ كلّ ذلك متتابع و ليس بمتفرّق .

و صيام أذى حلق الرأس واجب ، قال الله ﷻ :

« فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَة مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَة أَوْ نُسُكٍ »[٣]

فصاحبها فيها بالخيار فإن شاء صام ثلاثة أيّام .

و صوم بدل المتعة واجب لمن لم يجد الهدى ، قال الله ﷻ :

« فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَة إِلىَ الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامَ ثَلاثَة أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَة إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَة كامِلَة »[٤]

١ـ سورة النّساء ، الآية ٩٢ .

٢ـ سورة المائدة ، الآية ٨٩ .

٣ـ سورة البقرة ، الآية ١٩٧ .

٤ـ سورة البقرة ، الآية ١٩٧ .

و صوم جزاء الصّيد واجب قال الله ﷻ :

« وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزآءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً »[۱].

ثمّ قال عليه السلام : أو تدرى كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زهرىّ ؟ قال : قلت : لا أدرى ، قال عليه السلام : يقوّم الصّيد قيمة عدل ثمّ يفضّ تلك القيمة على البرّ ثمّ يكال ذلك البرّ أصواعاً فيصوم[۲] لكلّ نصف صاع يوماً .

و صوم النّذر[۳] واجب . و صوم الإعتكاف واجب .

صوم الحرام

و أمّا صوم الحرام: فصوم يوم الفطر، و يوم الأضحى ، و ثلاثة أيّام التّشريق[۴]، و صوم يوم الشّكّ أُمرنا به و نهينا عنه ، أُمرنا به أن نصومه مع صيام شعبان ، و نهينا عنه أن ينفرد الرّجل بصيامه[۵] فى اليوم الّذى يشكّ فيه النّاس ، فقلت له : جعلت فداك : فإن لم يكن صام من شهر شعبان شيئاً كيف يصنع ؟ قال عليه السلام ينوى ليلة الشّكّ أنّه صائم من شعبان ، فإن كان من شهر رمضان أجزء عنه ، و إن كان من شعبان لم يضرّه ، فقلت له : و كيف يجزى صوم تطوّع

۱ـ سورة المائدة ، الآية ۹۵ .

۲ـ ثمّ يصوم : خ ـ ل.

۳ـ الظّاهر أنّ المراد أعمّ منه و من العهد و اليمين .

۴ـ لمن كان بمنى، لاخلاف فى حرمة صوم أيّام التّشريق لمن كان بمنى ناسكاً أو غير ناسك.

۵ـ الظّاهر أنّ المراد بإنفراده بصيامه أن ينويه من رمضان من بين سائر النّاس من غير أن يصحّ بين النّاس أنّه منه ـ مرآة

عن فريضة ؟ فقال عليه السلام لو أنّ رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوّعاً و هو لايعلم أنّه من شهر رمضان ، ثمّ علم بعد ذلك لأجزء عنه ، لأنّ الفرض إنّما وقع على اليوم بعينه[۱] ، و صوم الوصال[۲] حرام، و صوم الصَّمت[۳] حرام ، و صوم نذر المعصية حرام ، و صوم الدّهر حرام[۴].

الصّوم بالخيار

و أمّا الصّوم الّذى صاحبه بالخيار ، فصوم : يوم الجمعة و الخميس[۵] و صوم أيّام البيض[۶]، و صوم ستّة أيّام من شوّال بعد شهر رمضان ، و صوم يوم عرفة ، و صوم يوم عاشوراء ، فكلّ ذلك صاحبه فيه بالخيار ، إن شاء صام و إن شاء أفطر .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

۱ـ أى : أنّ الفرض إنّما وقع اليوم بعينه ، سوآء نواه بقصد الواجب ، أو المندوب ، أو لم يقصدهما .

۲ـ صوم الوصال : هو أن ينوى صوم يوم و ليلة إلى السّحر ، بكونه جزءاً من الصّوم ، أمّا لو أخّره الصّائم بغير نيّة فإنّه لايحرم فيها .

۳ـ صوم الصّمت : أن ينوى الصّوم ساكتاً ، و قد أجمع الأصحاب على تحريمه ـ المرآة .

۴ـ حرمة صوم الدّهر : : لإشتماله على الأيّام المحرّمة ، أو : على الإعتقاد بأنّه سنّة مؤكّدة ، فإنّه يقتضى الإفتراء على الله تعالى .

۵ ـ فى الفقيه : يوم الجمعة و الخميس و الإثنين .

۶ـ هو اليوم: الثّالث عشر ، و الرّابع عشر ، و الخامس عشر ، لبياض اللّيالى فيها مع الأيّام، أو لإباض جسد آدم عليه السلام لصيامها كما فى حديث صحيح رواه الصّدوق فى العلل: (ص: ،ج:۲)، عن : عبدالله بن مسعود ، عن : النّبىّ صلى الله عليه و آله و نقله شيخنا الحرّ العاملىّ فى : تفصيل وسائل الشّيعة (ص:۴۳۶،ج:۱۰) .

صوم الإذ ن

و أمّا صوم الإذ ن : فالمرأة لاتصوم تطوّعاً إلاّ أن يأذن زوجها، و العبد لايصوم تطوّعاً إلاّ بإذن مولاه ، و الضّيف لايصوم تطوّعاً إلاّ بإذن صاحبه .

قال عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من نزل على قوم فلايصوم تطوّعاً إلاّ بإذنهم[1].

صوم التّأديب

و أمّا صوم التّأديب : فأن يأخذ الصّبيّ إذا راهق بالصّوم تأديباً ، و ليس بفرض، و كذلك من أفطر لعلّة من أوّل النّهار ثمّ قوى بعد ذلك أُمر بالإمساك بقيّة يومه تأديباً ، و ليس بفرض ، و كذلك المسافر إذا أكل من أوّل النّهار ثمّ قدم أهله ، أُمر بالإمساك بقيّة يومه و ليس بفرض .

صوم الاباحة

و أمّا صوم الإباحة : لمن أكل و شرب ناسياً ، أو قآء من غير تعمّد فقد أباح الله له ذلك و أجزء عنه صومه .

١ـ الفقيه (ص:١٥٤،ج:٢)، وسائل الشّيعة (ص:٥٢٨،ج:١٠)، ما يدلّ عليه .

الصّوم فی السّفر و المرض

فأمّا صوم السّفر و المرض، فإنّ العامّة قد اختلفت فی ذلك ، فقال قوم: يصوم ، و قال آخرون: لايصوم، و قال قوم: إن شاء صام ، و إن شاء أفطر .

و أمّا نحن فنقول : يفطر فی الحالين جميعاً ، فإن صام فی السّـفر ، أو فی حال المرض فعليه القضآء ، لأنّ الله ﷻ يقول :

« فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّة مِنْ أيَّامٍ أُخَرَ»[1].

فهذا تفسير الصّيام .

درجات الصّوم

ثمّ اعلم أنّ للصّوم ثلاث درجات : صوم العموم ، و صوم الخصـوص ، و صوم خصوص الخصوص .

أمّا صوم العموم فهو : كفّ البطن و الفرج عن قضآء الشّهوة .

و أمّا الصّوم الخصوص فهو : كفّ السّمع، و البصر ، و اللّسان ، و اليد ، و الرّجل ، و سائر الجوارح عن الآثام .

قال الصّادق عليه السلام : إذا صمت فليصم سمعك و بصرك و شعرك و جلدك .

و عدّد أشيآء غير هذا ، و قال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك[2].

۱ـ الكافی (ص:۸۳،ج:۴)، مرآة العقول (ص:۲۴۶،ج:۱۶)، الخصال(ص:۵۳۲)تفسير القمـیّ (ص:۱۸۵، ج:۱)، الفقيه(ص:۷۷،ج:۲)، روضة المتقين (ص: ،ج:)، التّـهذيب (ص:۲۹۴،ج:۴)، المقنعة (ص:۵۸)، وسائل‌الشّيعة(ص:۳۶۷ و ۵۱۳،ج:۱۰) ، سورة البقرة ، الآية ۱۸۵ .

۲ـ الكافی (ص:۸۷،ج،۴)، مرآة العقول (ص:۲۴۷،ج:۱۶)، التّهذيب (ص:۱۹۴،ج:۴)، الفقيه (ص: ۱۰۸،ج:۲)،المقنعة (ص:۴۹)، وسائل‌الشّيعة (ص:۱۶۱،ج:۱۰) .

و أمّا صوم خصوص الخصوص : فصوم القلب عن الهمم الدّنيّة ، و الأفكار الدنيويّة ، و كفّه عمّا سوى الله ﷻ بالكليّة ، و يحصل الفطر فی هذا الصّوم بالفكر فيما سوى الله ﷻ ، و اليوم الآخر ، و بالفكر فی الدّنيا ، إلاّ دنيا تراد للدّين ، فإنّ ذلك من زاد الآخرة ، و ليس من الدّنيا فی شئ ، حتّی قال أرباب القلوب : من تحرّكت همّته بالتّصرّف فی نهاره لتدبير ما يفطر عليه كتبت عليه خطيئته ، فإنّ ذلك من قلّة الوثوق بفضل الله ﷻ ، و قلّة اليقين برزقه الموعود ، و هذه رتبة الأنبياء ﷺ و الصّدّيقين و المقرّبين ، و لا يطوّل النّظر فی تفصيلها قولاً ، و لكن تحقّقها عملاً ، فإنّه إقبال بكنه الهمّة علی الله ﷻ و إنصراف عن غير الله سبحانه ، و تلبّس بمعنی قول الله ﷻ :

« قُلِ اللهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ »[1].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

۱ـ سورة الأنعام ، الآية ۹۱ .

المقدّمة الخامسة

فى الظّنّ و اليقين

إعلم أنّ كلّ ما يتعقّل فى الذّهن لايخلو إمّا أن يحصل منه جزم أو لا ، و الثّانى : إمّا أن يتساوى طرفاه أو لا ، و الأوّل : هو : الشكّ ، و الثّانى : له طرفان ، راجح و مرجوح ، و الأوّل هو : الظّنّ ، و الثّانى : هو الوهم ، و الأوّل يعنى ما يحصل منه الجزم لايخلو إمّا أنّه مطابق للواقع ، أو لا ، و الثّانى: هو : الجهل المركّب ، و الأوّل : إمّا ممكن الزّوال ، أو لا ، و الأوّل : التقليد ، و الثّانى : اليقين و العلم .

تقسيم آخر

و قد يقسّم المدرك بتقسيم آخر ، و هو : أنّ التصديق إن كان مع تجويز نقيضه يسمّى ظنّا ، و إلاّ جزما و إعتقادا ، والجزم إن لم يكن مطابقا للواقع يسمّى جهلا مركّبا، و إن كان مطابقا له، فإن كان ثابتا، أى: ممتنع

الزّوال بتشكيك مشكّك يسمّى علماً و يقيناً مستقرّاً فی القلب ، لثبوته من سبب متعيّن له ، بحيث لايقبل الإنهدام من تيقّن المآء فی الحوض إذا استقرّ و دام ، و المعرفة تختصّ بما لايحصل من الأسباب الموضوعة لإفادة العلم ، و إلاّ يسمّى تقليداً ، و الأوّل أضبط من هذا التّقسيم ، لشموله الظّنّ و الوهم ، بخلاف هذا التّقسيم .

أقول : هذا إذا اريد من الظّنّ الإعتقاد الرّاجح فقط ، و لو اريد به اليقين كما فی قوله تعالى :

« الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاقُوا رَبِّهِمْ وَ أَنَّهُمْ إِلَيْهِ راجِعُونَ »[۱] .

و قوله سبحانه : « فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ »[۲]

كما ذكره العلاّمة شيخنا بهاء الدّين العاملیّ ﷺ فی شرح الحديث : السّابع ، من كتابه الأربعين حيث قال المأمون : لله درّك يا أبا الحسن عليه السلام فأخبرنی عن قول الله ﷻ :

«وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ»[۳] فقال الرّضا عليه السلام : ذلك يونس بن متیّ ، ذهب مغاضباً لقوله ، فظنّ : بمعنى إستيقن ، أن لن نقدر عليه ، يعنی : أن لن نضيق عليه رزقه ـ الحديث .

فيمكن[۴] أن يكون التّقسيمان متساويين بنآء على عدم الإعتماد على الوهم، أو يقال : إنّه من الأضداد ، فيطلق على الرّاجح و المرجوح ، و على

۱ـ سورة البقرة ، الآية ۴۷ .

۲ـ سورة الأنبيآء ، الآية ۸۸ .

۳ـ سورة الأنبيآء ، الآية ۸۸ .

۴ـ جواب لو ، فی : لو اريد به اليقين .

الثّانی : حمل قوله تعالی : « إنْ نَظُنُّ إلاَّ ظَنّاً »[۱] ، و « إنَّ الظَّنَّ لایُغْنی مِنَ الْحَقِّ شَیْئاً »[۲]، و « إنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إثْمٌ »[۳].

و قال الرّاغب : الیقین من صفة العلم فوق المعرفة و الدّرایة و أخواتهما ، یقال علم یقین ، و لایقال : معرفة یقین ، و هو سکون النّفس مع إثبات الحکم ، و الیقین أبلغ علم و أوکده لایکون معه مجال عناد و لا إحتمال زوال ، و الیقین یتصوّر علیه الجحود ، کقوله تعالی : « و جَحَدُوا بِهَا وَ اسْتَیْقَنَتْهَا أنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَ عُلُوّاً »[۴]، و الطّمأنینة لایتصوّر علیها الجحود ، و بهذا ظهر وجه قول نقطة دائرة المطالب علیّ بن أبی‌طالب علیه السلام : لو کشف الغطاء ما إزددت یقیناً[۵].

وقول إبراهیم الخلیل علیه سلام الله الملک الجلیل: « وَ لَکِنْ لِیَطْمَئِنَّ قَلْبی »[۶].

و قد یکون الیقین بمعنی الإیمان مجازاً ، لمناسبة بینهما ، و یتفاوت الیقین إلی مراتب بعضها أقوی من بعض ، کعلم الیقین لأصحاب البرهان ، و عین الیقین و حقّ الیقین أیضاً لأصحاب الکشف و العیان ، کالأنبیآء و الأولیآء علی حسب تفاوتهم فی المراتب .

و قد حقّق المحقّقون من الحکمآء بأنّ بعد المراتب الأربع للنّفس مرتبتین :

۱ـ سورة الجاثیة ، الآیة ۳۲ .

۲ـ سورة یونس ، الآیة ۳۶ و سورة النّجم ، الآیة ۲۸ .

۳ـ سورة الحجرات ، الآیة ۱۲ .

۴ـ سورة النّمل ، الآیة ۱۴ .

۵ـ بحارالأنوار(ص:۱۵۳،ج:۴۰)، شرح نهج البلاغه(ص:۲۰۲،ج:۱۱).

۶ـ سورة البقرة ، الآیة ۲۶۰ .

إحديهما : مرتبة عين اليقين ، و هی : أن تصير بحيث تشاهد المعقولات فی المعارف المفضية إيّاها كما هی .

و الثّانية: مرتبة حقّ اليقين، و هی: أن تصير بحيث تتّصل بها إتّصالاً عقليّاً ، و تلاقی ذاتها تلاقيّاً روحانيّاً .

و فی أنوار التّنزيل : العارفون بالله : إمّا أن يكونوا بالغی درجة العيان ، أو واقفين فی مقام الإستدلال و البرهان ، و الأوّلون : إمّا أن ينالوا مع العيان القرب بحيث يكونون كمن يری الشّیء قريباً و هم الأنبياء عليهم السلام أو لا ، فيكونون كمن يری الشّیء من بعيد و هم الصّدّيقون ، و الآخرون : إمّا أن يكون عرفانهم بالبراهين النّاطقة ، و هم العلماء الرّاسخون الّذينهم شهداء الله فی أرضه ، و إمّا أن يكون بإمارات و إقناعات تطمئنّ إليها نفوسهم ، و هم الصّالحون .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

اليقينيّات

و اليقينيّات ستّ :

أوّلها : الأوّليّات ، وَ تسمّی البديهيّات ، و هی : ما يجزم به العقل بمجرّد تصوّر طرفيه ، نحو : الكلّ أعظم من الجزء ، و النّقيضان لايجتمعان .

ثانيها : المشاهدات الباطنيّة ، و هی : ما لايفتقر إلی عقل ، كجوع الإنسان و عطشه و ألمه ، فإنّ البهائم تدركه .

ثالثها: التّجربيّات، و هی: ما يحصل من العادة، كقولنا: الرّمان يحبس القیء، و قد يعمّ، كعلم العامّة بالخمر إنّه مسكر، و قد يخصّ كعلم الطّبيب بإسهال

المسهّلات .

رابعها : المتواترات ، و هى : ما يحصل بنفس الأخبار تواتراً ، كالعلم بوجود مكّة لمن لم يراها .

خامسها : الحدسيّات ، و هى : ما يجزم به العقل لترتيب دون ترتيب التجريبيّات مع القرائن ، كقولنا : نور القمر مستفاد من الشّمس .

سادسها: المحسوسات، و هى : ما يحصل بالحسّ الظّاهر ، يعنى بالمشاهدة، كالنّار حارّة ، و الشّمس مضيئة ، فهذه جملة اليقينيّات الّتى يتألّف منها البرهان .

و أمّا العلم فقد يطلق على ثلاثة معان بالإشتراك :

أحدها : إنّه يطلق على نفس الإدراك .

و ثانيها : على الملكة المسمّاة بالعقل فى الحقيقة ، و هذا الإطلاق بإعتبار أنّه سبب للإدراك ، فيكون من إطلاق السّبب على المسبّب .

و ثالثها : على نفس المعلومات ، و هى : القواعد الكلّيّة الّتى هى مسائل العلوم المركبة منها ، و هذا الإطلاق بإعتبار متعلّق الإدراك ، إمّا على سبيل المجاز أو النّقل .

و قد يطلق العلم على التّهيّؤ القريب المختصّ بالمجتهد ، و هو ملكة يقتدر بها على إدراك الأحكام الجزئيّة ، و هو شائع عرفاً ، بخلاف التّهيّؤ البعيد ، فإنّه حاصل لكلّ أحد ، فلايطلق عليه العلم .

و قال بعض المتكلّمين : هو الصّورة الحاصلة من الشّئ عند العقل ، سوآء كانت تلك الصّورة العلميّة عين ماهيّة المعلوم ، كما فى العلم الحضورى الإنطباعى أو غيرها ، كما فى العلم الحضورى ، سوآء كانت فى ذات العالم ،

کما فی علم النّفس بالکلّیات ، أو فی القوی الجسمانیّة ، کما فی علمها بالمادیّات ، و سوآء کانت عین ذات العالم کما فی البارئ تعالی بذاته ، فإنّه عین ذاته المقدّسة المنکشفة بذاته علی ذاته ، لأنّ مدار العلم علی التّجرّد ، فهو علم و عالم و معلوم «أیّاً مَا تَدْعُوا فَلَهُ ٱلأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنیٰ »[۱].

و إلی ذلك إشارة فی فقرة دعآء الصّباح : یا من دلّ علی ذاته بذاته ، و تنزّه عن مجانسة مخلوقاته .

فالتّغایر إعتباریّ ، و ذلك أنّ العلم عبارة عن الحقیقة المجرّدة له حاضرة لدیه و غیر مستورة عنه فهو عالم ، و إذا کانت هذه الحقیقة المجردّة لاتحصل إلاّ به فهو معلوم ، فالعبارات مختلفة ، و إلاّ فالکلّ بالنّسبة إلی ذاته المقدّسة واحد .

عباراتنا شتّی و حسنك واحد وکلّ إلی ذاك الجمال یشیر

أو غیر ذات العالم ، کما فی علمه تعالی بسلسلة الممکنات ، فإنّها حاضرة بذاتها عنده ، فعلمه تعالی بها عینها ، فیمتنع أن تکون عینه سبحانه عین الإتّحاد مع الممکن ، لکن هذا هو العلم التّفصیلی الحضوریّ ، و له علم آخر بها إجمالیّ سرمدیّ غیر مقصور علی الموجودات ، و هو عین ذاته عند المتألّهین .

الشّکّ

إعلم : أنّ الشّکّ قد یکون سبباً فی حکمٍ شرعیّ ، و قد لایکون .

۱ـ سورة بنی إسرآئیل ، الآیه ۱۱۰ .

أمّا الاوّل : فكما لو كان الحكم تحريماً ، كمن شكّ فى الشّاة المذكّاة أو الميتة ، و فى اخته و أجنبيّة ، فإن ذلك سبب فى تحريم الكلّ ، و كذلك وجوب سجدتى السّهو عند الشّكّ بين الأربع و الخمس ، و وجوب صلاة الإحتياط عند الشّكّ فى الأعداد ، لقول الصّادق عليه السلام :

إذا لم تدر أربعاً صلّيت أو خمساً زدت ، أو نقصت ، فتشهّد و سلّم و اسجد سجدتى السّهو[1].

و قوله عليه السلام : إذا لم تدر أثلاثاً صلّيت أو أربعاً ، و وقع رأيك على الأربع ، فسلّم و انصرف و صلّ ركعتين و أنت جالس[2].

لايقال : صلاة الإحتياط خارجة عن ذلك ، لأنّها بدل من جزء ، الأصل عدم فعله ، لأنّا نقول : الجزئية ، و إن كانت ملحوظة إلاّ أنّ هناك أشياء مضافة إليها ، وجبت بالشّكّ ، كتعيين الحمد ، و وجوب التّشهّد و التّسليم ، و إنتقالها إلى التّخيير بين الجلوس و القيام .

و أمّا الثّانى : فكصوم يوم الشّكّ من شهر رمضان ، لمكاتبة علىّ بن محمّد القاسانى ، قال : كتبت إليه و أنا بالمدينة عن اليوم الّذى يشكّ فيه من رمضان ، هل يصام أم لا ؟

فكتب عليه السلام : اليقين لايدخل فيه الشّكّ ، صم للرّؤية و أفطر للرّؤية[3].

مع أنّ الجزم فى النّيّة لازم لقوله صلى الله عليه و آله :

لا صيام لمن لم يبيت من اللّيل.

۱ـ الفقيه (ص:۳۵۰،ج:۱).

۲ـ الكافى(ص:۳۵۳،ج:۳)

۳ـ التّهذيب (ص:۱۵۹،ج:۴)، الإستبصار(ص:۶۴،ج:۲)، الوسائل(ص:۲۵۵،ج:۱۰) .

و لمّا كان اليقين بدخول شهر رمضان منوطاً بالعلم .

قال المصنّف: و يعلم ـ إلخ ـ و قال الشّارح: شهر رمضان، أی: و يعلم دخول شهر رمضان بامور أربعة ، كما سيصرّح بها المصنّف فيما سيأتی .

أقول: قد تبيّن معنی العلم ، و بقی الكلام فی بيان : الشّهر ، و رمضان، قيل : الشّهر معرّب ، و قيل : إنّه عربی مأخوذ من الشّهرة ، و هی الإشتهار ، سمّی به لشهرته ، و وضوحه برؤية الهلال ، و قيل : الشّهر الهلال ، و يطلق بعلامة العموم علی القمر ، و قيل : يطلق إذا تمّ ، و كمل ، و وضح ، كالبدر ، ثمّ سمّيت الأيّام المعدودة المعهودة به، و جمعه شهور، كما قال الصّمّة القشيری:

شهور ينقضين و ما شعرنا بإنصاف لهنّ و لا سرار

و أشهر كما قال الله تبارك و تعالی:

« اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ »[1]

و التّقدير وقت الحجّ ، أو زمان الحجّ ، سمّی بعض ذی الحجّة شهراً مجازاً تسمية للبعض باسم الكلّ ، مثل إطلاق الرّقبة فی الإنسان ، و العين فی الرّبيئة ، و العرب يفعل ذلك كثيراً فی الأيّام ، فتقول : ما رأيته مذ يومنا ، و الإنقطاع يوم و بعض يوم ، و زرتك العام ، و زرتك الشّهر ، و المراد وقت من ذلك قلّ أو كثر ، و هو من أفانين الكلام .

و هذا كما يطلق الكلّ و يراد به البعض كقوله عزّ اسمه :

« يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فی آذَانِهِمْ »[2]

و كقولك : قام القوم ، و المَراد بعضهم .

۱ـ سورة البقرة ، الآية ۱۹۷ .

۲ـ سورة البقرة ، الآية ۱۹ .

أشهر الحجّ

و أشهر الحجّ عند جمهور العلمآء : شوّال ، و ذوالقعدة ، و عشر من ذى الحجّة .

و قال مالك : و ذوالحجّة عملاً بظاهر اللّفظ ، لأنّ أقلّه ثلاثة .

و عن إبن عمر الشّعبى : هى أربعة ، هذه الثّلاثة و المحرّم ، و يقال : أشهر الشّى إشهاراً ، أتى عليه شهر، كما تقول : و قد أشهرنا أتى علينا شهر ، قال الشّاعر :

ما زِلْتُ مذ أشهر السّفّارُ أنظرهم ... مثل إنتظار المضحّى راعى الغنم

و ذلك كما يقال : أحال إذا أتى عليه حول .

و قال يعقوب بن إسحاق السّكيت : أشهرنا فى هذا المكان ، أقمنا فيه شهراً و قال تغلب: أشهرنا دخلنا فى الشّهر.

اشتقاق رمضان

إذا علمت ذلك ، فاعلم : أنّهم اختلفوا فى إشتقاق رمضان على أقوال ، حكاها الواحدى و غيره .

الاوّل: إنّه مأخوذ من الرّمض ، و هو شدّة الحرّ ، و منه حرّ الحجارة و الرّمل و الأرض و غيرها من شدّة حرّ الشّمس ، و قد رَمِضَ يومنا [بالكسر] يَرْمَضُ رَمَضاً [بالتّحريك] إذا اشتدّ حرّه ، فسمّى هذا الشّهر رمضان ، لأنّهم لما نقلوا أسمآء الشّهور عن اللّغة القديمة سمّوها بالأزمنة الّتى وقعت فيها ، فصادف وجوب صومه أيّام شدّة الحرّ ،.و هذا القول حكاه الأصمعىّ عن أبى عمرو .

و الثّانی : إنّه مأخوذ من الرّمیض ، و هو من السّحاب و المطر ما کان فی آخر القیظ و أوّل الخریف ، سمّی رمیضاً ، لأنه یدرء سخونة الشّمس ، و الرّمض [بتسکین المیم أیضاً] هو مطر یأتی فی أوّل الخریف ، یطهّر عن وجه الأرض الغبار ، فسمّی هذا الشّهر رمضان ، لأنه یغسّل الأبدان من الذّنوب و الآثام الکبار ، و عن أوقار الأوزار ، کذا قال الخلیل ، و لقد أبدع و أجاد مَن فیه أفاد :

شهر الصّیام مشاکل الحمّام فیه طهور جوامع الآثام

فاطهر به و احذر عثارك إنّما شرّ المصارع مصرع الحمّام

و روی ، فی هذا المعنی حدیث عن النّبیّ صلی الله علیه و آله إنّه قال :

إنّما سمّی رمضان ، لأنه یرمَضُ الذّنوب [1] .

و الثّالث : إنّه من قولهم رمضت النّصل رَمْضاً ، و أرمِضُهُ و أرمُضُهُ من الباب الأوّل و الثّانی إذا دققته بین الحجرین أملسین لیرقّ ، فسمّی هذا الشّهر رمضان ، لأنّ الصّائم یجعل طبیعته بین حجری الجوع و العطش ، لتلیین الحواسّ للنّفس ، کی لاتعارضها فی مقتضاها، أو لأنهم کانوا یرمضون أسلحتهم فیه لیقضوا أوطارهم، منها فی شوّال قبل دخول الأشهر الحرم ، و هذا القول محکیّ عن الأزهریّ فعلیه ، فالإسم جاهلیّ ، و علی القولین الأوّلین إسلامیّ و قبل الإسلام لم یطلق له هذا الإسم ، إنتهی .

و هذا مبنیّ علی أنّ صومه من خصائص هذه الامّة .

و لایخفی علیك: أنّ الأشهر الحرم أربعة، قال الله تعالی: «مِنْهَا أَرْبَعَة

۱ـ بحارالأنوار(ص:۳۴۶،ج:۵۵)، روضة الواعظین(ص:۳۳۸ و ص:۳۹۳،ج:۲).

حُرُم»[۱].

و قد اختلفوا فی کیفیّة عددها ، و هو فی الحقیقة إختلاف فی أوّلها ، فالّذی علیه الجمهور ، و منهم أهل المدینة ، و جائت به الأخبار أنّه یقال : ذوالقعدة ، و ذوالحجّة ، و المحرّم ، و رجب ، فتعدّها ثلاثةسرداًو واحداًفرداً.

و ذهب الکوفیّون إلی الإبتداء بالمحرّم ، و فائدة الخلاف تظهر فی النّذور و الآجال و التّعالیق ، فإذا علّق ، و هو فی شوّال مثلاً حکماً علی أوّل أشهر الحرم ، فهو ذوالقعدة علی الأوّل ، و المحرّم علی الثّانی .

و الرّابع: ما قاله الزّمخشریّ فی الکشّاف ، و القاضی فی أنوار التّنزیل : أنّ رمضان مصدر: رَمَضَ إذا احترق، من الرَّمْضاء، سمّی بذلك لإرتماضهم فیه من حرّ الجوع و العطش کما سمّوه ناتقاً ، لأنّه کان ینتقهم ، أی : یزعجهم بشدّته علیهم .

قال کافی الکفاة الصّاحب أبوالقاسم إسماعیل بن أبی الحسن عبّاد :

أردت شهور العرب فی جاهلیّة ... فخذها علی سرد المحرّم یشترك
فمؤتمر یأتی و من بَعْدُ ناجر ... و خوّان مع وَیْصان[۲] یجمع فی شرك
حنین و رُنّی و الأصمّ و عاذل ... و ناتق مع وَغْلٍ و وَرْنَةٍ مع بُرَك

و هو یشعر أیضاً بأنّه إسلامیّ ، و لاینافیه کون الصّوم عبادة قدیمة علی ما یستفاد من قوله تعالی :

«کُتِبَ عَلَیْکُمُ الصِّیَامُ کَمَا کُتِبَ عَلَی الَّذِینَ مِنْ قَبْلِکُمْ لَعَلَّکُمْ تَتَّقُونَ »[۳].

۱ـ سورة التوبة ، الآیة ۳۶ .

۲ـ صَوّان ـ (خ ـ ل) .

۳ـ سورة البقرة ، الآیة ۱۸۳ .

لأنّ المدّعی خصوص صوم شهر رمضان .

و قال أبوحيّان : يحتاج فی تحقيق أنّه مصدر إلی صحّة نقل ، لأنّ فعلاناً ليس مصدر فعلَ اللازم ، بل : إن جآء فيه كان شاذّاً ، و الأولی أن يكون مرتجلاً لامنقولاً ، إنتهی .

و رمضان يجمع علی رمضانات ، و أرمضآء غير منصرف للعلميّة ، و زيادة الألف و النّون ، و إن كان العَلَم هو مجموع شهر رمضان إذ المعتبر فی الأعلام المركّبة الإضافيّة فی أسباب منع الصّرف ، و نحوه حال المضاف إليه ، فيمنع مثل شهر رمضان من الصّرف ، و دخول الألف و اللاّم ، و ينصرف مثل ربيع علی ما قاله السّعد التّفتازانی فی شرح الكشّاف .

تنبيهان :

الأوّل : إضافة لفظ شهر إلی أسمآء الشّهور قاطبة جائزة ، و هو قول سيبويه و أكثر النّحويّين .

و قيل: مختصّة بما فی أوّله راء، إلاّ رجب ، و هو الرّبيعان ، و رمضان .

قال الأزهریّ : العرب تذكر الشّهور كلّها مجرّدة من لفظ شهر إلاّ شهری ربيع و رمضان ، قال الله تعالی :

« شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِی اُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ »[1]

و قال الرّاعیّ :

۱ـ سورة البقرة ، الآية ۱۸۵ .

شهرى ربيع ما تذوق لبونهم إلاّ حموضاً و خمة و دُوَيْلا

و لم تستعمله العرب مع غير ذلك ، و قد تستعمله مع ذى القعدة ، كذا قال بدر الدّين بن مالك فى شرح التّسهيل ، و تعقبه البدر الدّمامينىّ بأنّ صدر كلامه ، يعنى قوله:مافى أوّله راء ، يقتضى جواز إضافة شهر إلى رجب ، و آخر كلامه يعنى قوله : و لم تستعمله العرب مع غير ذلك ، يدافعه ، إنتهى .

و صرّح الأسنوى : فى الكوكب الدّرىّ ، بإستثناء رجب من هذه القاعدة .

و قال بعضهم : إنّما التزمت العرب لفظ شهر مع ربيع ، لأنّ لفظ ربيع مشترك بين الشّهور و الأزمنة ، فربيع الشّهور شهران بعد صفر ، لا يقال فيه إلاّ شهر ربيع الأوّل و شهر ربيع الآخر ، و أمّا ربيع الأزمنة فربيعان : الرّبيع الأوّل ، و هو الفصل الّذى تأتى فيه الكَمْأة و النَّوْر ، و هو ربيع الكَلأ ، و الرّبيع الثّانى و هو فصل الّذى تدرك فيه الثّمار ، و فى النّاس من يسمّيه الرّبيع الأوّل .

و قال النّابغة الذّبيانىّ فى وصف النّعمان بن المنذر ، ملك الحيرة :

فإن يهلك أبو قابوس[1] يهلك ربيع النّاس و الشّهر الحرام

و قال فى الصّحاح : سمعت أبا الغوث يقول : العرب تجعل السّنة ستّة أزمنة شهران ، منها الرّبيع الأوّل ، و شهران صيف ، و شهران قيظ ، و شهران الرّبيع الثّانى ، و شهران خريف ، و شهران شتآء ، فالتزموا لفظ شهر مع اسم الشّهر، للفرق بينهما .

۱ـ و هو كنية النّعمان منه .

و قال ثعلب : إنّما خصّت العرب شهری ربیع و شهر رمضان بذکر شهر معها دون غیرها من الشّهور ، لیدلّ علی موضع الإسم ، کما قالت العرب ذو یَزَن ، و ذو کلاع ، فزادت ذو لیدلّ علی الإسم و المعنی صاحب هذا الإسم ، إنتهی .

و فی حاشیة البخاری للدّمامینیّ : ما نصّه الزّمخشری بأنّ مجموع المضاف و المضاف إلیه معاً فی قولك : شهر رمضان ، هو العَلَم ، إنتهی .

فیصیر حینئذ کإبن داية ، عَلَماً للغراب .

و قال التّفتازانیّ فی شرح الکشّاف : أطبقوا علی أنّ العَلَم فی ثلاثة أشهر هو مجموع المضاف و المضاف إلیه شهر رمضان و شهر ربیع الأوّل و شهر ربیع الآخر، و فی البواقی لایضاف إلیه، فذلك حسنت إضافة العامّ إلی الخاصّ، إنتهی.

و اعترضه الدّمامینیّ بأنّ إضافة الشّهر إلی علم الثّلاثین یوماً یخرجه عن کونه إسماً للثّلاثین یوماً ، و یراد به حینئذ مطلق الوقت ، فلاتصحّ الإضافة حینئذ ، و دعوی الإطباق علی أنّ العلَم فی الثّلاثة الأشهر فقط هو مجموع المضاف و المضاف إلیه دون غیرها ، ممنوعة[1].

فقد قال سیبویه : أسمآء الشّهور کالمحرّم و صفر و کذا سائرهما إذا لم یضف إلیها إسم الشّهر فهی کالدّهر، و اللّیل، و النّهار، و الأبد، یعنی تکون للعدد، فلاتصلح جواباً لکم ، قال : لأنهم جعلوها جملة واحدة لعدّة الأیّام ، کأنّك قلت : سِرْ علیه الثّلاثون یوماً ، و یستغرقها السّیر ، و لو اُضیفت إلیها لفظة الشّهر من باب إضافة العامّ إلی الخاصّ ، صارت کیوم الجمعة ، و صلحت جواباً لمتی.، هذا کلامه ، فأیّ إطباق ، و هذا سیبویه إمام الجماعة[2]

۱ـ فی علم النّحو و الصّرف .

و متبوع أرباب الصّناعة يتأدّى بإضافة شهر إلى كلّ واحد من أسمآء الشّهور.

و قال أبوحيّان : ما ذكره الزّمخشريّ من أنّ عَلَم الشّهر مجموع اللّفظين غير معروف ، و إنّما إسمه رمضان ، فإذا قيل : شهر رمضان، فهو ، كما يقال: شهر المحرّم، و يجوز ذلك ، ثمّ نبّه على أنّه عَلَم جنس .

و قال إبن درستويه : الضّابط فى ذلك أنّ ما كان من أسمآئها إسماً للشّهر ، أو صفة قامت مقام الإسم ، فهو الّذى لايجوز أن يضاف إليه الشّهر ، و لايذكر معه كالمحرّم ، إذ معناه الشّهر المحرّم ، و كصفر إذ هو إسم معرفة كزيد ، و جمادى ، إذ هو معرفة و ليس بصفة ، و رجب و هو كذلك ، و شعبان و هو بمنزلة عطشان ، و شوّال و هو صفة جرت مجرى الإسم ، و صارت معرفة ، و ذوالقعدة و هو صفة قامت مقام الموصوف ، و المراد القعود عن التّصرّف ، كقولك : الرّجل ذوالجلسة ، فإذا حذفت الرّجل ، قلت : ذوالجلسة ، و ذوالحجّة مثله .

و أمّا الرّبيعان و رمضان ، فليست بأسمآء للشّهر ، و لا صفات له ، فلابدّ من إضافة لفظ شهر إليها ، و يدلّك على ذلك أنّ رمضان فَعَلان من الرّمض كقولك شهر الغليان ، و ليس الغليان بالشّهر ، و لكنّ الشّهر شهر الغليان ، و ربيع إنّما هو إسم للغيث ، و ليس الغيث بالشّهر ، إنتهى .

إذا علمت ذلك ، فاعلم : أنّ فى إضافة شهر إلى رمضان ثلاثة أحوال .

إحديها : أن يؤتى بالإسم وحده ، فتقول : صمت رمضان مثلاً ، و سرته ، و نحو ذلك ، فيكون العمل فى جميعه على حسب ما يقبله العمل فى الوقت ، فإنّ الصّوم مثلاً إنّما يكون فى أوقات خاصّة ، و كذا : الأذان و مثلهما السّير إلاّ أنّ المخصّص فيه عرفىّ ، و فى الأوّل شرعىّ .

و ثانیتها: أن یؤتی بالشّهر وحده، فتقول: صمت شهراً، فإنّ الفعل یعمّه.

و ثالثتها : أن یجمع بینهما ، فتقول مثلاً : صمت شهر رمضان ، فذهب الجمهور إلی أنّ العمل یجوز أن یکون فی جمیعه و بعضه ، و ذهب الزّجاج إلی أنّه لا فرق بینهما ، بل کلّ منهما یحتمل البعض و التّعمیم ، و لو قال : صمت الشّهر الفلانیّ فإنّه یعمّ أیضاً ، خلافاً لإبن خرّوف إذا تقرّر ذلك ، فیتفرّع علیه ما إذا قال : لله علیّ أن أصوم رمضان ، أو شهراً کذا ، أو أعتکفه، أو شهر کذا أو سنة کذا ، و نحوه ، کیوم کذا ، فیلزمه إستیعاب جمیعه علی الأصحّ فی الجمیع ، لدلالة العرف العامّ علیه ، و إن وقع فی بعضه خلاف، و یلزم القائل بصلاحیّة بعضه للبعض، و الجمیع عدم وجوب الجمیع، و لو حلف لا یساکنه شهر رمضان عمّه أیضاً ، و کذا شهراً ، و نحوه ، و یحنث بمساکنته و لو لحظة فیه کما لو حلف لا یکلّمه الشّهر ، و قیل : إنّما یحنث لمساکنته جمیع الشّهر .

ثمّ اعلم أنّ الملخّص فی المسئلة أربعة أقسام، فإنّ المصدر إن کان منسبکاً، فإمّا أن یکون معه: فی، کقوله: إعتکاف فی رمضان، أم لا، کقوله: إعتکاف رمضان، و إن کان منحلاً[1] ، ففیه القسمان أیضاً ، کقوله : لله علیّ أن أعتکف رمضان ، أو أن أعتکف فیه ، و المتّجه فی المقترن بفی ، عدم وجوب التّعمیم فیهما[1] فیجتزی بأقلّ ما یشرع منه ، و لو نوی أزید من ثلاثة و جعله من النّذر صحّ ، و فی جواز الإقتصار علی الثّلاثة بعد ذلك نظر ، و فی غیر المقترن وجوب التّعمیم .

و اعتذر القائلون ، بأنّ عَلَم الشّهر مجموع اللّفظین عن نحو ما روی : من صام رمضان إیماناً و إحتساباً ، إلی آخر الحدیث الّذی مرّ ذکره فی

۱ـ أی : فی المنحل و المنسبك ـ منه .

المقدّمة الثّانية[1] بأنّه من باب الحذف ، لا من اللّبس و جاز الحذف من الأعلام ، و إن كان من قبيل حذف بعض الكلمة ، لأنّهم أجروا هذا العَلَم فى جواز الحذف منه مجرى المتضايفين ، حيث أعربوا الجزئين بإعرابهما .

الثّانى : ما ورد من طريق الخاصّة و العامّة النّهى عن التّلفّظ برمضان من دون إضافة الشّهر .

أمّا من طريق الخاصّة : فهو ما رواه ثقة الإسلام فى الكافى بسند صحيح : عدّة من أصحابنا ، عن : أحمد بن محمّد [بن عيسى] ، عن : أحمد بن محمّد ، عن : أحمد بن محمّد بن أبى نصر [البزنطىّ]، عن : هشام بن سالم ، عن : مسعدة[2] ، عن : أبى جعفر محمّد بن علىّ الباقر عليه السلام قال : كنّا [عنده] ثمانية رجال ، فذكرنا رمضان ، فقال عليه السلام : لا تقولوا هذا رمضان و لا جاء رمضان ، و لا ذهب رمضان ، فإنّ رمضان (إسم) من أسمآء الله تعالى ، و هو عزّوجلّ لا يجئ و لا يذهب ، و إنّما يجئ و يذهب الزّائل ، و لكن قولوا شهر رمضان، فإنّ الشّهر مضافاً إلى الإسم، و الإسم إسم الله عزّوجلّ ، و هو الشّهر الّذى انزل فيه القرآن جعله مثلاً و عيداً[3] ، يعنى جعل الشّهر أو القرآن مثلاً، أى : حجّة ، و عيداً ، أى : محلّ سرور لأوليآئه ، و المثل بالثّانىّ أنسب ، كما أنّ العيد بالأوّل أنسب .

١ـ مرّ فى الصّفحة ١١ .

٢ـ فى الفقيه : عن : سعد الخفّاف .

٣ـ الكافى(ص:٦٩،ج:٤)، مرآة العقول(ص:٢١٤،ج:١٦)، و فيه: عن: سعد ، عن : أبى جعفر عليه السلام : الفقيه (ص:١٧٢،ج:٢)، روضة المتّقين(ص: ،ج:)، و فيهما : و جعله الله عزّوجلّ مثلاً و عيداً . بصائر الدّرجات (ص:٣٣١)، و فيهما : عن : سعد بن طريف ، الوسائل(ص:٣١٩،ج:١٠)، معانى الأخبار(ص:٣١٥) .

و قال الفیروزآبادی : و العید : بالکسر ما أعادك من همّ أو مرض أو حزن أو نحوه .

و علی الأخیر یحتمل کون الواو جزءاً للکلمة[١] ، إنتهی فتأمّل .

و الکلینیّ، عن: محمّد بن یحیی، عن: أحمد بن محمّد، و محمّد بن الحسین، عن : محمّد بن یحیی الخثعمی ، عن : غیاث بن إبراهیم ، عن : أبی عبدالله علیه السلام ، عن : أبیه علیه السلام ، عن جدّه علیه السلام قال : قال أمیرالمؤمنین علیه السلام : لاتقولوا رمضان ، و لکن قولوا شهر رمضان ، فإنّکم لاتدرون ما رمضان [٢].

و قال الشّهید الأوّل فی : نکت الإرشاد ، ما هذا لفظه: نهی عن التّلفّظ برمضان، بل یقال: شهر رمضان، فی أحادیث من أجودها ما اسنده بعض الأفاضل[٣] إلی الکاظم علیه السلام عن أبیه علیه السلام عن آبائه علیهم السلام عن علیّ علیه السلام قال :

لاتقولوا : رمضان ، فإنّکم لاتدرون ما رمضان ، من قاله : فلیتصدّق ، و لیصم کفّارة لقوله ، ولکن قولوا : کما قال الله عزّوجلّ : « شَهْرُ رَمَضانَ »[٤].

و أمّا من طریق العامّة ، فهو : ما رواه أبو معشر نجیح المدنیّ ، عن : أبی سعید المقریّ ، عن : أبی هریرة مرفوعاً : لا تقولوا رمضان ، فإنّ رمضان إسم من أسمآء الله تعالی ، و لکن قولوا شهر رمضان[٥].

١ـ مرآة العقول (ص:٢١٤،ج:١٦) .

٢ـ الفقیه (ص:١٧٢،ج:٢)، معانی الأخبار (ص:٣١٥)، الکافی (ص:٦٩،ج:٤)، مرآة العقول (ص: ٢١٢،ج:١٦)، الوسائل (ص:٣١٩،ج:١٠) .

٣ـ علیّ بن موسی بن طاوس فی : الإقبال ، نقلاً عن : الجعفریّات (ص:١٠٢) .

٤ـ الجعفریّات (ص:١٠٢)، وسائل الشّیعة (ص:٣٢٠،ج:١٠)، إقبال الأعمال (ص:٣)، سورة البقرة ، الآیة ١٨٥ .

٥ـ الکافی(ص:٦٩،ج:٤)، بحارالأنوار(ص:٣٧٧،ج:٩٣).

و ما رواه هشام ، عن : أبان ، عن : أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقولوا رمضان ، أنسبوه كما أنسبه الله تعالى فى القرآن ، فقال: «شَهْرُ رَمَضانَ»[1].

و قال فى القاموس : إن صحّ أنّه من أسمآء الله تعالى فهو مشتقّ ، أو راجع إلى معنى الغافر ، أى : يمحو الذّنوب و يمحقها ـ إنتهى .

و حمل أصحابنا النّهى على الكراهة ، قال شيخنا الشّيخ زين الدّين فى تمهيد القواعد : و قد ورد عندنا النّهى عن التّلفّظ برمضان من دون إضافة الشّهر ، و هو : نهى كراهة ، لمخالفته لفظ القرآن .

و فى الدّروس: هذا النّهى للتّنزيه، إذ الاخبار عنهم مملوّة بلفظ رمضان .

و اختلف العامّة ، فذهب أصحاب مالك إلى الكراهة مطلقاً .

و قال كثير من الشّافعيّة : إن ذُكر معه قرينة تدلّ على أنّه الشّهر ، كقولك : صمت رمضان و قمته ، و نحو ذلك و إن شئت أضفت إليه شهراً ، فتقول : قمت شهر رمضان ، أو صمته ، و إلاّ كره .

و ذهب غيرهم إلى جوازه من غير كراهة ، قالوا : لانّه لم ينقل عن أحد من العلمآء أنّ رمضان من أسمآء الله تعالى ، و قد ثبت فى الاحاديث الصّحيحة ما يدلّ على الجواز مطلقاً ، كقوله ﷺ : إذا جآء رمضان فتحت أبواب الجنان و غلّقت أبواب النّيران و صفدت الشّياطين[1].

قال القاضى عياض فى قوله: إذا جآء رمضان، دليل على جواز إستعماله من غير شهر ، خلافاً لمن منعه من العلمآء ـ إنتهى .

۱ـ سورة البقرة ، الآية ۱۸۵ .

۲ـ مستدرك الوسائل (ص:۴۲۶،ج:۷)، بحار الأنوار (ص:۳۴۸ و ص: ۳۵۰،ج:۹۳)، فضائل الأشهر (ص:۱۴۶).

رؤية الهلال

قال المصنّف : برؤية الهلال .

أقول : هذا أحد الأمور الأربعة الّتی بها يعلم دخول شهر رمضان ، و الرّؤية [بضمّ الرّآء و سكون الهمزة] النّظر بالعين و القلب ، يقال شهد له عن رؤية ، و تقول : رأيته رؤية ، و رأياً ، و رائة ، و رأية ، و رِياناً ، من الباب الثّالث إذا نظرته بالعين و القلب ، فعن الأوّل : يعبّر بالبصر ، و عن الثّانی : بالبصيرة، فحينئذ الإطلاق فيهما إمّا من باب الإشتراك أو بالحقيقة فی الأوّل، و بالمجاز فی الثّانی ، و الثّانی أولی .

و الرّؤيا كالرّؤية ، غير أنّها مختصّة بما يكون فی النّوم ، فرقاً بينهما كالقربة و القربی ، و هی : إنطباع الصّورة المنحدرة من أفق المتخيّلة إلى الحسّ المشترك ، و رآی رؤياً ، اختصّ بالمنام و القلب ، و رؤية بالعين خاصّة على قول .

فحقيقة الرّؤية إذا اُضيفت إلى الأعيان كانت بالبصر ، كما فيما نحن فيه فتتعدّی إلى مفعول واحد ، نحو : رأی زيداً ، و قد يراد بها العَلَم مجازابالقرينة ، فتتعدّی إلى مفعولين ، نحو : رأيت زيداً عالماً ، و منه قوله تعالى : «ألم تر إلى ربّك» [1].

و قد تدخل الكاف فی : « أرأيت » و يقال : أرأيتك ، فحينئذ : التّاء مفتوح دائماً ، و ليس للكاف محلّ إعراب ، بل لمجرّد الخطاب ، و من ذلك ما فی دعآء الكميل من قوله : « أفتراك سبحانك يا إلهی و بحمدك تسمع فيها

۱ـ سورة الفرقان ، الآية ۴۵ .

صوت عبد مسلم سجن فيها بمخالفته »[١].

فحينئذ للدّلالة على أحوال المخـاطب ، تتغيّر فى التّثنيـة و الجمـع و التّذكير و التّأنيث ، فيقال : أرأيتك و أرأيتكما و أرأيتكم .

و كذا : يراد بها الكينونة عند الإضافة إلى مكان لتعـارف النّـاس ، و منه قول الأعمى : رأينا الهلال بالكوفـة ، و الرّؤيـة : مـع الإحاطـة تسـمّى إدراكاً ، و هى المراد فى قوله تعالى :

«لاتُدْرِكُهُ الأَبْصَارَ وَ هُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَ هُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرَ »[٢]

حيث نفى ما يتبادر مـن الإدراك مـن الإحاطـة بالغايـات و التّحديـد بالنّهايات.

و بعبارة أُخرى الرّؤية هى إدراك المرئى بخـلاف النّظـر ، فإنّـه الإقبـال بالبصر نحو المرئى ، و لذلك قد ينظر و لا يراه ، و لذلك : يجوز أن يقـال : الله تعالى إنّه رآء و لايقال إنّه ناظر، و فيه نظر ، فإنّه قد ورد فى أسمائه سبحانه : يا ناظر[٣]، رواه الشّيخ الكفعمى فى المصباح .

و قد تستعمل الرّؤية فيما هو مدرك و لكن لا بالحاسّة ، بـل بمـا هـو جار مجريها ، كقوله سبحانه :

« وَ قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ »[٤].

و فيما يدرك بالوهم و التّخييل نحو : رأى أنّ زيـداً منطلـق ، و فيمـا

١ـ مفاتيح الجنان ، دعاى كميل .

٢ـ سورة الأنعام ، الآية ١٠٣ .

٣ـ فى دعآء الجوشن الكبير ، الرّقم : ٤٠ .

٤ـ سورة التّوبة ، الآية ١٠٥ .

یدرك بالتّفكّر نحو : إنّی أری ما لاترون ، و فیما یدرك بالعقل و علی ذلك قوله تعالی : «ما كذب الفؤاد ما رأی »[۱].

الهلال

و اعلم : أنّهم إختلفوا فی الهلال ، فقیل : إنّه كالغرّة تطلق إلی إنقضآء ثلاثة أیّام من أوّله بخلاف المفتتح، فإنّه إلی انقضآء الیوم الأوّل، و أمّا بعد الثّلاثة الأوائل فیسمّی قمراً ، و منهم من خصّه بأوّل یوم كالمفتتح، و هذا هو الصّحیح ، كما قاله فی الإرتشاف .

و حكی اللّغویّون قولین :

أحدهما: أنّ هذا الإسم یطلق علیه إلی أن یستدیر، فإذا استدار أطلق علیه القمر .

و الثّانی : أن یشتدّ ضوءه .

و فی الصّحاح : الهلال أوّل لیلة ، و الثّانیة ، و الثّالثة ثمّ هو قمر ، و زاد صاحب القاموس فقال : الهلال غرّة القمر ، أو إلی لیلتین ، أو إلی ثلاث ، أو إلی سبع، و اللیلتین من آخر الشّهر ستّ و عشرین و سبع و عشرین، و فی غیر ذلك قمر ـ إنتهی .

و قال الشّیخ الجلیل أبو علیّ الطّبرسیّ نوّر الله مرقده فی تفسیره الموسوم بمجمع البیان قوله تعالی :

۱ـ سورة النّجم ، الآیة ۱۱ .

« يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّة قُلْ هِيَ مَواقِيتُ لِلنّاسِ وَ الحَجِّ »[١]

و قال بعض : يسمّى هلالاً لليلتين من الشّهر ، ثمّ لايسمّى هلالاً إلى أن يعود فى الشّهر الثّانى .

و عن الأصمعى : يسمّى هلالاً إلى أن يستدير بخطّ دقيق .

و عن غيره : يسمّى هلالاً حتّى بهر ضوءه سواد اللّيل ، ثمّ يسمّى قمراً ، و هذا يكون فى اللّيلة السّابعة ـ إنتهى كلامه[٢].

و لايخفى أنّ قوله : و هذا يكون ـ إلخ ـ يخالف بظاهره قول صاحب القاموس ، أو إلى سبع ، و وجه التّوفيق بينهما غير خفىّ .

تسمية العرب كلّ ثلاث ليلة من الشّهر باسم عندهم

ثمّ إنّ العرب يسمّى ليالى الشّهر كلّ ثلاث منها بإسم ، فيقول :

١ـ ثلاث : غرر ، جمع غرّة ، و غرّة كلّ شئ أوّله ، و غرّة الجبهة بياضها ، ثمّ استعيرت لكلّ واضح معروف .

٢ـ و ثلاث : نفل ، و قيل لها ذلك لزيادة نور القمر، مأخوذ من النّفل ، و هو الزّيادة و العطآء ، و منه النّافلة .

٣ـ و ثلاث : تسع ، لأنّ آخر يوم منها اليوم التّاسع .

٤ـ و ثلاث : عشر ، لأنّ الأوّل منها اليوم العاشر .

١ـ سورة البقرة ، الآية ١٨٩ .

٢ـ مجمع البيان (ص: ، ج:) .

۵ ـ و ثلاث : بیض ، لأنّها یبیض بطلوع القمر من أوّلها إلی آخرها

۶ ـ و ثلاث: درع، سمّیت بذلك لإسواد أوائلها أو إبیضاض سایرها، و منه قیل : شاة درعآء ، إذا إسودّ رأسها و عنقها ، أو إبیضّ سائرها .

۷ـ و ثلاث : ظلم ، لإظلامها .

۸ ـ و ثلاث : حنادس ، لسوادها .

۹ـ و ثلاث : دءآدئ [بالدّالین المهملتین بینهما همزة ساکنة و بعدهما همزة ساکنة] واحدها : دَادَأ ، سمّیت بها لأنّها بقایا .

۱۰ـ و ثلاث : محاق ، لإمحاق القمر فیها ، أو الشّهر ، قال الثّعالبی :

بنیت بها[۱] قبل المحاق بلیلة فصار[۲] محاقاً کلّه ذلك الشّهر

و سمّی الهلال هلالاً ، لجریان عادتهم برفع الأصوات عند رؤیته ، مأخوذ من : الإهلال ، و هو رفع الصّوت، و منه : أهلّ المعتمر ، إذا رفع صوته بالتّلبیة ، و من ذلك المعنی قوله ﷻ :

« إنَّما حَرَّمَ عَلَیکُمُ الْمَیْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزیرِ وَ ما أُهِلَّ بِهِ لِغَیْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَیْرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحیمٌ »[۳].

و استهلّ الصّبیّ إذا صاح عند الولادة .

و سمّی بعد الهلال قمراً لبیاضه ، فإنّ القمر هو الأبیض ، و قیل : إنّه یقمر الکواکب یغلبها بزیادة النّور من قمرة إذا غلبة .

۱ـ تزوّجتها (خ ـ ل) .

۲ـ فکان (خ ـ ل) .

۳ـ سورة البقرة،الآیة ۱۷۴، و فیها: و ما أُهلّ لغیر الله به، و فی آخرها: و لا عاد فإنّ الله غفور رحیم، فی سورة النّحل، الآیة ۱۱۶ .

و يسمّى فى اللّيلة الرّابعة عشر: بدراً، قال فى الصّحاح: سمّى بذلك لمبادرته الشّمس فى الطّلوع فى ليلته كأنّه يعجّلها المغيب .

و قال بعضهم: سمّى بدراً لكماله، تشبيهاً بالبدرة الكاملة، و هى: عشرة آلاف درهم .

و قيل : سمّى بذلك لتماميّته و امتلائه بالنّور ، و كلّ شئ تمّ فهو بدر .

قال فى النّهاية: بَدَرَ الغلام، إذا تمّ و استدار، تشبيهاً بالبدر فى تمامه و كماله .[1]

و قيل: لمبادرته فى الطّلوع على غروب الشّمس، و سلخ الشّهر، و إنسلاخه و منسلخه (بضمّ الميم و فتح السّين و اللاّم) هو اليوم الأخير منه ، كما أنّ المفتتح يقال لليوم الأوّل منه ، و أمّا اللّيلة الأخيرة تسمّى دَادَءَ ، كما مرّ آنفا .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

إذا تقرّر ذلك، فيتخرّج على هذا تعليق الآجال و النّذور و غيرها، فإذا قال: فى السّلم إلى غرّة الشّهر الفلانىّ ، فإنّه يحلّ بأوّل جزء من الشّهر لأنّ الظّرفية قد تحقّقت ، و لو قال فى مثل النّذر : أردت بالغرّة اليوم الثّانى ، أو الثّالث ، دين بنيّته ، لأنّ هذه الثّلاثة تسمّى غرراً ، كما ذكر ، بخلاف ما لو قال : أردت غير الثّلاثة ، و لو قال : رأس الشّهر ففى إلحاقه بالغرّة ، أو حمله على أوّل يوم خاصّة ، وجهان ، أجودهما : الثّانى .

و أيضاً : فيبنى على ما تبيّن ما إذا علّق الأجل و النّذر و نحوهما بسلخ الشّهر ، و ما فى معناه ، و فى وقته أوجه ، أجودها : آخر جزء من الشّهر ، و

١ـ النّهاية لابن أثير (ص:١٠٦،ج:١) .

الثّانی : أوّل الیوم الأخیر ، و هو الموافق لما نقل عن النّحاة ، و الثّالث : بمضیّ أوّل جزء من الشّهر ، فإنّ الإنسلاخ یؤخذ منه حینئذ ، و هو أبعدها .

و قال بعضهم : إسم السّلخ یقع علی الثّلاثة الأخیرة من الشّهر ، کما سبق فی الغرّة ، فیحتمل حینئذ أن یقع فی أوّل جزء من الثّلاثة .

القمر و نوره

ثمّ إنّ للقمر إختلاف تشکلات بحسب إختلاف وضعه من الشّمس فی القرب و البعد ، و کون المستنیر منه دائماً مواجهاً ممّا یلی درجة المشرق ، مضافاً إلی مایلحقه من الخسوف، و إنعکاس الشّعاع منه علی وجه الأرض المسمّی بالقمرآء، و ذلك : بإعتقاد أهل الهیئة یدلّ علی أنّه جرم کمد فی نفسه صقیل قابل للإستنارة من غیره ، لکثافته ، و ینعکس النّور عنه إلی ما یحاذیه، لصقالته ، و إنّما یستضیئ إستضاءة یعتدّ بها بضیآء الشّمس، کالمرءآة المجلوّة الّتی تستنیر من المضیئ المواجه لها ، و لا یستنیر بنور غیرها من الکواکب ، لضعف أنوارها ، فینعکس النّور عنها ، إلی ما یقابلها ، فیکون أکثر من النّصف المواجه للشّمس أبداً مستضیئاً ، لو لم یمنع مانع کحیلولة الأرض بینهما ، و النّصف الآخر و هو أقلّ من النّصف بقلیل مظلماً دائماً لما بیّن فی محلّه من أنّ الکرة إذا إستضائت من کرة أکبر منها کان المستضیئ أکثر من نصفها .

و لذا قال أرسطرخس : فی کتابه المسمّی بجرمی النّیّرین ، أنّه إذا أقبل الضّوء کرة صغری من کرة عظمی کان المستضیئ من الصّغری أعظم من نصفها.

و قد بیّن اقلیدس : أیضاً فی شکل : کر ، من کتاب المناظر إنّه إذا کان

ما بين عينى الشّخص أعظم من قطر كرة كان ما يرى منها أكثر من نصفها ، فإذا جعل شعاع الشّمس هنا بمنزلة نور البصر ظهر المطلوب من غير فكر و نظر ، هذا .

و قد دلّ على إستضائته من الشّمس عدم ظهور الضّوء منه كلّما توسّطت الأرض بينهما ، و أمّا تناقص نوره بالقرب منها ، و تزايده بالبعد عنها ، فلا ينتهض وحده من غير إنضمامه إلى الإنخساف دليلاً عليها ، لجواز أن يكون نصفه مضيئاً فى ذاته و نصفه مظلماً ، و يدور على نفسه بحركة مساوية لحركة فلكه فيرى هلالاً ثمّ بدراً ثمّ منمحقاً .

و لعلّ هذا مراد ابن الهيثم من قوله : إنّ التّشكّلات النّورية للقمر لا يوجب الجزم بأنّ نوره مستفاد من الشّمس، فحينئذ لا يردّ عليه إعتراض صاحب المواقف بأنّ الأمر لو كان كما ذكر لما انخسف القمر فى شئ من الإستقبالات ، كيف و ابن الهيثم أجلّ شأناً و أرفع مكاناً من أن يزلّ قدمه فى أمثال هذه المسائل .

ثمّ إنّ مرئى شخص واحد من كرة قطرها أعظم ممّا بين عينيه يكون أقلّ من النّصف دائماً كما بيّن فى شكل : كد ، من كتاب المناظر ، و يسمّى الفصل المشترك بين المرئى و غير المرئى من سطح القمر بدائرة الرّؤية و الفصل المشترك بين المضئ و المظلم منه بدائرة النّور ، و لأنّ المرئى أقلّ من النّصف و المضئ أكثر كما عرفت تكون الدّائرتان صغيرتين ، لكنّا نأخذهما عظيمتين لعدم التّفاوت بين كلّ منها و بين العظيمة فى الحسّ ، و نجعل ما يقارب التّطابق تطابقاً ، فنقول : قد يتطابقان و قد يتقاطعان إمّا على حوادّ و منفرجات ، و إمّا على زوايا قوائم .

فعلی هذا : یختلف أوضاع القمر بالنّسبة إلینا بحسب إختلاف أوضاعه مع الشّمس بسبب القرب و البعد عنها ، فعند الإجتماع ، و هو کون الشّمس و القمر فی موضع واحد ، یعنی : فی درجة واحدة من فلک البروج بتقاطع دائرتا الرّؤیة و النّور فی سطح القمر فیکون وجهه المظلم بتمامه إلینا، یعنی إلی جهة سفل، فلانری شیئاً من ضوئه و وجهه المضیئ کلّه إلی الشّمس حینئذ ، و هذا الوضع المذکور یسمّی محاقاً (بضمّ المیم) .

و المحاق کان فی الأصل إسماً لثلاث لیال من آخر الشّهر ، سمّی حالة القمر فی تلک اللّیالی بالمحاق مجازاً ، و یحتمل أن یکون فی الأصل لتلک الحالة مأخوذاً من محقه الحرّ ، بمعنی أحرقه ، سمّیت هذه الحالة به إذ کان حرّ الشّمس قد أحرق القمر عند ذلک و أذهب نوره ، ثمّ سمّی تلک اللّیالی الثّلاث به ، علی عکس الأوّل .

و إذا بعد القمر عن الشّمس من حین الإجتماع مقداراً یسیراً قریباً من إثنتی عشر درجة أو أقلّ منه بقلیل أو أکثر کذلک علی إختلاف أوضاع المساکن ، فإنّ المسکن ، کلّما کان مدار القمر فیه أقرب إلی الإنتصاب ، تکون رؤیة الهلال فیه أسرع ، بل الرّؤیة تختلف فی مسکن واحد أیضاً ، بسبب قرب القمر من مرکز العالم و بعده عنه ، و إختلاف عروضه ، و کونه فی أجزاء مختلفة من فلک البروج ، و غیر ذلک من إختلاف المنظر و غیره و لذلک تعسّر ضبطها بحیث أعرض عنه المتقدّمون و أطنب فیه المتأخّرون ، و هی : غیر مضبوطة بَعْدُ .

و أمّا إختلاف الهوآء صفآء و کدورة ، و البصر حدّة و کلالاً و إن کان

له دخل فى ذلك ، فقد قيل إنّه لاعبرة به ، لتعذّر ضبطه مال[1] نصفه المضئ إلينا رأينا من وجهه المضئ بقدر ما وقع منه بين الدّائرتين فى جهة الحادَتين اللّتين فى صوب الشّمس و هو الهلال ، و المذكور فى الكتب المشهورة إنّه يشترط فى رؤية الهلال أن يكون البعدين تقويمى النّيّرين أكثر من عشرة أجزآء .

و لايخفى أنّ هذا الشّرط مستلزم لكثرة الإختلاف فى الرّؤية سهولة و صعوبة بحسب الأوقات ، فإن ما بين التّقويمين إذا كان مغاربه أكثر من نفسه بقى القمر فوق الأرض بعد غروب الشّمس زماناً طويلاً ، فيظلم الأُفق فيرى الهلال على السّهولة و إذا كان مغاربه أقلّ كان الأمر بالعكس .

و لهذا ذهب بعض المحقّقين إلى أخذ البعد من المعدّل ، و اشترط أن يكون ما بين مغارب التّقويمين عشرة أجزآء أو أكثر حتّى يكون القمر فوق الأرض بعد غروب الشّمس مقدار ثلثى ساعة أو أكثر ، و هذا المذهب و إن كان أولى بالإعتبار من الأوّل حيث لم يستلزم إختلاف الرّؤية بحسب الأوقات كالأوّل لكنّه ليس مرضيّاً عند المدقّقين أيضاً لإستلزامه إختلافها بحسب البقاع . فالأتمّ و الأتقن أخذ البُعد من دائرة الإنحطاط، و إشتراط أن يكون ما بين إنحطاطى النّيّرين عشرة أجزآء أو أكثر عند الرّؤية .

و المشهور بين أهل العمل فى زماننا هذا أخذ البُعدين الأوّلين معاً ، و يسمّون البُعد المأخوذ من فلك البروج بعد السّوآء ، و البُعد الثّانى المأخوذ من المعدّل بعد المعدّل ، ثمّ يزداد المرئى منه شيئاً فشيئاً ، يعنى : يتعاظم الزّوايا الحوادّ و يتصاغر المنفرجات بين الدّايرتين المذكورتين بزيادة البُعد عن الشّمس

١ـ جواب إذا ، منه ﷺ .

آناً فآناً إلى أن يصير البُعد ربع الدّور ، يعنى : يحصل التّربيع الأوّل ، فيصير تقاطع الدّائرتين على قوائم ، و يرى من القدر المستضئ النّصف ، ثمّ يتزايد، أيضاً متدرّجاً بحسب تزايد إنفراج الزّاويتين اللّتين كانتا حادّتين قبلُ، إلى أن يبلغ البُعد إلى نصف الدّور ، و يبلغ القمر إلى وقت مقابلته ، و هى : حين كون ما بينهما نصف الدّور فينعكس حالته الثّانية النّورانيّة الحالة الأولى الظّلمانيّة المحاقية إنعكاساً كليّاً ، يعنى: يصير وجهه المضئ بتمامه إلينا، يعنى: إلى جهة السّفل ، و المظلم إلى العلوّ ، و يتطابق الدّايرتان ثانياً ، فلانرى شيئاً من سواده و ظلمته ، و هذا الوضع يسمّى بدراً لما سبق ، ثمّ يتناقص شيئاً فشيئاً ، و يتعاظم الحادّة الّتى من جانب المظلم ، و يتصاغرا لمنفرجة الّتى من جانب المضئ للتّقارب من الشّمس آناً فآناً إلى أن يحصل التّربيع الثّانى، و يصير التّقاطع على زوايا قوائم فيصير المرئى من المستضئ نصفه ، ثمّ يتناقص أيضاً تدريجاً إلى أن ينطبق الدّائرتان ثانياً ، فيؤل القمر إلى المحاق ، يعنى : يصير وجهه المظلم بتمامه إلينا ، و وجهه المضئ بكلّه إلى الشّمس كما كان أوّلاً ، و هكذا يصير هلالاً ، ثمّ بدراً ، ثمّ منمحقاً إلى ما شآء الله العزيز العليم .

و لقد أجاد من أفاد :

و اعلم بأنّه أتى جرم القمر ... جرماً كثيفاً كمداً و قد ظهر
فيه صقالة بها يكتسب ... نوراً من الشّمس و هذا يوجب
أن يستضئ نصفه المقابل ... للشّمس دائماً بها و الحاصل
غير مقابل لها يبقى على ... ظلامه فهو اذا ما حصلا
عند إجتماع كان ما قد أظلما ... مواجهاً لنا و ما لن يظلما
مواجهاً للشّمس لا شيئ يرى ... منه و ذا اسمه محاقاً ظهراً

ثمّ إذا عنها يسيراً بَعُداً قابلنا منه قليل فبدا
لنا هلالاً ثمّ يزداد لنا بأن يزيد بعده عنها سنا
حتّى إذا قابَلَها يصير ما واجهنا منه المنير فاعلما
فكان بدراً ثمّ كلّما إقترب منها فنقصان ضيآئه وجب
حتّى يُرى إلى المحاق راجعاً و هكذا يُرى هلالاً طالعاً

قال الشّارح : فيجب على من رءآه و إن لم يثبت فى حقّ غيره .

أقول : يجب الصّوم على من رءآه ما لم يشكّ ، سوآء إنفرد برؤيته ، أو شاركه جماعة من النّاس ، عدلاً كان أو غير عدل ، شهد عند الحاكم أو لم يشهد ، قبلت شهادته أو ردّت ، و كذا لو إنفرد بهلال شوّال على قول ، و الدّليل إجماعنا المحقّق ، و المصرّح به فى كلام جماعة منّا مستفيضاً ، بل : عن التّذكرة ، و المنتهى ، بعد نسبته إلينا أنّه مذهب أكثر العامّة .

و قال بعضهم : أنّه لا يصوم المنفرد ، و لا يفطر إلاّ فى جماعة النّاس ، و لا ريب فى بطلانه ،

و الأصل الدّالّ على الوجوب مضافاً إلى الإجماع ، و الكتاب ، و هو قوله تعالى «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ»[1] و النّصوص به مع ذلك مستفيضة . منها : ما رواه :

مجمّد بن علىّ بن الحسين بإسناده، عن : علىّ بن جعفر [فى الصّحيح] عن: أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سئلته عن الرّجل ، يرى الهلال من شهر رمضان وحده لايبصره غيره أله أن يصوم ؟

١ـ سورة البقرة ، الآية ١٨٦ .

قال عليه السلام : إذا لم يشكّ فيه فليصم[۱] و إلاّ فليصم مع النّاس[۲].

و ما رواه الكليني عن الحلبي [فی الصّحيح] ،

عن : أبی‌عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الأهلّة ؟ فقال : هی أهلّة الشّهور، فإذا رأيت الهلال فصم ، و إذا رأيته فافطر[۳].

و ما رواه الكليني ، و الشّيخ ، عن : الفضل بن عثمان [فی الصّحيح] ، قال : قال أبوعبدالله عليه السلام :

ليس على أهل القبلة إلاّ الرّؤية ، و ليس للمسلمين إلاّ الرّؤية[۴].

و ما رواه الشّيخ عن : الفضل ، و عن : إسحاق بن عمّار [فی الموثّق] ، عن : أبی‌عبدالله عليه السلام إنّه قال :

فی كتاب عليّ عليه السلام صم لرؤيته ، و أفطر لرؤيته ، و إيّاك و الشّك و الظّنّ فإن خفی عليكم فأتموا الشّهر الأوّل ثلاثين[۵].

۱ـ قرب الإسناد (ص:۱۳۶)، البحار (ص:۲۹۶،ج:۹۶) ، فی الفقيه : إذا لم يشكّ فليفطر

۲ـ الفقيه (ص:۱۲۴،ج:۲)، روضة المتّقين (ص:۶۶،ج:۳)، قرب الإسناد (ص:۱۹۰)، عن : عبدالله بن الحسن ، عن : جدّه عليّ بن جعفر ، عن : أخيه موسی بن جعفر عليهما السلام : الوسائل (ص:۲۶۰،ج:۱۰) .

۳ـ الكافی (ص:۷۶،ج:۴)، مرآة العقول (ص: ،ج:)، الكليني : عن : عليّ بن إبراهيم ، عن : أبيه إبراهيم بن هاشم ، عن : محمّد بن يحيی ، عن : أحمد بن محمّد ، عن : جميعاً عن : محمّد بن أبی عمير ، عن : حمّاد بن عثمان ، عن : عن [عبيد] الله الحلبيّ ، عن : أبی‌عبدالله عليه السلام : المقنعة (ص:۴۸)، الوسائل (ص:۲۵۲،ج:۱۰) .

۴ـ الكافی(ص:۷۷،ج:۴)، عدّة من أصحابنا ، عن : أحمد بن محمّد بن عيسی ، عن : عليّ بن الحكم ، عن : سيف بن عميرة ، عن : الفضل بن عثمان ، عن : أبی‌عبدالله عليه السلام : التّهذيب (ص:۱۵۸،ج:۴)، الفقيه (ص:۱۲۳،ج:۲)، الوسائل (ص:۲۵۵،ج:۱۰)، البحار (ص:۳۰۲،ج:۹۶).

۵ـ التّهذيب (ص:۱۵۸،ج:۴)، الإستبصار (ص:۶۴،ج:۲)، الوسائل (ص:۲۵۵،ج:۱۰) .

و ما رواه عليّ بن محمّد القاسانى قال : كتبت إليه و أنا بالمدينة عن اليوم الّذى يشكّ فيه من رمضان ، هل يصام أم لا؟ فكتب عليه السلام : اليقين لايدخل فيه الشّك ، صم للرّؤية و أفطر للرّؤية[1].

شهادة الشّهود للرّؤية

قال المصنّف رحمه الله : أو شهادة عدلين ، و قيّد الشّارح بقوله : برؤيته مطلقاً .

أقول : هذا هو الثّانى من الأمور الأربعة المثبتة رؤية الأهلّة ، ففى المسئلة : إن لم يتّفق الرّؤية ، بل شهد عليه شاهدان ، أقوال :

قيل : لايقبل مطلقاً .

و قيل : يقبل مطلقاً .

و قيل : يقبل مع العلّة ، كالغيم و نحوه .

و قيل : يقبل مع سدّ إمكان العلم .

و قيل : مع إنتفآء ما يوجب التّهمة .

و إلى الثّانى صرّح المصنّف و الشّارح هنا ، و هذا هو الأظهر ، و إليه ذهب المفيد و المرتضى و إبن إدريس و الفاضلان، بل عليه عامّة المتأخّرين ، و أكثر الأصحاب ، سوآء كان من داخل البلد أو خارجه ، و سوآء حكم به الحاكم أو لم يحكم ، و سوآء كان مانع أم لا ، و سوآء شاع أو لم يشع ، و

---

[1]ـ التّهذيب (ص:۱۵۹،ج:۴)، الإستبصار (ص:۶۴،ج:۲)، عن : محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن : عليّ بن محمّد القاسانىّ : الوسائل (ص:۲۵۵،ج:۱۰) .

سوآء كان عدم الشّيوع لعلّة كالغيم أو لا .

خلافاً للشّيخ حيث قال فی المبسوط: لايقبل مع الصّحو إلاّ خمسون نفساً، و مع العلّة تقبل شهادة عدلين من داخل البلد و خارجه[۱].

و فی الخلاف : لايقبل فی الغيم إلاّ شهادة رجلين ، و أمّا الصّحو فلايقبل منه إلاّ خمسون عدد القسامة ، أو إثنان من خارج البلد.

و فی النّهاية : لايعتبر مع الصّحو إلاّ خمسون من البلد ، و مع العلّة يعتبر الخمسون من البلد ، و يكفی الإثنان من غيره[۲].

و به قال إبن البرّاج و الصّدوق فی المقنع حيث قال : و اعلم ؛ أنّه لاتجوز الشّهادة فی رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة[۳]، و يجوز شهادة رجلين عدلين إذا كانا من خارج المصر ، و كان بالمصر علّة فأخبرا أنّهما رأياه ، و أخبرا عن قوم صاموا للرّؤية و أفطروا للرّؤية[۴].

و للسّلار : فإنّه يثبت بالشّاهد الواحد فی أوّله .

و سيأتی الكلام معهم عن قريب .

لنا عموم ما دلّ على حجّيّه البيّنة الشّرعية ، مضافاً إلى خصوص

۱ـ المبسوط (ص:۲۶۷،ج:۱) .

۲ـ النّهاية (ص:۱۵۹،ج:۱) .

۳ـ القسامة ، هی اليمين لإثبات الدّم للقصاص ، تقوم مقام البيّنة للمدّعی ، و هی : خمسون يميناً .

۴ـ المقنع (ص:۱۸۳)، التّهذيب (ص:۱۵۹و ص:۳۱۷،ج:۴)، الإستبصار (ص ،ج:)، بإسناده ، عن : سعد بن عبدالله ، عن : إبراهيم بن هاشم ، عن : إسماعيل ، عن : يونس بن عبدالرّحمان ، عن : حبيب الخزاعی [الخثعمی ـ الجماعی] قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : الوسائل (ص:۲۹۰،ج:۱۰) .

الصّحاح المستفيضة[١].

منها : ما رواه الكلينيّ : عن : عليّ بن إبراهيم ، عن : أبيه ، و عن : محمّد بن يحيى ، عن : أحمد بن محمّد جميعاً ، عن : إبن أبى عمير ، عن : حمّاد بن عثمان ، عن : الحلبيّ ، عن : أبى عبدالله عليه السلام قال :

كان على عليه السلام يقول: لاأُجيز فى رؤية الهلال إلاّ شهادة رجلين عدلين[٢].

و روى الصّدوق بإسناده ، عن : عبدالله بن عليّ الحلبيّ ، مثله[٣].

و عن : محمّد بن محمّد بن النّعمان المكنّى بأبى عبدالله الملقّب بالمفيد ،

١ـ أقول من الأحاديث المشكلة الواردة فى هذا الباب الخبرين المنقولين فى مجمع البحرين و النّهاية، قال فى المجمع : و فى الخبر ، شهران إعتدلا بنقصان يريد : شهر رمضان و ذوالحجّة إن نقص عددهما فى الحساب محكمهما على التّمام ، لئلاّ يخرج تامّة إذا صاموا تسعة و عشرين أو وقع حجّهم على التّاسع .

و فى النّهاية : شهر اعيد لاينقصان يعنى فى الحكم و إن نقص فى العدد ، أى : إنّه لايعرض فى قلوبكم شكّ إذا صمتم تسعة و عشرين ، أو إن وقع فى يوم الحجّ خطآءكم لم يكن فى نسككم نقص .

فى الوسائل (ص:٢٧٤،ج:١٠)، أقول : إنّ الشّيخ حمل هذه الأحاديث على أربعة أوجه و تحمل الحمل على أنّه فى الواقع ثلاثون يوماً ، لكن يجب العمل بالظّاهر ، و القوم للرّؤية و الفطر للرّؤية إذا لم يرد الأمر لقضآء يوم حينئذ بخلاف ما لو كان ثمانية و عشرين لما مضى و يأتى ، و يمكن الحمل على أنّه إذا كان تسعة و عشرين بحسب الرّؤية فهو بحكم ما لو كان ثلاثين فلاينقص شرفه ، و لايجب قضآء يوم آخر ، و يحتمل الحمل على أنّه لا يجوز أن يقال إنّه ناقص ، لأنّ هذا لفظ ذمّ ، بل هو كامل تامّ فى الشّرف و الفضل و كلّ شهر بالنّسبة إليه ناقص ، و يحتمل الحمل على الحثّ و على صوم يوم الثّلاثين من شعبان إحتياطاً لما تقدّم و يأتى ، و يحتمل غير ذلك — محمّد حسن العلى يارى .

٢ـ الكافى (ص:٧٦،ج:٤)، مرآة العقول (ص:٢٢٩،ج:١٠)، الوسائل (ص:٢٨٦،ج:١٠) .

٣ـ الفقيه (ص:١٢٤،ج:٢)، روضة المتّقين (ص:٣٣٩،ج:٣) .

المعروف بإبن المعلّم فی : المقنعة ، عن : أبی نجران ، عن : عبدالله بن سنان ، عن : أبی عبدالله علیه السلام قال : سمعته یقول :

لاتصم إلاّ للرّؤیة ، أو شهد شاهدا عدل[۱].

و عن : حمّاد ، عن : سعید ، عن: أبی بصیر، عن : أبی عبدالله علیه السلام أنّه سئل عن الیوم الّذی یقضی من شهر رمضان ؟ فقال علیه السلام :

لا یقضیه إلاّ أن یثبت شاهدان عدلان من أهل الصّلاة متی کان رأس الشّهر، و قال : لاتصم ذلك الیوم الّذی یقضی إلاّ أن یقضی أهل الأمصار ، فإن فعلوا فصمه[۲].

و عن : محمّد بن علیّ بن محبوب ، عن : علیّ بن السّندی ، عن : حمّاد بن عیسی ، عن : یعقوب بن شعیب ، عن : جعفر ، عن : أبیه علیهما السلام :

أنّ علیّاً علیه السلام قال : لا أُجیز فی الطّلاق و لا فی الهلال إلاّ رجلین[۳].

و روی الکلینی ، عن : سعد بن عبدالله ، عن : أحمد بن محمّد ، عن : ابن أبی عمیر، عن: حمّاد بن عثمان (فی الحسن بإبراهیم بن هاشم)، عن: أبی عبدالله علیه السلام قال: قال أمیرالمؤمنین علیه السلام : لایجوز شهادة النّسآء فی الهلال و لا یجوز إلاّ شهادة رجلین عدلین[۴].

۱ـ المقنعة (ص: ۴۸)، الوسائل (ص:۲۶۰ و ۲۹۲،ج:۱۰) .

۲ـ التّهذیب (ص:۱۵۷،ج:۴)، و فیه : محمّد بن الحسن ، بإسناده ، عن : الحسین بن سعید ، عن : حمّاد ، عن : شعیب ، عن : أبی بصیر ، عن : أبی عبدالله علیه السلام الوسائل (ص:۲۸۷ و ۲۹۲،ج:۱۰) .

۳ـ التّهذیب (ص:۳۱۶،ج:۴)، الوسائل (ص:۲۸۹،ج:۱۰) .

۴ـ التّهذیب (ص: ،ج:)، مرآة العقول (ص:۲۲۹،ج:۱۶)، الوسائل (ص:۲۸۷،ج:۱۰)، الکافی (ص:۷۷، ج:۴)، الفقیه (ص:۱۲۴،ج:۲)، روضة المتّقین(ص: ۳۴۰،ج:۳) .

و الصّحيحة المرويّة، عن: محمّد بن الحسن بإسناده ، عن : الحسين بن سعيد، عن : الحسن ، عن : صفوان ، عن : منصور بن حازم ، عن : أبي عبدالله عليه السلام إنّه قال :

صم لرؤية الهلال و أفطر لرؤيته ، فإن شهد عندك شاهدان مرضيّان بأنّهما رأياه فاقضه[١].

و رواه المفيد ، عن : صفوان بن يحيى ، مثله[٢].

و ما رواه صابر مولى أبي عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن الرّجل يصوم تسعة و عشرين يوماً ، و يفطر للرّؤية ، و يصوم للرّؤية ، أيقضي يوماً ؟ فقال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا ، إلاّ أن يجئ شاهدان عدلان ، فيشهدا أنّهما رأياه قبل ذلك بليلة ، فيقضي يوماً[٣].

فتحصّل ممّا ذكرنا أنّ الأصل في شهادة العدلين الحجيّة ، و لو في نحو المسئلة ، كما هو مقتضى العموم ، و خصوص إطلاق ما مرّ من المستفيضة .

و لكن هذا : إذا ما توافق الشّاهدان في كيفيّة رؤية الهلال ، فلو اختلفا في وصف الهلال بالإستقامة و الإنحراف ، قال في المدارك : إنّه يبطل شهادتهما ، و لابأس به، و كذا إختلافهما في جهة الحدبة أو موضع الهلال

١ـ التّهذيب (ص:١٥٧،ج:٤)، الإستبصار (ص:٦٣،ج:٣)، وسائل الشّيعة (ص:٢٥٤ و ٢٨٧،ج:١٠) .

٢ـ المقنعة (ص:٤٨) .

٣ـ التّهذيب (ص:١٦٥،ج:٤)، الوسائل (ص:٢٦٧،ج:١٠)، بإسناده ، عن : أبي‌الغالب الزّراريّ ، عن : أحمد بن محمّد بن سعيد ، عن : محمّد بن عبدالله بن غالب ، عن : عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن : محمّد بن أبي‌حمزة ، عن : أبي‌الصّباح صبيح بن عبدالله ، عن : صابر [صبّار] مولى أبي‌عبدالله عليه السلام :

يقتضى عدم التعويل على شهادتهما لإختلاف المشهود به و الإختلاف فى زمان الرؤية مع إتحاد الليلة غير قادح و لو شهد أحدهما برؤية شعبان يوم الإثنين و شهد الآخر برؤية رمضان الأربعآء ، ففى القبول و عدمه وجهان ، و لم يقبل على الأظهر لتغاير ما شهد به كل واحد مع الآخر ، فلا يثبت شئ منهما ، و لوجوب الإقتصار فى إثبات أمرٍ مخالف للأصل على موضع اليقين ، و لا يعلم من الأخبار قبول مثل ذلك .

و فى المدارك : إحتمل القبول لإتفاقهما فى المعنى و هو غير مفيد .

و لايكفى قول الشاهد اليوم الصوم أو الفطر ، بل يجب على السامع الإستفصال لإختلاف الأقوال ، و إمكان الإستناد إلى أمر غير مقبول ، و للأصل المذكور .

و فى المدارك : نعم ؛ لو علمت الموافقة أجزء الإطلاق ، و فيه أن الموافقة فى القول لا ينفى الإشتباه فى المستند .

و بالجملة: مقتضى الأصل عدم القبول ، ثمّ : إنّ الإطلاق : إلا رجلين، فى خبر يعقوب بن شعيب المتقدم مقيّد بما عداه ، كرواية : سيف بن عقيل ، عن : محمد بن قيس، عن: أبى جعفر عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام : إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه بينة عدل من المسلمين ـ الحديث ـ[1].

بأن العدل يطلق على الواحد فما زاد ، لأنه مصدر يصدق على القليل و الكثير ، تقول : رجل عدل ، و رجلان عدل ، و رجال عدل ، ذكره علمآئنا بنآء على سقوط لفظ بينة ، ومع وجوده لا شبهة فيه .

١ـ التهذيب (ص:١٥٨،ج:٤)، بإسناده ، عن : الحسين بن سعيد ، عن : يوسف بن عقيل . . الإستبصار (ص:٦٤،ج:٢)، الفقيه (ص:١٢٣،ج:٢)، الوسائل (ص:٢٧٨ و ٢٨٨،ج:١٠) .

قال المصنّف طيّب الله رَمْسَه: أو شياع، و قال الشّارح قدّس الله نفسه : فى تقييده برؤيته .

(١) أقول : هذا هو الثّالث من الأمور الأربعة ، و فى اللّغة : شاع الخبر يشيع شيعاً و شيوعاً و مشاعاً و شَيَعاً و شيعوعة ، إذا ذاع و فشا ، و شاع الحديث إذا ظهر ، و يتعدّى بالحرف و بالألف[1]، فيقال : به شغت و أشعت و أشاعه أظهره، و الشّائع : الظّاهر، يقال : شايع و شاعٍ ، و هذا مقلوب شائع ، كسائر و سارٍ ، و هائر و هارٍ ، و شائك و شاكٍ .

و هو أى: الشّياع ، فى الإصطلاح على ما قاله جماعة ، و منهم الشّارح رحمه الله أخبار جماعة بها تأمن النّفس من تواطئهم على الكذب ، و يحصل بخبرهم الظّنّ المتأخم للعلم ، و لاينحصر فى عدد .

نعم ؛ يشترط زيادتهم على إثنين ، ليفرّق بين العدل و غيره .

أقول : المتأخّم (بضمّ الميم فالتّاء المثنّاة من فوق فالألف[2] فالخاء المعجمة المكسورة فالميم أخيراً) إسم الفاعل من المتأخّمة ، يقال : أرضنا تتأخّم أرضكم ، أى تحادّها .

و قال أبوعمرو و الفرّاء : تخوم الأرض حدودها .

و قال الفيّومىّ فى المصباح المنير : التّخم حدّ الأرض ، و الجمع تخوم ، مثل فلس و فلوس .

و قال إبن الأعرابى و إبن السّكيت: الواحد تخوم ، و الجمع تخم، مثل :

١ـ و الصّحيح : بالهمزة ، لأنّ الألف ما كانت ساكنة أبداً ، و الهمزة ما كانت متحركة ، أو حذفت حركتها .

٢ـ و الصّحيح : فالهمزة .

رسول و رسل .

و المراد هنا : كون الظّنّ قريباً من العلم فی الحجّيّة .

و قال المحقّق ﷺ فی المعتبر : إنّه لا خلاف بين العلمآء فی الوجوب لو رؤی شايعاً [۱].

و قال العلاّمة فی المنتهی : لو رؤی فی البلد رؤية شايعة و ذاع بين النّاس الهلال وجب الصّيام بلاخلاف ، لأنّه نوع تواتر يفيد العلم .

و فی التّذكرة : لو رؤی الهلال فی البلد رؤية شايعة و ذاع بين النّاس الهلال ، وجَب له الصّيام إجماعاً ، لأنّه نوع تواتر يفيد العلم ، و لا ريب فيه مع العلم ، و إنّما الإشكال مع حصول الظّنّ غالباً بالرّؤية ، فالأقوی التّعويل عليه ، كما فی شهادة شاهدين ، فإنّ الظّنّ الحاصل بشهادتهما حاصل مع الشّياع أيضاً ـ إنتهی ـ و نحوه ذكر جماعة من الأصحاب فی إعتبار الشّياع .

و إحتمل الشّهيد الثّانی فی موضع من شرح الشّرائع: إعتبار زيادة الظّنّ الحاصل منه علی ما يحصل منه بقول العدلين، ليتحقّق الأولويّة المعتبرة فی مفهوم الموافقة، ثمّ إعترضه فقال : و يشكل بأنّ ذلك يتوقّف علی كون الحكم بقبول شهادة العدلين معلّلاً بإفادتهما الظّنّ ليتعدّی إلی ما يحصل به ذلك ، و يتحقّق به الأولويّة المذكورة ، و ليس فی النّصّ ما يدلّ علی هذا التّعليل ، و إنّما هو مستنبط ، فلاعبرة به ، مع أنّ اللاّزم من إعتباره الإكتفآء بالظّنّ الحاصل من شهادة العدلين ، أو كان أقوی، و هو باطل إجماعاً ، و يزيد الحجّة علی فساد الظّنّ مطلقاً إستفاضة المعتبرة .

۱ـ المعتبر (ص:۶۸۶،ج:۲) .

منها : ما رواه محمّد بن مسلم (فى القوىّ كالصّحيح) عن أبى جعفر عليه السلام قال إذا رأيتم الهلال فصوموا، و إذا رأيتموه فأفطروا، و ليس بالرّأى و لا بالتّظنّى، ولكن بالرّؤية ، و الرؤية ليس أن تقوم عشرة نفر ، ينظرون فيقول : واحد هو ذا [هوذا] و ينظر تسعة فلايرونه [ولكن] إذا رآه واحد رآه عشرة ، و إذا رآه عشرة رآه ألف ، و إذا كان علّة فأتمّ شعبان ثلاثين[١].

و منها: ما رواه أبو أيّوب إبراهيم بن عثمان الخزّاز (فى الصّحيح) عن : أبى عبدالله عليه السلام قال: قلت له: كم يجزى فى رؤية الهلال؟ فقال: إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله عزّوجلّ فلاتؤدّوا بالتّظنى، و ليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة فيقول واحد: قد رأيته، و يقول الآخرون : لم نره ، إذا رآه واحد رآه مأة ، و إذا رآه مأة رآه ألف[٢].

و منها : أنّ اليقين لايدخل فيه الشّك ، صم للرّؤية و أفطر للرّؤية[٣].

١ـ التّهذيب (ص:١٥٦،ج:٤)، بإسناده ، عن : علىّ بن مهزيار ، عن : محمّد بن أبى‌عمير ، عن : أبى‌أيّوب ، عن: و حمّاد، عن: محمّد بن مسلم، عن: أبى‌جعفر عليه السلام : الإستبصار(ص:٦٣،ج:٢)، الوسائل (ص:٢٨٩، ج:١٠)، الكافى (ص:٧٧،ج:٤)، مرآة العقول (ص:٢٣٠،ج:١٦)، عن : عدّة من أصحابنا ، عن : أحمد بن محمّد ، عن : علىّ بن الحكم ، عن : أبى‌أيّوب ، مثله إلى قوله : رآه ألف ، الفقيه (ص:١٢٣،ج:٢)، روضة المتّقين (ص:٣٣٧،ج:٣)، و فيهما : و ينظر تسعة فلايرونه ، و لكن إذا رآه واحد رآه ألف .

٢ـ التّهذيب (ص:١٦٠،ج:٤)، عن : سعد ، عن : العبّاس بن موسى ، عن : يونس بن عبدالرّحمن ، عن : أبى‌أيّوب إبراهيم بن عثمان الخزّاز ، عن : أبى‌عبدالله عليه السلام و فيه بعد : رآه ألف : و لايجزى فى رؤية الهلال إذا لم يكن فى السّمآء علّة قبلت شهادة رجلين يدخلان و يخرجان من مصر . وسائل الشّيعة (ص:٢٨٩،ج:١٠) .

٣ـ التّهذيب (ص:١٥٩،ج:٤)، وسائل الشّيعة (ص:٢٥٦،ج:١٠)، الإستبصار (ص:٦٤،ج:٢)

فالحق إعتبار حصول العلم كما إعتبره العلّامة فی المنتهی ، و المحقّق فی كتاب الشّهادات من الشرائع لإنتفآء ما يدلّ على إعتبار ما يفيد الظّنّ الغالب شرعا، و ليس التعويل بإعتبار إفادتها الظنّ الغالب، أو المتأخّم للعلم، حتّى ينسحب الحكم فيما يحصل فيه الظنّ الغالب، و لهذا لايكفی الظّنّ الحاصل من القرائن إذا كان مساويا للظنّ الحاصل من شهادة العدلين ، أو أقوى منه بإعتبار نصّ الشارع على إعتبارها شرعا ، و من هنا يظهر ضعف حديث الأولويّة الّتی ذكرها الشهيد الثّانی .

ثمّ : إنّ الدليل على إعتبار الشّياع الصحيح إلى محمد بن عيسى، و فيه إشتراك، و فيه: أخبرنی يا مولای إنّه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان ، فلانراه، و نرى السّمآء ليست فيها علّة فيفطر الناس و نفطر معهم ، و يقول قوم من الحسّاب قبلنا : أنه يرى فی تلك اللّيلة بعينها بمصر و إفريقيّة و الأندلس ، فهل يجوز يا مولای ما قال الحسّاب فی هذا الباب ، حتّى يختلف الفرض على أهل الأمصار، فيكون صومهم خلاف صومنا ، و فطرهم خلاف فطرنا ، فوقّع عليه السلام : لاتصومنّ بالشكّ [الشك] أفطر لرؤيته و صم لرؤيته[1].

و لشياعه إذا رؤی الهلال و شاع و إشتهر بين النّاس ، فإن حصل العلم فلاريب فی كون ذلك سببا للوجوب .

و قريب منه ، ما روی عن : محمد بن أحمد بن داود ، عن : محمد بن

١ـ التهذيب (ص:١٥٩،ج:٤)، وسائل الشيعة (ص:٢٩٧،ج:١٠)، محمد بن الحسن ، بإسناده: عن: محمد بن الصفار، عن: محمد بن عيسى قال: كتب إليه أبوعمر: أخبرنی . .

علىّ بن الفضل[١] و علىّ بن محمّد بن يعقوب ، عن : علىّ بن الحسن ، عن : معمّر بن خلّاد، عن : معاوية بن وهب، عن : عبد الحميد الأزدىّ قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام أكون فى الجبل فى القرية فيها خمسمأة من النّاس، فقال : إذا كان كذلك فصم لصيامهم ، و أفطر لفطرهم[٢].

و عن : القاسم ، عن : أبان ، عن : عبد الرّحمن بن أبى عبدالله ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام : عن هلال رمضان يغمّ علينا فى تسع و عشرين من شعبان ، قال : لاتصم إلّا أن تراه ، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه[٣].

و عن : محمّد بن علىّ بن الحسين بإسناده ، عن : عيص بن القاسم أنّه سئل أبا عبدالله عليه السلام : عن الهلال إذا رآه القوم جميعا فاتّفقوا على أنّه لليلتين ، أيجوز ذلك ؟ قال : نعم[٤].

و عن: علىّ بن الحسن بن فضّال، عن: أبيه، عن: محمّد بن سنان، عن: أبى الجارود زيادبن المنذر العبدى قال : سمعت أبا جعفر محمّد بن علىّ عليهما السلام يقول : صم حين يصوم النّاس، و أفطر حين يفطر النّاس، فإنّ الله عزّوجلّ جعل الأهلّة مواقيت[٥].

١ـ محمد بن على بن فضل يروى ، عن : على بن محمد بن يعقوب الكسائى ، فلامعنى للعطف .

٢ـ التهذيب (ص:١٦٣،ج:٤)، وسائل الشيعة (ص:٢٩٣،ج:١٠) .

٣ـ وسائل الشيعة (ص:٢٥٤ و ٢٩٣،ج:١٠)، التهذيب(ص:١٥٧،ج:٤)، الإستبصار (ص:٦٤،ج:٢) .

٤ـ الفقيه (ص:١٢٦،ج:٢)، الوسائل (ص:٢٩٣،ج:١٠)، التهذيب (ص: ١٥٧،ج:٤)، بإسناده ، عن : الحسين بن سعيد ، عن : صفوان ، عن : العيص بن القاسم : . . .

٥ـ التهذيب (ص:١٦٤،ج:٤)، وسائل الشيعة (ص:٢٩٣،ج:١٠) .

و عن : أبی العبّاس ، عن : أبی عبدالله علیه السلام قال : الصّوم للرؤیة ، و الفطر للرّؤیة ، و لیس الرّؤیة أن یراه أحد و لا إثنان و لاخمسون[۱].

و فی روایة اخری : الفطر یوم فطر الناس ، و الأضحی یوم أضحی النّاس[۲].

و عن : سماعة أنه سئل أباعبدالله علیه السلام عن الیوم فی شهر رمضان یختلف فیه ، قال : إذا إجتمع أهل مصر علی صیامه للرؤیة فاقضه إذا کان أهل المصر خمسمأة إنسان[۳].

و عن: محمّد بن الحسن بإسناده ، عن : الحسین بن سعید، عن : حمّاد، عن : شعیب ، عن : أبی بصیر، عن: أبی عبدالله علیه السلام أنه سئل عن الیوم الّذی یقضی من شهر رمضان، فقال: لاتقضه إلّا أن یثبت شاهدان عدلان من جمیع أهل الصّلاة متی کان رأس الشهر ، و قال : لاتصم ذلك الیوم الّذی یقضی إلّا أن یقضی أهل الأمصار، فإن فعلوا فصمه[۴].

و ظاهر هذه الأخبار إنّه یصام و یفطر متی شاعت الرّؤیة بین النّاس و

۱ـ التهذیب (ص:۱۵۶،ج:۴)، وسائل الشیعة (ص:۲۹۰،ج:۱۰)، الإستبصار (ص:۶۳،ج:۲)، عن : الحسن ، عن : القاسم بن عروة ، عن : أبی العباس الفضل بن عبدالملك ، عن : أبی عبدالله علیه السلام : الفقیه(ص:۱۲۳،ج:۲)، روضة المتقین (ص:۳۳۸،ج:۳).

۲ـ التهذیب (ص:۳۱۷،ج:۴)، و عنه ، عن : العباس ، عن : عبدالله بن المغیرة ، عن : أبی الجارود قال : سألت أباجعفر علیه السلام : إنّا شککنا سنة فی عام من تلك الأعوام فی الأضحی ، فلما دخلت علی أبی‌جعفر علیه السلام و کان بعض أصحابنا یضحی ، فقال الفطر یوم یفطر الناس ، و الأضحی یوم یضحی الناس ، و الصوم یوم یصوم الناس .

۳ـ الفقیه (ص:۱۲۴،ج:۲)، وسائل‌الشیعة (ص:۲۹۴،ج:۱۰)، روضة المتقین (ص:۳۳۹،ج:۳) .

۴ـ التهذیب (ص:۱۵۷،ج:۴)، وسائل‌الشیعة (ص:۲۹۲،ج:۱۰)، روضة المتقین (ص:۳۴۰،ج:۳)، و مر مثله فی صفحة :

إشتهرت بحيث صاموا و أفطروا من غير نظر إلى أن يكون فيهم عدل أم لا ، و إن احتمل أن يكون المراد الأمر بمراعاة التقية فى الصّوم و الإفطار .

قال الشّارح: و لافرق بين الكبير و الصغير، و الذكر و الأنثى، و المسلم و الكافر، و لا بين هلال رمضان و غيره .

أقول : حيث كان المعتبر ، ما أفاد العلم فلاينحصر المخبر فى عـدد ، و لا فرق فى ذلك بين خبر الكبير ـ الخ ـ كما قرّر فى حكـم التواتـر ، إذ المـدار حصول الشّياع المفيد للعلم ، ولكنّه ليس مـن بـاب الشّـهادة ، فـإذا حصـل الوصف و تحقق الشياع وجب التعويل عليه قطعا .

إذا علمت ذلك، فاعلم؛ أنّه لامنافاة بين هذا الحكم و بين قولهم، و لايثبـت هلال شهر رمضان بشهادة النسآء منفردات و لامنضمّات إلى الرّجال لرواية:

محمد بن يحيى ، عن : محمد بن الحسين ، عن: علىّ بن الحكـم، عـن : العلآء، عن : محمد بن مسلم ، قال : لاتجوز شهادة النسآء فى الهلال[1].

و رواية على بن إبراهيم ، عن : أبيه ، عـن : إبـن أبى عمـير ، عـن : حمّاد بن عثمان، عن : أبى عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : لاتجـوز شهادة النسآء فى الهلال ، و لاتجوز إلّا بشهادة رجلين عدلين[2].

إذ الأوّل : فيما لو حصل بأخبارهنّ الشياع الموجب للعلم فحينئذ صحّ التعويل عليه قطعا .

و الثّانى : فى غير ما حصل بأخبارهنّ الشياع ، و هذا الحكم لاأعـرف

١ـ الوسـائل (ص:٢٨٧،ج:١٠)، الكـافى (ص:٧٧،ج:٤)، مـرآة العقـول (ص:٢٢٩،ج:١٦)، التهذيب (ص: ،ج:) .

٢ـ الوسائل (ص:٢٨٧،ج:١٠)، الكافى (ص:٧٧،ج:٤)، مرآة العقول (ص:٢٢٩،ج:١٦) .

فیه خلافا بین الأصحاب، بل نقل بعضهم أنّه إجماعیّ ، هذا حکم الشهادة فی رؤیة الأهلّة ، و أمّا حکمها بالنسبة إلی الحقوق فعلی خمسة أقسام .

الأوّل : ما یثبت بأربعة رجال، کالزّنا، و السّحق، و اللّواط، نعم؛ یکفی فی الزّنا الموجب للرّجم ثلاثة رجال و إمرأتان و للجلد رجلان و أربع نسوة.

و الثّانی : ما یثبت برجلین خاصّة کالردّة ، و القذف ، و شرب الخمر ، و ما فی معناه ، و حدّ السرقة ، و الزّکاة ، و الخمس ، و النّذر ، و الکفّارة ، و الإسلام ، و البلوغ ، و الولآء ، و التعدیل ، و الجرح ، و العفو عن القصاص ، و الطّلاق ، و الخلع ، و الوکالة ، و الوصیّة إلیه ، و النّسب ، و الهلال .

و الثّالث : ما یثبت برجلین و رجل و إمرأتین ، و شاهد ، و یمین ، کالدّیون و الأموال ، و الجنایة الموجبة للدّیة .

و الرّابع: ما یثبت بالرّجال و النسآء و لو منفردات، کالولادة، و الإستهلال، و عیوب النسآء الباطنة ، و الوصیّة ، و الرّضاع ، و رؤیة الهلال إن حصل بأخبارهنّ الشّیاع کما عرفت آنفاً .

و الخامس: ما یثبت بالنسآء منضمّا إلی الرّجال أو إلی الیمین کالدّیون، و الأموال .

بقی الکلام فی الصّبیان، نقل فی المسالك عن جماعة من الأصحاب، منهم: الشیخ فخر الدین الإتفاق علی عدم قبول شهادة من لم یبلغ العشرة ، و الموجود فی الإیضاح[1]: إن من لم یبلغ العشرة لاتقبل شهادته فی غیر القصاص ، و القتل ، و الجراح ، إجماعا ، و نقل الخلاف فی قبول شهادته فی

۱ـ الوسائل (ص:۳۴۳،ج:۲۷)، الکافی(ص:۳۸۹،ج:۷)، علی بن إبراهیم، عن: أبیه ، عن : إبن أبی‌عمیر ، عن : جمیل قال : قلت لأبی‌عبدالله علیه السلام : التهذیب(ص:۲۵۱،ج:۶).

الجراح ، و الشّجاج .

و إختلفوا أيضا فى قبول شهادة الصّبىّ إذا بلغ عشرا ، فقيل : لايقبل مطلقا ، و قيل : يقبل مطلقا ، و الأشهرعدم قبول شهادته إلّا فى القتل ، و الجراح ، و عدم قبول شهادته فيما عداهما ، و مستند إستثنائهما : حسنة جميل قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام : يجوز شهادة الصّبيان ؟ قال : نعم فى القتل ، و يؤخذ بأوّل كلامه و لايؤخذ بالثّانى منه[1].

و نحوه رواية محمّد بن حمران .

و المذكور فى الرّوايتين : القتل فقط ، و ذكر الأكثر الجراح ، و منهم : من إقتصر عليه كالشّيخ فى الخلاف ، و المحقّق فى النّافع ، و فى الدّروس صرّح بإشتراط : أن لايبلغ الجراح النّفس .

ثم اختلف القائلون بقبول شهادتهم فى هذا النوع فى شرائطه ، و المستفاد من النّص القبول بأوّل كلامهم دون باقيه ، و شرط جماعة من الأصحاب بلوغهم العشر ، و يدلّ عليه رواية أبى أيّوب الخزّاز ، و فى سنده تأمّل ، و جماعة لم يشترطوا ذلك .

و إشترطوا أيضا أن لايتفرّقوا قبل أداء الشهادة ، و يدلّ عليه : رواية طلحة بن زيد، عن: الصّادق جعفر بن محمد عليهما السلام، عن: أبيه، عن: آبائه، عن : على عليه السلام قال : شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرّقوا ، و يرجعوا إلى

١ـ الوسائل (ص:٣٤٣،ج:٢٧)، الكافى(ص:٣٨٩،ج:٧)، مرآة العقول (ص:٢٣٦،ج:٢٤)، التهذيب (ص:٢٥١،ج:٦)، روضة المتقين (ص:١٢٠،ج:٦)، على بن إبراهيم ، عن : محمد بن عيسى ، عن : يونس ، عن : محمد بن حمران قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن شهادة الصّبى ؟ قال : فقال : لا ، إلّا فى القتل ، يؤخذ بأول كلامه ، و لا يؤخذ بالثّانى .

أهلهم[۱].

و إنما تدلّ على شهادة بعضهم على بعض مطلقا لا على شهادتهم مطلقا .

و اشترطوا أيضا إجماعهم على المباح، ولا أعرف دليلا عليهم .

و أما الكفار : فنقل الإجماع على عدم قبول شهادة غير الذمّی منهم ، و كذلك الذمّی فی غير الوصيّة ، و إستدلّ عليه بقول النبیّ صلی الله علیه و آله و سلم :

لاتقبل شهادة أهل دين على غير أهل دينهم إلا المسلمين، فإنهم عدول على أنفسهم ، و على غيرهم[۲].

و قول الصادق علیه السلام فی حسنة أبی عبيدة :

و يجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل ، و لاتجوز شهادة أهل الذمّة على المسلمين[۳].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

و فيهما دلالة على قبول شهادة غير المسلم على مثله .

و يدلّ عليه رواية سماعة قال: سألت أباعبدالله علیه السلام عن: شهادة أهل

۱ـ الفقيه(ص:۴۴،ج:۳)، روضة المتقين (ص:۱۲۰،ج:۶)، و روی : عن : طلحة بن زيد ، عن : الصادق ، عن : أبيه ، عن : آبائه علیهم السلام ، عن : علی علیه السلام : و حمل على ما إذا تواتر بحيث يحصل العلم من إتفاقهم ، أو يعتمد على شهادتهم إذا كانت محفوفة بالقرينة ، فإذا تفرقوا أو رجعوا إلى أهليهم إنعدمت القرينة ، و ربما حمل على القتل و قوله : جائزة بينهم ، أی : بين الصبيان ، أو المسلمين ، أو بين العامة ، الوسائل (ص:۳۴۵،ج:۲۷) .

۲ـ مستدرك الوسائل(ص:۴۳۷،ج:۱۷)، عوالی اللئالی (ص:۴۵۴).

۳ـ التهذيب (ص:۳۵۲،ج:۶)، الكافی (ص:۳۹۸،ج:۷)، الوسائل (ص:۳۸۶،ج:۲۷)، مرآة العقول (ص:۲۵۴،ج:۲۴)، عدة من أصحابنا ، عن: سهل بن زياد ، و على بن إبراهيم ، عن : أبيه ، جميعا عن : إبن محبوب ، عن : على بن رئاب ، عن : أبی‌عبيدة ، عن : أبی‌عبدالله علیه السلام قال :

الملل؟ فقال عليه السلام :

لايجوز إلاّ على أهل ملّتهم، فإن لم يجد غيرهم جاز شهادتهم على الوصيّة، لأنّه لايصلح ذهاب حقّ أحدٍ[١].

و لهذا : فالعمل بما نقل عن الشّيخ فى النّهاية[٢] : من قبول شهادة غير المسلم على أهل ملّته ، إذا كان عدلاً فى مذهبه ، و مقبول الشّهادة بإعتقاد المدّعى عليه ، غير بعيد .

و أمّا قبول شهادة الذّمّى فى الوصيّة فهو المشهور عند الأصحاب لا أعرف فيه خلافاً ، و تدلّ عليه الآية[٣] على بعض التّفاسير ، و حسنة هشام بن الحكم عن أبى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزّ و جلّ : « أو آخران من غيركم »[٤] فقال : إذا كان الرّجل فى أرض غربة ، و لايوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصيّة[٥].

و إطلاق الرّواية يدلّ على شمول الحكم بغير أهل الذّمّة أيضاً ، و كذا :

١ـ التّهذيب (ص:٢٥٢،ج:٦)، روضة المتّقين (ص:١٢٧،ج:٦)، الفقيه (ص:٤٧،ج:٣)، الكافى (ص: ٣٩٨،ج:٧)، الوسائل (ص:٣٩٠،ج:٢٧)، مرآة العقول (ص:٢٥٤،ج:٢٤) .

٢ـ النّهاية (ص:٣٣٦،ج:١) .

٣ـ سورة المائدة ، الآية ١٠٦ .

٤ـ التّهذيب (ص:٢٥٢،ج:٦)، الكافى (ص:٣٩٨،ج:٧)، الوسائل (ص:٣٩٠،ج:٢٧)، مرآة العقول (ص:٢٥٥،ج:٢٤) .

٥ـ الكافى (ص:٧٧،ج:٤)، مرآة العقول (ص: ،ج:٢٤)، محمّد بن يحيى ، عن : أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن : إبن محبوب ، عن : أبى أيّوب الخزّاز ، عن : ضريس الكناسىّ قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن شهادة أهل الملل ، هل تجوز على رجل من غير أهل ملّتهم ؟ فقال عليه السلام : لا ، إلاّ أن يوجد فى تلك الحال غيرهم ، فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم فى الوصيّته ، لأنّه لايصلح ذهاب حقّ امرء مسلم ، و لاتبطل وصيّته .

إطلاق صحيحة ضريس الكناسيّ، لكن رواية حمـزة بـن حمـران تـدلّ علـى تخصيص المراد فی الآية بالذّمّی .

و حسنة أحمد بن عمر[۱] تدلّ على تخصيص المراد فی الآية بأهل الكتـاب ، و فيها : فإن لم يجد من أهل الكتاب فمن المجوس لأنّ رسول الله ﷺ قال : سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب[۲].

لكن الرّوايتين تدلاّن على تخصيص المراد فی الآية ، لا الحكم مطلقـاً ، فلا تعارضان صحيحة ضريس .

و الظّاهر إعتبار العدالة فی الذّمّيين كما تدلّ عليه رواية حمزة (بن حمران)[۳].

و إعتبر الشّيخ و إبن جنيد و أبوالصّلاح : الغربة فی الموصـی ، و هـو متّجه ، لأنّ المستفاد من حسنة هشام بن الحكم ، و رواية حمـزة ، و حسـنة أحمد بن عمر : إعتبار الغربة و الضّرورة .

و أمّا عدم قبول شـهادة الذّمّـی فی غـير الوصيّـة فـهو المشـهور بـين الأصحاب ، و نقل عن إبن جنيد أنّه ذهب إلى قبول شهادة أهل العدالة منهم فی دينه على ملّته ، و على غير ملّته .

و صحيحة عبيدالله بن عليّ الحلبيّ تدلّ على جواز شهادتهم على غير

۱ـ الفقيـه (ص:۴۷،ج:۳)، روضـة المتّقـين (ص:۱۲۹،ج:۶)، الوسـائل (ص:۳۹۰،ج:۲۷)، احسن بن عليّ الوشّا ، عن : أحمد بن عمر قال : سألته عن قول الله ﷻ : « ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم » ، قال : اللّذان منكم مسلمان ، و اللّذان من غيركم من أهل الكتاب ، فإن لم تجد من أهل الكتاب فمن المجوس، لأنّ رسول الله ﷺ قال: سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب ، و ذلك إذا مات الرّجل بأرض غربة، فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان من أهل الكتاب .

۲ـ الفقيه (ص:۵۳،ج:۲)، وسائل الشّيعة (ص:۱۳۷،ج:۱۵)، بحارالأنوار(ص:۴۶۳،ج:۱۴).

۳ـ التّهذيب (ص:۱۵۷،ج:۴)، الإستبصار (ص:۶۳،ج:۳)، وسائل الشّيعة (ص:۲۵۴ و ۲۸۷،ج:۱۰) .

أهل ملّتهم إن لم يوجد من أهل ملّتهم ، لكن صحيحة ضريس تدلّ على التّخصيص بالوصيّة ، فالمعتمد هو المشهور .

فى حكم الحاكم

و بالجملة : بعد حصول العلم بالشّياع و ثبوته فى حقّ من علمه ، و كذا فى حقّ من سمع من الشّاهدين لايجب إنتظار حكم الحاكم الشّرعى .

و لذا قال الشّارح ﷺ : و لايشترط حكم حاكم فى حقّ من علم به أو سمع الشّاهدين .

أقول : قد صرّح جملة من الأصحاب منهم الفاضل و غيره ، بأنّه لايعتبر فى ثبوت الهلال بالشّاهدين حكم الحاكم ، بل لو رآه عدلان و لم يشهدا عند الحاكم، وجب على من سمع شهادتهما و عرف عدالتهما : الصّوم ، أو الفطر ، و هو كذلك لقول أبى عبدالله عليه السلام فى صحيحة منصور بن الحازم المتقدّمة فإن شهد عندك شاهدان مرضيّان ، و فى صحيحة الحلبىّ إلاّ أن يشهد لك بينّة عدول ، و المستفاد من مفهوم قول الشّارح ﷺ إشتراط حكمه فى حقّ من لم يعلم و لم يسمع ، و الإكتفآء به و هو حسن .

و قال فى الكفاية فى قبول قول الحاكم الشّرعىّ وحده فى ثبوت الهلال وجهان :

أحدهما : عدم القبول لإطلاق رواية حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبدالله عليه السلام قال : كان علىّ عليه السلام يقول : لا أُجيز فى رؤية الهلال إلاّ شهادة رجلين عدلين[1].

١ـ الكافى (ص:٧٦،ج:٤)، مرآة العقول (ص:٢٢٩،ج:١٠)، الوسائل (ص:٢٨٦،ج:١٠) .

و ثانیهما : القبول و هو خیرة الدروس لأنه لو قامت عنده البینة فحکم بذلك وجب الرجوع إلی حکمه ، و العلم أقوی من البینة ، و لأن المرجع فی الإکتفآء بشهادة العدلین و ما یتحقق به العدالة إلی قوله : فیکون مقبولا فی جمیع الموارد لإطلاق ما دل علی أن للحاکم أن یحکم بعلمه أو عمومه .

و لقوله علیه السلام فی مقبولة عمر بن حنظلة : فإذا حکم بحکمنا فلم یقبل منه فإنما إستخفّ بحکم الله عزّ و جلّ و علینا ردّ[1] .

و للتوقیع الرفیع : و أما الحوادث الواقعة فارجعوا فیها إلی رواة أحادیثنا [فإنّهم حجّتی علیکم ، و أنا حجّة الله علیهم][2] .

و لخصوص صحیحة محمد بن قیس : إذا شهد عند الإمام شاهدان عدلان إنهما رأیا الهلال منذ ثلاثین یوما أمر الإمام بالإفطار[3] .

و الجواب عن أدلة الثانی : أن کلها واردة فیما یتعلق بالدعاوی و القضآء بین الخصوم و الفتوی فی الأحکام الشرعیة ، و وجوب القبول فیها مما لا نزاع فیه ، و کذ االمقبولة مع أن صدق قوله علیه السلام : حکم بحکمنا ، علی مثل ثبوت الهلال و رؤیته ، محل الکلام .

و أما التوقیع : فالمتبادر منه الرجوع إلی رواة الأحادیث ، لأجل روایة الحدیث ، مع أن الثابت منه وجوب الرجوع إلیهم ، و هو المسلّم ، و الکلام فیما یحکم به الفقیه حینئذ لا شك فی أنه إذا ثبت عند الفقیه الهلال و أفتی

١ـ الکافی(ص:٦٧،ج:٦)، وسائل الشیعة (ص:٣٤،ج:١ و ص:١٣٦،ج:٢٧) .

٢ـ بحار الأنوار (ص:١٨١،ج:٥٣) .

٣ـ الوسائل(ص:٢٧٥،ج:١٠)، الکافی(ص:١٦٩،ج:٤)، مرآة العقول(ص:٤٠٩،ج:١٦)، الفقیه(ص: ١٦٨،ج:٢)، روضة المتقین(ص:٤٦٣،ج:٣) .

بوجوب قبول قوله فيه أيضا لكونه قوله كذلك يجب القبول على ما قيل ، و إنما الكلام فيما يفتى به و لايدل الرجوع إليهم أنهم إذا قالوا ثبت عندنا الهلال يجب الصوم أو الفطر ، بل هذا ايضا واقعة حادثة فيجب الرجوع فيها بأن يسئل عنه إذا ثبت عندك فما حكمنا .

و أما الصحيحة ، فهى : واردة فى الإمام ، و هو الظاهر فى إمام الأصل و إصالة ثبوت كل حكم ثبت له لنائبه العام أيضا غير معلومة بدليل ، و دليل الأول و هو الأقوى و الأمثل الأول و الأخبار المعلقة للصوم و الفطر على الرؤية أو مضى الثلاثين ، و الناهية عن إتباع الشك و الظن فى أمر الهلال ، و قول الحاكم لايفيد أزيد من الظن .

قال المصنف ﷺ : أو مضى ثلاثين.

أقول : هذا هو الرّابع من الامور الاربعة الّتى يثبت بها الهلال ، و أضاف الشّارح(ره) قوله يوماً ، على أنّه مميز للثّلاثين .

إذا علمت ذلك ، فاعلم : أن اليوم واحد الأيّام مذكر، و تانيث جَمْعِه أشْهَر ، فيقال : أيّام مباركة ، و أيّام شريفة ، و التذكير على معنى الحين و الزّمان ، و أصل الأيّام : أيوام ، إجتمعت الواو و اليآء و سبقت إحديهما بالسكون فقلبت الواو يآء و ادغمت اليآء فى اليآء .

اليوم عند أهل الشّرع

و أول اليوم عند أهل الشرع من طلوع الفجر الثانى إلى غروب الشمس .

و لهذا من فعل شيئا بالنهار و أخبر به بعد غروب الشمس يقول: فعلت أمس، لأن فعله فى النهار الماضى، و استحسن بعضهم أن يقول: أمس الأقرب أو الأحدث.

النّهار و اللّيل

و أمّا النّهار فی كلّ موضع من بسيط الأرض ، هو الزّمان الّذی من إبتدآء طلوع الشّمس على ذلك الموضع إلى تمام غروبها عنه التّالی بذلك الطّلوع .

و اللّيل فيه عبارة عن الزّمان الّذی من تمام غروب الشّمس عنه إلى إبتدآء طلوعها عليه و التّالی لهذا الغروب و فی حديث إنّما هو بياض النّهار و السّواد اللّيل و لا واسطة بين اللّيل و النّهار، و ربّما توسّعت العرب فاطلقت النّهار من وقت الأسفار إلى الغروب، و هو فی عرف النّاس من طلوع الشّمس إلى غروبها، و إذا أُطلق النّهار فی الفروع إنصرف إلى اليوم ، نحو : صم نهاراً، لكن قالوا: إذا إستأجره على أن يعمل له نهار يوم الأحد مثلاً ، فهل يحمل على الحقيقة اللّغوية حتّى يكون أوّله من طلوع الفجر ، أو يحمل على العرف حتّى يكون أوّله من طلوع الشّمس لإشعار الإضافة به لأنّ الشّیء لايضاف إلى مرادفه ، و الأوّل هو الرّاجح دليلاً ، لأنّ الشّیء قد يضاف إلى نفسه عند إختلاف اللّفظين ، نحو : و لدار الآخرة ، و حقّ اليقين ، و ما أشبه ذلك نقل فيه وجهان ، و قياس هذا إطّراده فی كلّ صورة يضاف فيها النّهار إلى اليوم ، كما لو حلف : لايأكل أو لايسافر نهار يوم كذا ، و لايثنّی و لايُجمع ، كما لايجمع العذاب و السّراب ، فإن جمعته قلت فی القليل : انهر ، وفی الكثير :نُهُر بضمّتين ، كسحاب و سحب .

و أنشد إبن كيسان :

لولا الثّريدان لَمُتنا بالضُّمُر ثريد ليل و ثريد بالنُّهُر

و أمّا اليوم بليلته فعند المنجّمين هو زمان مفارقة الشّمس نصف دائـرة نصف النّهار المحدود و بقطبي المعدّل إلى عودهـا إليـه بعينـه ، إلاّ أنّ أهـل المشارقة منهم إتّخذوه النّصف التّحتانيّ ، و أهل المغاربة النّصف الفوقانيّ .

و عند العامّة من العرب و أكثر أصحاب الشّرائع هو : زمـان مـا بـين حركة الشّمس من غروب إلى غروب ، لِما توهّمـوا مـن إصالـة الظُّلمـة و طريان النّور .

و عند أهل الرّوم و الفرس بـالعكس ، أعـني زمـان مـا بـين حركـة الشّمس من طلوع إلى طلوع ، لإصالة النّور بالنّسبة إلى الظُّلمة ، فإنّ التقابل بينهما تقابل العدم و الملكة ، لأنّ الظُّلمة هي عدم النّور عمّـا مـن شـأنه أن يكون مستنيراً .

و قد تكرّر أنّ الملكات أصل بالنّسبة إلى الأعـدام ، لايقـال : الظُّلمـة مرئيّة و لا شئ من الأعدام كذلك ، لأنّا نقول بالمنع ، إذ لو غمـض العـين فى الظّلمة الشّديدة ثمّ فتحت لم يوجد فرق بين الحالين ، كما يشهد به التّجربـة ، على أنّ الصّادق من آل محمّد ﷺ قال : خلق النّهار قبل اللّيـل ، و النّـور قبل الظّلمة .

و قال سبحانه و تعالى : « وَ لا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ »[1].

و قد يقال إنّما أخذ العرب المبدء من الغروب ، لأنّ مبـادى الشّـهور عندهم من رؤية الهلال ، و هى : بعد غروب الشّمس ، هذا .

ثمّ إنّهم قد قسّموا كلاّ من قسمى اليوم بليلته الوسـطى و الحقيقـى إلى

١ـ سورة يس ، الآية : ٤١ .

أربعة و عشرين قسماً متساوية ، و سمّوا كلّ قسم منها ساعة مستوية و معتدلة ، لكونها على مقدار واحد أبداً ، هو مقدار ما يدور الفلك الأعظم خمسة عشر جزءاً ، و قسّموا كلاً من اليوم و اللّيلة منها منفرداً أيضاً إلى اثنى عشر قسماً متساوية ، و سمّوا كلّ قسم منها ساعة زمانية و معوّجة لكونها تابعة لزمان كلّ منهما طولاً و قصراً ، و مختلفة ، مقدارها بإختلافها قدراً و طولاً و مساوية لها عدداً ، و ساعاته المستوية بالعكس ، و إذا كانا متساويين كانت ساعاتهما متساويتين قدراً و عدداً ، و بتعبير أوضح : كلّما يقبض من اللّيل زاد فی النّهار و بالعكس ، و أطول ما يكون من النّهار يوم سابع عشر حزيران عند حلول الشّمس آخر الجوزآء ، فيكون النّهار حينئذ خمس عشر ساعة ، و اللّيل تسعة ساعات ، و هو أقصر ما يكون من اللّيل ، ثمّ تأخذ النّهار فی النّقصان و اللّيل فی الزّيادة إلى ثامن عشر ايلول ، و هو حلول الشّمس آخر السّنبلة ، فيستوى اللّيل و النّهار و يسمّى الإعتدال الخريفیّ ، فيصير كلّ منهما إثنتا عشر ساعة ثمّ ينقص النّهار و يزيد اللّيل إلى سابع عشر من كانون الأوّل عند حلول الشّمس آخر القوس ، فيصير اللّيل خمسة عشر ساعة ، و النّهار تسعة ساعات ، فيكون اللّيل فی غاية الطّول ، و النّهار فی غاية النّقصان ، ثمّ اللّيل فی النّقصان و النّهار فی الزّيادة إلى سادس عشر آزار عند حلول الشّمس آخر الحوت ، فيستوى اللّيل و النّهار ، و يصير كلّ منهما إثنى عشر ساعة ، و يسمّى الإعتدال الرّبيعی ، ثمّ يستأنف الدّور ، و يرجع إلى الأوّل .

ثمّ كلّما إزداد البلد عرضاً عن خطّ الإستوآء إزداد نهاره فی الصّيف طولاً و فی الشّتآء قصراً و بالعكس فی اللّيل و يرتقی طول النّهار بحسب

تزايد الإرتفاع القطبى إلى حيث يصير اليوم بليلته نهاراً كلّه ، و بإزائه اللّيل، ثمّ إلى أكثر من ذلك إلى حيث يصير نصف السّنة نهاراً و نصفها الآخر ليلاً ، فتكون السّنة كلّها يوماً و ليلة ، و ذلك إذا صار قطب الفلك الأعظم محاذياً لسمت الرّأس ، و لا عمارة هناك ، و لا فيما يقرب منه ، إذ لا يتمّ به النّضج لشدّة البرد اللاّزم من إنخفاض الشّمس ، و لايصلح المسكن للحيوان و لايهيّأ فيه شئ من أسباب المعيشة .

و أمّا البلاد الّتى تحت خطّ الإستوآء فاللّيل و النّهار فيها فى جميع السّنة متساويان ، كلّ منهما إثنا عشر ساعة متساوية .

ثمّ اعلم : أنّ كلّ ساعتين زمانيتين ، إحديهما : نهاريّة و الأخرى ليليّة متساويتين معاً لساعتين مستويتين ، لأنّ السّاعة الواحدة الزّمانية من النّهار نصف سدس النّهار ، و من اللّيل نصف سدس اللّيل مجموع السّاعتين منهما نصف سدس مجموع اللّيل و النّهار ، كما أنّ مجموع السّاعتين المستويتين كذلك أيضاً ، هذا .

و زمان النّهار منفرداً هو زمان ما بين طلوع الشّمس إلى غروبها عند المنجّمين و أهل الفرس و الرّوم ، و هو الوضع الطّبيعى ، و زمان ما بين طلوع فجر الصّادق إلى غروب الشّمس عند أصحاب الشّرع .

و لايخفى زمان اللّيل على المذهبين ، ثمّ إنّ ظرف الزّمان على أربعة أقسام لأنه :

إمّا ثابت التّصرّف و الإنصراف ، و ذلك كثير كيوم و ليلة و حين و مدّة .

و إمّا منفى التّصرّف و الإنصراف ، و مثاله المشهور سحر إذا قصد به التّعيين مجرّداً من الألف و اللاّم و الإضافة و التّصغير ، نحو : رأيت أمس

سحر ، فلاينوّن لعدم إنصرافه ، و لايفارق الظّرفيّة لعدم تصرّفه ، و الموافق له عشيّة إذا قصد بها التّعيين مجرّدة عن الألف و اللاّم و الإضافة ، لكن أكثر العرب يجعلونها عند ذلك متصرّفة منصرفة .

و إمّا ثابت التّصرّف منفيّ الإنصراف ، و له مثالان غدوة و بكرة ، إذا جعلا علمين ، فإنّهما لاينصرفان للعلميّة و التّأنيث و يتصرّفان فيقال فی الظّرفيّة: لقيت زيداً أمس غدوة ، و لقيت عمراً أوّل من أمس بكرة ، و يقال: فی عدم الظّرفيّة مررت البارحة إلی غدوة ،أو إلی بكرة .

و إمّا ثابت الإنصراف منفيّ التّصرّف ، و هو ما عيّن من ضحی و سحر و بكرة و نهار و ليلة و عتمة و عشآء و مسآء و عشيّة فی الأشهر ، فهذه إذا قصد بها التّعيين ، و بقيت علی إنصرافها و لزمت الظّرفيّة فلم تتصرّف .

و قال المصنّف ﷺ : من شعبان .

أقول : هذا بيانَ لثلاثين ، فحينئذ وجب الصّوم بإجماع المسلمين ، بل قيل إنّه من ضروريّات الدّين .

و فی رواية عليّ بن مهزيار ، عن : محمّد بن أبی عمير ، عن : أبی أيّوب ، و حمّاد ، عن : محمّد بن مسلم ، عن : أبی جعفر عليه السلام قال : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، و إذا رأيتموه فافطروا ، و ليس بالرّأی و لا بالتّظنّی ، ولكن بالرّؤية ، و الرّؤية ليس أن تقوم عشرة فينظروا فيقول واحد منهم : هو ذا ، و ينظر تسعة فلا يرونه ، ولكن إذا رآه واحد ، رآه عشرة آلاف ، و إذا كانت علّة فأتمّ شعبانِ ثلاثين[1]، تصريح به .

۱ـ التّهذيب (ص:۱۵۶،ج:۴)، المقنعة (ص:۴۸)، الفقيه (ص:۱۲۳،ج:۲)، الإستبصار (ص:۶۳،ج:۲)، الكافی (ص:۷۷،ج:۴)، الوسائل (ص:۲۵۲،ج:۱۰)، مرآة العقول (ص:۲۳۰،ج:۱۶) .

و كذا فى رواية محمّد بن قيس : و إن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ليلة ، ثمّ أفطروا[١].

و كذا فى موثّقة عن : فضّالة ، عن : سيف بن عميرة ، عن : إسحاق بن عمّار ، عن : أبى عبدالله عليه السلام قال : سألت أباعبدالله عليه السلام إنّه قال فى كتاب علىّ عليه السلام : صم لرؤيته و أفطر لرؤيته ، و إيّاك و الشّكّ و الظّنّ ، فإن خفى عليكم فأتمّوا الشّهرالأوّل ثلاثين[٢] مضافاً إلى أنّ فى شئ منها ليس التّقييد بتغيّم الشّهور كلّه ، و التّقييد للجمع فرع الشّاهد .

قال المصنّف رحمه الله : لا بالشّاهد الواحد فى أوّله .

أقول : الشّاهد ، واحد الشّهود من الشّهادة ، و هو بيان الحقّ ، سواء كان عليه أو على غيره ، يقال : شهدَ الرّجل على كذا ، يشهد عليه شهادة إذا أخبر به قطعاً ، و شهد له بكذا يشهد به شهادة ، إذا أدّى ما عنده من الشّهادة .

و قال المفسّرون : شهد : بمعنى بيّن فى حقّ الله تعالى ، و بمعنى أقرّ فى حقّ الملائكة و بمعنى أقرّ واحتجّ فى حقّ أولى العلم من الثّقلين فى قوله عزّ و جلّ : « شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لاإِلهَ إِلاّهُوَ وَ الْمَلائِكَةُ وَ أُولُوالْعِلْمِ قائِماً بِالْقِسْطِ لاإِلهَ إِلاّهُوَ

١ـ الوسائل (ص:٢٧٨،ج:١٠)، محمّد بن الحسن بإسناده ، عن : الحسين بن سعيد ، عن : يوسف بن عقيل ، عن : محمّد بن قيس ، عن : أبى جعفر عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : إذا رأيتم الهلال فأفطروا ، أو شهد عليه عدل من المسلمين ، و إن لم تروا الهلال إلاّ من وسط النّهار أو آخره ، فأتمّوا ايام إلى اللّيل ، و إن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ليلة [يوماً] ثمّ أفطروا . التّهذيب (ص:١٥٨،ج:٤)، الإستبصار (ص:٦٤ و ٧٣،ج:٢)، الفقيه (ص:١٢٣،ج:٢) .

٢ـ التّهذيب (ص:١٥٨،ج:٤)، الإستبصار (ص:٦٤،ج:٢)، الوسائل (ص:٢٥٥،ج:١٠) .

الْعَزِيزُ الْحَكِيمِ »[۱] فهو شاهد، و قوم شُهَّد، و شهود، أی: حضور و هو فی الأصل مصدر کقاعد و قعود، و راکع و رُکَّع ، و الأشهاد جمع شهود ،او جمع شهْد (بالسّکون) إسم جمع ، کرکب و صحب أو : بالکسر تخفیف شاهد کوتد و أوتاد ، و الشّاهد یری ما لایری الغائب ، أی : الحاضر یعلم ما لایعلمه الغائب .

فائدة مهمّة

جری علی ألسِنَة الأُمّة سلفها و خلفها فی أداء الشّهادة : أشهَدُ ، مقتصرین علیه دون غیره من الألفاظ الدالّة علی تحقیق الشّئ ، نحو : أعلم ، و أتیقّن ، و هو موافق لألفاظ الکتاب و السّنة أیضاً ، فکان کالإجماع علی تعیین هذه اللّفظة دون غیرها ، و لایخلو عن معنی التّعبّد ، إذ لم ینقل غیره ، و لعلّ السّرّ فیه أنّ الشّهادة إسم من المشاهدة ، و هی : الإطّلاع علی الشّئ عیاناً ، و اشترط فی الأداء ما ینبئ عن المشاهدة ، و أقرب شئ یدلّ علی ذلك ما اشتقّ منه اللّفظ و هو : أشهد ، بلفظ المضارع ، و لایجوز : شهدت ، لأنّ الماضی موضوع للإخبار عمّا وقع ، نحو : قمت ، أی: فیما مضی من الزّمان، فلو قال : شهدت ، إحتمل الإخبار عن الماضی ، فیکون غیر مخبر به فی الحال .

و علیه قوله تعالی حکایة عن أولاد یعقوب علیه السلام : «وَ مَا شَهِدْنَا إلاَّ بِمَا عَلِمْنَا»[۲] لأنّهم شهدوا عند أبیهم ، أو لاسرقته حین قالوا: «إنَّ إبْنَكَ

۱ـ سورة آل عمران ، الآیة : ۱۸ .

۲ـ سورة یوسف ، الآیة : ۸۲ .

سَرَقَ»[1] فلمّا إتّهمهم إعتذروا عن أنفسهم، بأنّهم لا صنع لهم فى ذلك ، قالوا : و ما شهدنا عندك سابقاً بقولنا : إنّ إبنك سرق ، إلاّ بما عاينّاه من إخراج الصّواع من رحله ، و المضارع موضوع للأخبار فى الحال ، فإذا قال : أشهد ، فقد أخبر فى الحال .

و عليه قوله تعالى : « قالُوا نَشْهَدُ إنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ »[2] أى : نحن الآن شاهدون بذلك .

ثمّ أقول : مراد المصنّف ﷺ إنّه لايثبت هلال شهر رمضان بشهادة الواحد فى أوّله أنّه رآه ، و أشار الشّارح ﷺ بذكر الشّاهد قبل الواحد ، إلى أنّ الواحد صفة حذف موصوفها، و المراد أنّ الشّاهد الواحد لايقبل فى ثبوت الهلال مطلقاً ، يعنى: عدلاً كان أو غيره، بل عن الخلاف و الغنية الإجماع عليه للأصل و الإستصحاب و المستفيضة المصرّحة بأنّه لايقبل فى الهلال غير العدلين، وفاقاً لمالك و الشّافعى، خلافاً لشاذّ من العامّة و منّا ، فمنهم أبو حنيفة ، و كذا أحمد ، إعتبرا شهادة واحد عدل رجلا أو إمرأة حرّاً أو عبداً ، و كذا شهادة الواحد على شهادة الواحد .

و قال الطّحاوى : لايشترط العدالة فى الشّاهد الواحد ، رواه ابن عمرو أبوداود لقصّة الأعرابى ، و لأنّه نوع شهادة كما قال فى : المنهاج ، و لأنّه لاتهمة تلحق الشّاهد فى هلال شهر رمضان ، بخلاف شوّال .

و لايخفى ما فى هذا القول ، لأنّه لو قبل شهادة الواحد فى الصّوم لزم أن يقبل فى وقوع الطّلاق و العتق المعلّق بدخول شهر رمضان ، و لايشترط

١ـ سورة يوسف ، الآية : ٨٢ .

٢ـ سورة المنافقون ، الآية : ٢ و٣ .

عندهما لفظة الشّهادة ، و لا الدّعوى كما لايشترط فى سائر الأخبارات .

هذا إذا كانت فى السّمآء علّة ، و أمّا إذا كانت مصحية فلاتقبل شهادة من يقع العلم بشهادته ، ثمّ اختلفوا فى تقدير ذلك عن أبى يوسف أنّه قدّره بخمسين كما فى القَسامة ، و عن محمّد حتّى يتواتر من كلّ جانب ، و روى أنّه يقبل فى شهادة أهل محلّة ، و قيل : إن جآء الواحد من خارج المصر على مكان مرتفع .

فأمّا هلال شوّال فإن كان بالسّمآء علّة لايقبل إلاّ شهادة رجلين أو رجل و امرأتين ، و يشترط فيه الحرّيّة و العدد ينبغى أن يشترط فيه لفظ الشّهادة .

و أمّا الدّعوى فلايشترط كما لايشترط فى عتق الأمة و طلاق الحرّة عند الكلّ و عتق العبد فى قول أبى يوسف و محمّد ، و فى الوقف على قول أبى حنيفة ، هذا فى هلال شهر رمضان .

و أمّا هلال ذى الحجّة فذكر الحاكم أنّ هلال الأضحى كهلال الفطر ، و عن أبى حنيفة فى النّوادر : الشّهادة على هلال الأضحى كالشّهادة على هلال رمضان ، لما يتعلّق بها من أمر دينىّ و هو ظهور وقت الحجّ ، و فى ظاهر الرّواية هو كهلال الفطر ، لأنّ فيه منفعة للنّاس ، و هو التوسّع بلحوم الأضاحى ، و إذا رأى الإمام هلال شوّال وحده لاينبغى له أن يخرج و يأمر النّاس بالخروج لمكان الإشتباه .

و قال فى فتاوى قاضى طرخان : فرع لو رآ رجل هلال الفطر ، فشهد فلم يقبل شهادته كان عليه أن يصوم ، فإن أفطر فى ذلك اليوم كان عليه القضآء دون الكفّارة ، و إن رآ هلال رمضان وحده ، فشهد فلم يقبل شهادته

كان عليه أن يصوم، و إن أفطر فى ذلك اليوم كان عليه القضآء دون الكفّارة ، و إن أفطر قبل أن يردّ القاضى شهادته إختلفوا فيه ، و الصّحيح أنّه لايجب عليه الكفّارة ، و من رآ هلال رمضان فى الرّستاق و ليس هناك والٍ و قاضٍ فإن كان الرّجل ثقة يصوم النّاس بقوله ـ إنتهى .

و قال إبن إدريس : لايقبل فى هلال شوّال إلاّ شاهدان ، و به قال جميع الفقهآء ، و قال أبوثور منهم أيضاً يثبت بشاهد واحد ، و هكذا قال به منّا سلاّر بن عبد العزيز الدّيلمىّ ، لكن فى رؤية هلال شهر رمضان فقط حيث إكتفى به فيه بالنّسبة إلى الصّوم خاصّة دون غيره للإحتياط .

و لصحيحة محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا رأيتم الهلال فأفطروا ، أو شهد عليه عدل من المسلمين ، و إن لم تروا الهلال إلاّ من وسط النّهار أو آخره ، فأتّموا الصّيام إلى اللّيل ، و إن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ليلة ثمّ أفطروا[1].

و فحوى رواية داود بن الحصين : و لا بأس بالصّوم بشهادة النّسآء و لو إمرأة واحدة[2].

و رواية يونس بن يعقوب: قال له غلام [و هو معتب] إنّى رأيت الهلال، قال : اذهب فاعلمهم[3].

و لبعض الرّوايات العاميّة و الوجوه الإستحسانية .

١ـ راجع الصّفحة ٩٣ من الكتاب .

٢ـ التّهذيب (ص:٢٦٩،ج:٤)، الإستبصار (ص:٣٠،ج:٣)، وسائل الشّيعة (ص:٢٩١،ج:١٠) .

٣ـ التّهذيب (ص:١٦١،ج:٤)، وسائل الشّيعة (ص:٢٦٦،ج:١٠)، عن : علىّ بن مهزيار ، عن : الحسن بن على ، عن : يونس بن يعقوب . . .

و یردّ الاوّل: بأنّه علی تقدیر تسلیمه لیس دلیلاً شرعیّاً مع أنّه إنّما یتمّ علی القول بجواز صوم یوم الشّکّ بنیّة رمضان ، و أمّا علی القول الأقرب المختار ، فلایمکن الإحتیاط بصومه بنیّته و نیّة شعبان لیس فیه عمل بشهادة الواحد بل عدول عنها .

و الثّانی : أوّلاً : بأنّه مخالف للمطلوب ، لوروده بالقبول فی هلال شوّال ، و هو غیر المدّعی ، و ثانیاً : لفظ العدل کما مرّ لیطلق علی القلیل و الکثیر ، بناء علی أنّه مصدر کما سبق ، و ثالثاً : بإختلاف النّسخ و اضطرابها ، فإنّ الشّیخ ذکره فی النّهایة و التّهذیب مکان أو شهد عدل أو شهدوا علیه عدولاً ، و فی الإستبصار بدله : أو یشهد علیه بنیّة عدل من المسلمین ، فعلی هذا ، لاتکون حجّة ، و رابعاً : بعدم الحجیّة لمخالفته الشّهرة العظیمة الموجبة لدخوله فی حیّز الشّذوذ، و خامساً: بعدم مکافئته للصحّاح المستفیضة و غیرها من المعتبرة، و سادساً: باشتراك الرّاوی، ولکن یمکن الجواب عنه بأنّ المراد محمّد بن قیس البجلیّ الثّقة بقرینة عاصم بن حمید .

و الثّالث: بالأخیرین مضافاً إلی معارضته مع ما نصّ علی عدم قبول شهادة النّساء ، و هو کثیر ، و علیه الإجماع عن الإنتصار و الغنیة مضافاً إلی أنّه یمکن حمله علی صورة حصول الشّیاع ، و إلی أنّ الدّیلمی لایقبل المرأة الواحدة فالأصل عنده مردود فکیف الفرع .

و الرّابع : بأنّه لا دلالة فیه علی الإجتزاء بشهادته لجواز أن یکون رآه أیضاً .

و بالجملة : لاریب فی ضعف هذا القول ، إذ المشهور بل الإجماع علی خلافه و علی القول به لایثبت غیر الصّوم من الأحکام المتعلّقة بشهر رمضان

كما أشار إليه الشّارح، و قال: و لايثبت لو كان منتهى أجل دين أو عـدّة أو مدّة ظهار و نحوه، نعم: يثبت هلال شوّال بمضـيّ ثلاثـين منـه تبعـاً، و إن لم يثبت إصالة بشهادته .

أقول: يعنى كما لو مضى ثلاثون يوماً بتلك الشّهادة فإنّه يجب الإفطار، و يحكم بدخول شوّال و وجوب الفطرة و غير ذلك لإستلزام ثبوت وجـوب الصّوم ذلك ، و يثبت هلال شوّال بمضىّ ثلاثين يوماً من أوّل شهر رمضـان ، لكن ثبوته تبعاً لأوّل شهر رمضان ، و إن لم يثبت هلال شوّال إصالة بشهادة الشّاهد الواحد ، و إلاّ لزم الحكم بكون شهر رمضان أحد و ثلاثين يومـاً ، و الحال أنّ الشّهر لايزيد عن الثّلاثين يوماً .

قال المصنّف طاب ثراه : و لا يشترط الخمسون مع الصّحو .

و قال الشّارح ﷺ : كما ذهب إليه بعضهم إستناداً إلى روايـة عملـت على عدم العلم بعد التّهم .

أقول : نبّهنا بذلك طيّب الله رمسهما على قول الشّـيخ الطّوسـى ﷺ و خلافه حيث قال فى المبسوط : لا تقبل مع الصّحو إلاّ خمسون نفسـاً ، و مـع العلّة تقبل شهادة عدلين من داخل البلد و خارجه .

و فى الخلاف : لا تقبل فى الغيم إلاّ شهادة رجلين ، و أمّا الصّحـو فـلا تقبل منه إلاّ خمسون عدد القسامة ، أو إثنان من خارج البلد .

و قال فى النّهاية : لا يعتبر مع الصّحو إلاّ خمسون رجـلاً مـن خـارج البلد ، و مع العلّة يعتبر خمسون من البلد ، و يكفى الإثنان من خارج البلد ، و لا خلاف فى وجوب العمل بالمتواتر ، و فى الظّنّ المتـأخّم بـالعلم ، و إليـه ذهب القاضى و الحلبىّ و إبنا حمزة و زهرة و الصّدوق فى المقنع حيث قـال :

و اعلم أنّه لا تجوز الشّهادة فی رؤیة الهلال دون خمسین رجلاً عدد القَسامة و تجوز شهادة رجلین عدلین إذا کانا من خارج المصر ، و کان بالمصر علّة فاخبرا أنّهما رأیاه و اخبرا عن قوم صاموا لرؤیته[١].

إستناداً بما رواه : عن : سعد ، عن : العبّاس بن موسی ، عن : یونس بن عبدالرّحمان، عن : أبی أیّوب إبراهیم بن عثمان الخزّاز (فی الصّحیح) عن: أبی عبدالله علیه السلام قال : قلت له کم یجزی فی رؤیة الهلال ؟ فقال : إنّ شهر رمضان فریضة من فرائض الله ، فلا تؤدوا بالتّظنّی ، و لیس رؤیة الهلال أن یقوم عدّة ، فیقول واحد قد رأیته و یقول الآخرون لم نره ، إذا رءآه واحد رءآه مأة و إذا رءآه مأة رءآه ألف ، و لا یجوز فی رؤیة الهلال إذا لم یکن فی السّمآء علّة أقلّ من شهادة خمسین ، و إذا کانت علیه فی السّمآء علّة قبلت شهادة رجلین یدخلان و یخرجان من مصر[٢].

و بما روی عن : سعد بن عبدالله ، عن : إبراهیم بن هاشم ، عن : إسماعیل ، عن : یونس بن عبدالرّحمان ، عن : حبیب الخزاعیّ قال : قال أبو عبدالله علیه السلام : لاتجوز الشّهادة فی رؤیة الهلال دون خمسین رجلاً عدد القسامة، و إنّما تجوز شهادة رجلین إذا کانا من خارج المصر و کان بالمصر علّة فاخبرا أنّهما رأیاه ، و اخبرا عن قوم صاموا للرّؤیة[٣].

١ـ المقنع(ص:١٨٣)، التّهذیب(ص:١٥٩،ج:٤)، الإستبصار(ص:٧٤،ج:٢)، وسائل الشّیعة(ص:٢٩٠،ج:١٠) .

٢ـ التّهذیب (ص:١٦٠،ج:٤)، وسائل الشّیعة (ص:٢٥٦،ج:١٠) .

٣ـ التّهذیب (ص:١٥٩ و ٣١٧،ج:٤)، وسائل الشّیعة (ص:٢٩٠،ج:١٠)، الإستبصار (ص:٧٤،ج:٢) .

و أجاب المحقّق فى المعتبر من الرّوايتين : بأنّ إشتراط الخمسين لم يوجد فى حكم سوى قسامة الدّم ، ثمّ لايفيد اليقين ، بل قوّة الظّنّ ، و هو يحصل بشهادة العدلين، ثمّ قال: و بالجملة: فإنّه مخالف لما عليه عمل المسلمين كافّة فكان ساقطاً [١].

و أجاب عنهما فى المنتهى: بالمنع عن صحّة السّند ، و كأنّ وجهه جهالة حبيب فى الثّانية ، و العبّاس بن موسى فى الاولى و إن كان الظّاهر أنّه الوَرّاق الثّقة .

و أجاب عنهما فى المختلف : بالحمل على عدم عدالة الشّهود و حصول التّهمة فى أخبارهم ، و هو غير بعيد ، و لعلّ الاقرب فى تأويل هذه الاخبار أن يحمل على صورة لايحصل الظّنّ بقولهم كما إذا ادّعوا الوضوح و لم يره الباقون مع سلامة أبصارهم و قوّتها و إرتفاع الموانع عنهم ، بل قد يحصل العلم بخلاف قولهم .

و على هذا يحمل ما رواه الشّيخ [عن: محمّد بن أبى عمير ، عن : أبى أيّوب] عن : محمّد بن مسلم (فى الصّحيح) عن : أبى جعفر عليه السلام قال : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، و إذا رأيتموه فأفطروا ، و ليس بالرّأى و لا بالتّظنّى و لكن بالرّؤية ، و الرّؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد : هو ذا هو ، فينظر تسبعة فلايرونه ، و لكن إذا رءآه واحد رءآه عشرة [و ألف] و إذا كان علّة فأتمّ شعبان ثلاثين [٢].

١ـ المعتبر (ص:٦٨٨) .

٢ـ التّهذيب (ص:١٥٦،ج:٤)، الاستبصار (ص:٦٣،ج:٢)، الوسائل (ص:٢٨٩،ج:١٠)، مرآة العقول (ص:٢٣٠،ج:١٦)، الكافى(ص:٧٧،ج:٤)، الفقيه(ص:١٢٣،ج:٢)، المقنعة(ص:٤٨)، راجع الصّفحة ٩٢.

و رواه الشّیخ فی التّهذیب بإسناد فیه إسقاط .

و رواه الصّدوق ﷺ : عن : محمّد بن مسلم (فی الصّحیح) بتفاوت یسیر إلی قوله علیه السلام رءاه ألف[۱] .

و کذا الوجه فیما رواه الشّیخ عن أبی العبّاس عن أبی‌عبدالله علیه السلام قال : الصّوم للرّؤیة و الفطر للرّؤیة ، و لیس الرّؤیة أن یراه واحد و لا إثنان و لا خمسون[۲] .

و رواه الصّدوق ﷺ : عن : أبی العبّاس الفضل بن عبدالملك[۳] .

و بالجملة : الوجه عدم العدول عن ظاهر الأخبار الکثیرة المعتضدة بالشّهرة بین الأصحاب .

قال الشّارح ﷺ : و توقّف الشّیاع علیهم للتّهمة کما یظهر من الرّوایة .

أقول : قوله للتّهمة ، دلیل للتّوقّف ، أی : لتهمة الکذب الّتی تظهر من روایة علیّ بن الحسن بن علیّ الفضّال الکوفی ، عن : أخویه عن : أبیهما ، عن : عبدالله بن یکیر بن أعین (فی الموثّق) ، عن أبی عبدالله علیه السلام قال : صم للرّؤیة و أفطر للرّؤیة و لیس رؤیة الهلال أن یجیء الرّجل و الرّجلان فیقولان رأینا ، إنّما الرّؤیة أن یقول القائل : رأیت ، فیقول القوم : صدقت[۴] .

هذا محمول علی حصول الشّبهة و التّهمة جمیعاً بقرینة تکذیب الحاضرین لمدّعی الرّؤیة ، بناء علی الغالب من رؤیة جمیع الحاضرین له مع عدم المانع و

۱ـ الفقیه (ص:۱۲۳،ج:۲)، روضة المتّقین (ص:۳۳۷،ج:۳)، الوسائل(ص:۲۹،ج:۱۰).

۲ـ الوسائل (ص:۲۵۳ و ۲۹۰،ج:۱۰)، التّهذیب (ص:۱۵۶،ج:۴)، الإستبصار (ص:۶۳،ج:۲) .

۳ـ الفقیه (ص:۱۲۳،ج:۲)، روضة المتّقین (ص: ۳۳۸،ج:۳)، الوسائل (ص:۲۹۰،ج:۱۰) .

۴ـ التّهذیب (ص:۱۶۴،ج:۴)، الوسائل (ص:۲۵۷،ج:۱۰) .

بـالإنفراد يوجـب التّهمـة، أو مخصـوص بعـدم عدالـة الشّـهود ليثبـت الشّـياع بالخمسين، إذ لم يذكر العدالة فيها بخلاف شهادة الرّجلين، قاله بعض الأصحـاب، و بنآء الشّياع على شهادة خمسين محمـول علـى معارضـة شـهادة أكـثر منـهم لإشتراط اليقين دون الظّنّ.

قال الشّارح ﷺ: لأنّ الواحد مع الصّحو إذا رآه جماعة غالباً.

أقول: هذه العلّة بيان لوجه التّهمة الّذى يفهم من الرّواية المتقدّمة مـع مضمون ما اشتملت عليه، و الأخبار المعتمدة دالّة علـى الإكتفـآء بـالعدلين مطلقاً، و هذه حملت على التّهمة مع عدم مقاومتها للأخبار الصّحيحة و غيرها.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تمهيد

إعلم: أنّ ههنا لابدّ من تمهيد مقدّمة لتكون توطئة لما سيقول المصنّـف و الشّارح ﷺ، و سبباً لإزدياد بصيرة لمن أراد فهم كلامـهما، و هـى: أنّ الإطّلاع بأوضاع الجدول الآتى فى كـلام المصنّـف منـوط علـى علـم سـير الكواكب السّبعة السّيّارة فى البروج، لاسيّما سير القمـر، فإنّـه أسـرع حركـة بالنّسبة إلى سائر الكواكب السّتّة السّيّارة الّتى نظمها الشّاعر فى قوله:

زحل شرى مرّيخه من شمسه فـتزاهرت لعـطارد الأقـمار

لأنّ زحل: يتمّ الدّورة فى ثلاثين سنة، و المشـترى: فى إثـنى عشـرة سنة، و المرّيخ: فى سنة و عشرة أشهر، و نصـف، و كـلاً مـن الشّـمس و الزّهرة و عطارد فى قريب سنة.

و أمّا القمر فیتمّ الدّورة فی قریب من ثلاثین یوماً ، بمعنی أنّهم وجدوه یعود إلی وضعه الأوّل من الشّمس فی هذا المقدار و یختفی فی أواخر الشّهور لیلتین أو ما یقاربهما ، و هذا زمان ظهوره بالعشیّات فی أوّل الشّهر و آخر رؤیته بالغدوّات و فی أواخرها ، فعلی هذا : قسّموا دور الفلك بأقسامٍ ، کلّ قسم إثنی عشر درجة وإحدی و خمسین دقیقة تقریباً ، فسمّوا کلّ قسم منزلاً من منازله له الثّمانیة و العشرین کما قال العزیز العلیم : «وَ الْقَمَرَ قَدَّرْناهُ مَنازِلَ حَتَّی عادَ کَالْعُرْجُونِ الْقَدِیمِ»[1] و هی هذه :[2]

الشَّرَطان أنجم مصفوفة ثلاثة کالألف المعطوفة

طلوعها بالفجر من نیساناً فی رابع العشرین منه بانا

ثمّ البُطَین بعده قد وردا سابع أیار بفجر صعدا

نجومه ثلاثة خوافی فی وضعها أشبهة الاثافی

عشرین أیار الثّریّا تطلع و عدّها فیه إختلاف یقع

۱ـ سورة یس ، الآیة ۴۰ .

۲ـ و نظم بالفارسیّة ، کما فی البحار (ص:۳۵۸،ج،۵۸) :

أسمآء منازل قمر نزد عرب شرطین و بطین است و ثریّا دبران

هقعه هنعه ذراع و نثره پس طرف جبهه زبره صرفه و عوّا پس از آن

پس سماك و غفران و زبانا إکلیل قلب و شوله نعائم و بلده بدان

سعد ذابح سعد بلع سعد سعود باشد پس سعد أخبیه چارمشان

از فرع مقدّم بمؤخّر چه رسید آنگه برشآء شد که باشد پایان

و مجدَح[1] خمس كحرف الدّال ... ثانى حزيران يبيّن التّالى

و هقعة ثلاثة مجتمعة ... نصف حزيران فهى مطلعة

و هنعة فى ثامن العشرين ... كحرف بآء خمسة يأتين

ثمّ الذّراع و هو نجمان غدا ... حادى عشر شهز تمّوز بدا

نثرة فى رابع عشريه سما ... نجمان تلقى لطخة بينهما

طرفة فى سادس آب يظهر ... نجمان نجم عن أخيه يكبر

و جبهة أربعة تختلف ... فى تاسع العشر لآب تشرف

نجمان عدّ الخرثان زبرة ... ثانى الاوّل تلوح بكرة

و صرفة واحدة توقّدت ... خامس عشر شهر ايلول بدت

خمس أتى العوّا كحرف اللاّم ... ثامن عشريه يبيّن سامى

و حادى العشر سماك يقبل ... من شهر تشرين و ذاك الاوّل

غفر ثلاثة كقوس أُوتِرا ... خفية ثالث عشريه سرى

و ثانى العقرب نجمان[2] هما ... سابع تشرين الاخير قدّما

و هكذا الأكليل بالفجر بدا ... عشرين تشرين الاخير صعدا

نجومه ثلاثة معترضة ... يمينها ثلاثة منقبضة

١ـ و هو: الدّبران .

٢ـ و هما : زبانا .

و القلب قد لاح مع النّباط ثلاثة فاحفظ علی إحتیاط

أوسطها القلب یلوح أحمرا ثانی کانون المبدأ ظهرا

و شولة فی النّصف من کانون قد اشبهت وضعاً بحرف النّون

آخرها نجمان نیّران هما أبرة و الجمة إسم ثان

ثمّ النّعائم وارد و صادر ثامن عشریه غدت بتاکر

تسع نجوم عدّها مضیة قد اشبهت بقبّة مبنیّة

و بلدة بقطعة من السّما یحلّ فیها الزّبرقان[1] محکماً

و ربّما ینزل بالقلادة و هی نجوم فوقها منقادة

عاشر کانون الأخیر تتبع و ذابح ثالث عشر یطلع

و ذابح نجمان نجم یعلو ثمّ أخوه لاح و هو سفل

أمّا الّذی یعلو أخاه جنبه نجم صغیر بان و هو قربه

و إسمه الذّابح ثمّ الشّاء و الذّبح أیضاً و به خفآء

خامی[2] شباط طالع سعد بَلَع بفجره البادی المنیر قد طلع

إذا بدا فعدّه نجمان فواحد بارع ضوء الثّانی

۱ـ و هو : القمر .

۲ـ أی : خامس شباط .

سعد السّعود ثامن العشر رقا ... شهر شباط فبفجر أشرقا

نجومه ثلاثة مقوّمه ... و وضعها ضدّ الّذى تقدّمه

و الثّانى من آذار سعد الأخبيه ... نجومه ثلاثة محتويه

رابعة فى وسطهنّ حلّت ... قد شبّه الجمع برجل بطّة

و قد بدا الفرغان كلّ منهما ... نجمان شبه بأخيه فى السّما

مقدّم فى نصف آذار علا ... مؤخّر ثامن عشريه تلا

ثمّ الرّشا رابع عشر يطلع ... من شهر نيسان بفجر يلمع

شخص الرّشا يلقى لبطن السّمكة ... نجومه دائرة محتبكة

فى آخر الشّطرين منه كوكب ... و هو منير بيّن و يطرب[1]

و على قول الشّرطان : كوكبان ، و البطين : ثلاثة كواكب ، و الثّريّا : سبعة كواكب ، و الدّبران: كوكب، و الهقعة: ثلاثة كواكب الهنعة كوكبان، و الذّراع كوكبان ، و النّثرة : كوكبان ، و الطّرفة : كوكبان ، و الجبهة : أربعة كواكب ، و

١ـ الشّرطان ، مثنّى : شرط ، البُطَين : مصغّر : البطن ، الثّريّا : بضمّ الثّاء المثلّثه و فتح الرّاء ، مجدح : على وزن دِرهَمٌ ، هقعة : على وزن : وَحْدَة ، هنعة : أيضاً على وزن : وحدة ، الذّراع : ككتاب ، النّثرة : كقَعْدَة ، الطّرف : كفَلْسٌ ، الجبهة : كجَعْفَرٌ ، الزّبرة : كحُمْرَة ، الصّرفة : كجعفر ، العوّاء : بفتح العين المهملة ، و تشديد الواو ، يمدّ و يقصى ، السّماك : ككتاب ، الغفر : كفلس ، الإكليل كالإنجيلُ ، القلب : كفلس ، الشّولة بفتح الشّين المعجمة ، النّعائم : ككَتَائِبُ ، البلدة : كجعفر ، بلع : كَصُرَدٌ ، الرّشاء : بكسر الرّاء المهملة ، بمعنى : حبل الدّلو .

الزّبر : کوکبان ، و الصّرفة : کوکب ، و العــوّا : خمسـة کواکـب ، و السّـمآك الأعزل : کوکب ، و الغفر : ثلاثة کواکب ، و الزّبانا : کوکبـان ، و الأکلیـل : ثلاثة کواکب ، و القلب : کوکـب ، و الشـولة : کوکبـان ، و النعـائم : أربعـة کواکب ، و البلدة قطعة من السمآء خالیة من الکواکب مستدیرة شبّهت ببلدة الثعلب ، و هی ما یکنسه بذنبه ، و سـعد الذابـح : کوکبـان ، و سـعد بلـع : کوکبان ، و سعد السعود : کوکبان ، و سعد الأخبیة : أربعة کواکب ، و الفـرع المقدّم : کوکبان ، و الفرع المؤخّر : کوکبان ، و الرشا : کوکب .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

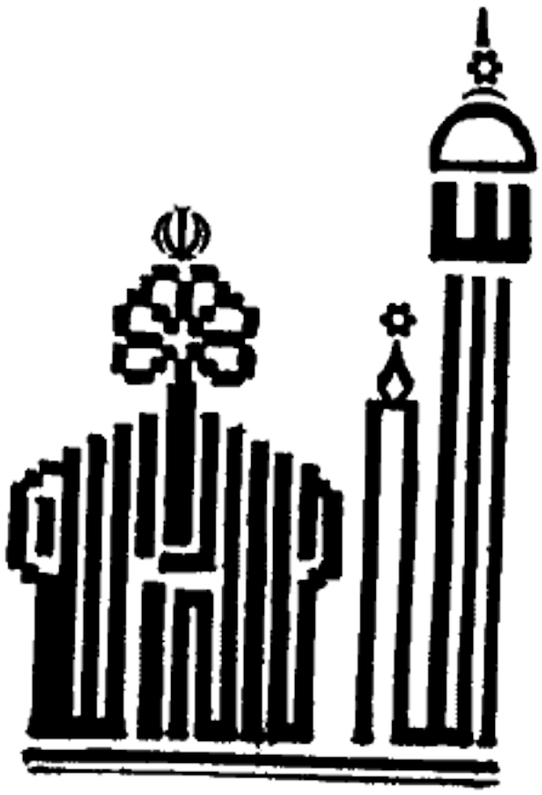

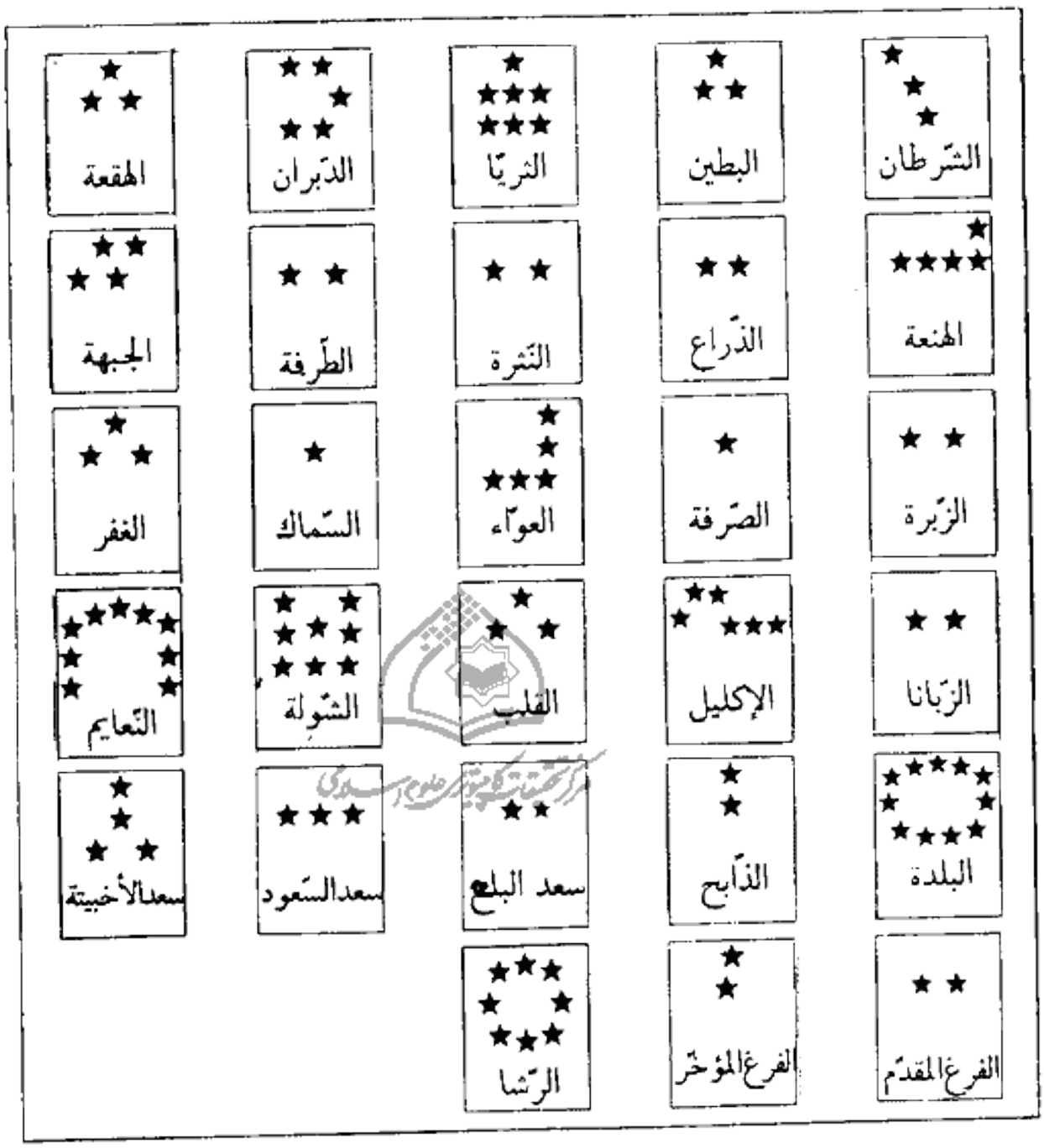

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

و قد نظمها آخر إجمالا فی قوله :

أوّلها النطح كذا البطين ثمّ الثريّا الواضح المبين

و الدّبران هقعة و هنعة ذراع النثرة طرفة جبهة

و الخرثان زبرة تسمّى صرفة عوّا و سمّاك ينمى

و غفر اكليل قلب بعده و شولة نعايم و بلده

و سعد ذابح و سعد بلعه سعد السّعود ثمّ سعد الاخبيه

و الفرع ذو التّقديم و الفرع الاخير و بطن حوت و الرّشا فيه شعير

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ثم جعلوا لها من الكواكب القريبة من المنطقة ، و أصاب منزلان و ثلث لكل برج من البروج الإثنى عشر ،

و هذ لجدول مشتمل بما ذكر:

الأبراج	البرج	الدرجة	الدقيقة
الشرطين	٤	س	نا
البطين	٤	كه	ط
الثريا	ا	ع	لو
الدبران	ا	كا	كه
الهقعة	٠	ه	لو
الهنعة	٠	ر	ط
الذراع	ح	٤	٤
النثرة	ح	س	نا
الطرفة	ح	كه	ط
الجبهة	ه	ع	لو
الزبرة	ه	كا	كه
العوا	٥	ه	لو
السماك	٥	ر	٧
الصرفة	و	٤	٤

الأبراج	البرج	الدرجة	الدقيقة
الغفر	و	س	نا
الزبانا	و	كه	ط
الإكليل	ز	ع	لو
القلب	ز	كا	كه
الشولة	ع	ه	لو
النعايم	ع	ر	ح
البلدة	ط	٤	٤
الذابح	ط	س	نا
البلع	ط	كه	ط
السعود	٧	ع	لو
الأخبية	٧	كا	كه
المقدم	ما	ه	لو
المؤخر	ما	ر	ز
الرشا	٤	٤	٤

و قال تبارك و تعالى : « وَ السَّمآءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ »[۱] و قال سبحانه «وَ لَقَدْ جَعَلْنَا فِی السَّمآءِ بُرُوجاً وَ زَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ »[۲] و قال أيضاً « وَ لَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَآءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ »[۳] و هی: الحمل: ثلاثة عشر كوكباً ، و الثّور : إثنان و ثلاثون كوكباً، و الجوزآء : ثمانية عشر كوكباً ، و السّرطان : تسعة كواكب ، و الأسد : سبعة و عشرون كوكباً ، و السّنبلة : ستّة و عشرون كوكباً ، و الميزان : ثمانية كواكب ، و العقرب : أحد و عشرون كوكباً ، و القوس: أحد و ثلاثون كوكباً، و الجدی: ثمانية و عشرون كوكباً، و الدّلو: إثنان و أربعون كوكباً ، و الحوت : أربعة و ثلاثون كوكباً ، و قد نظمها الشّاعر فی قوله:

حمل الثّور جوزة السّرطان و رعی اللّيث سنبل الميزان

و رمی عقرب بقوس لجدی نزح الدّلو بركة الحيتان

ثمّ إنّ هذه البروج نصفها جنوبيّة و نصفها شماليّة ينشأ من مرور الشّمس عليها فصول أربعة يحصل فيها خيرات غير متناهية ويبتنی علی أحكامها من الإنقلاب و الثّبات ، و كونها ذوات الجسدين و المثلّثات و الفحولة و الأنوثة و غير ذلك تأثيرات جمّة و كما أنّ فی سمآء هذا العالم إثنی عشر برجاً كذلك فی سمآء عالم الولاية إثنا عشر برجاً مسير شمس الولاية و قمر الوصاية و كلمة الإمامة الطّيّبة ثمانية و عشرون منزلاً و مقطعاً ، و بيان

۱ـ سورة البروج ، الآية ۲ .

۲ـ سورة الحجر ، الآية ۱۷ .

۳ـ سورة الملك ، الآية ۶ .

كون الفلك ذا بروج أنّ منطقة فلك الثّوابت المسمّاة بمنطقة فلك البروج ، لمّا كانت متقاطعة لمنطقة الفلك الأعظم المسمّاة بمعدّل النّهار كانتا لا محالة متّحدين فى نقطتين مسمّاتين بنقطتى غاية القرب و بنقطتى الإتّحاد و بنقطتى الإعتدال ، إحديهما : نقطة الإعتدال الرّبيعى و الأُخرى نقطة الإعتدال الخريفىّ و متباعدين أيضاً بنقطتين هما نقطتا غاية البُعد و نقطتا الإنقلاب تسمّى إحديهما نقطة الإنقلاب الصّيفىّ و الأُخرى نقطة الإنقلاب الشّتوى ، و بهذا النّقاط الأربع إنقسمت منطقة البروج أرباعاً ثمّ كلّ ربع إنقسم بحسب القرب من غاية القرب ، و القرب من غاية البُعد و التّوسّط بين الغايتين إلى أقسام ثلاثة و المجموع إثنا عشر قسماً .

ثمّ اعتبروا ستّ دوائر عظيمة مارّة على النّقاط الإثنتى عشر ، تمرّ كلّ من الدّوائر على قطبى منطقة البروج ، فجاء جميع الأفلاك بالسّطوح الوهميّة النّفس الأمريّة للدّوائر السّتّ إثنتى عشر حصّة تسمّى كلّ حصّة برجاً طوله ثلاثون درجة ، و عرضه مأة و ثمانون درجة من القطب الجنوبى إلى القطب الشّمالى .

و البروج الّتى إذا كانت الشّمس فيها بحركتها الخاصّة كانت الشّمس فى شمال المعدّل سمّيت شمالية و الّتى إذا كانت فى جنوبه سمّيت جنوبيّة ، ثمّ توصّلوا إلى ضبط السّنة الشّمسيّة بكيفيّة قطع الشّمس للمنازل المذكورة ، فوجدوها تقطع كلّ منزل فى ثلاثة عشر يوماً تقريباً ، فوجدوا الزّمان بين ظهورى كلّ منزلين ثلاثة عشر يوماً بالتّقريب، فأيّام المنازل ثلاثمأة و أربعة و ستّون الحاصلة من ضرب ثلاثة عشر بثمانية و عشرين لكن الشّمس تعود إلى كلّ منزل قطع جميعها فى ثلاثماة و خمسة و ستّين يوماً ، و هى زائدة على

أيّام منازل بيوم ، فـزادوا يومـا فی مـنزل : غفـر ، و انضبطـت لهـم السّـنة الشمسيّة بهذا الوجه ، و تيسّر لهـم الوصـول إلى أن تعـرف زمـان الفصـول الأربع و غيرها .

و أما القمر : فلسرعة سيره فقد يتخطى منزلا فی الوسط ، و إن أبطـأ فقد يبقى ليلتين فی منزل واحد ، أوّل ليلتين فی أوّله و آخرهما فی آخـره، و قد ترى فی بعض اللّيالی بين المنزلين ، فما وقع فی الكشّاف و أنـوار التـنزيل عند تفسير قوله سبحانه : « وَ القمرَ قدّرناه مَنازِلَ »[1] من أنّه منزل كل ليلة فی واحد منها لايتخطّاه و لاينقاصر عنه ليس كذلك فاعرفه .

ثمّ إنّ الأفلاك الكلية و الجزئية خمسة و عشرون ، إذ للشمس فلكـان ممثّل و خارج المركز ، و لعطارد ثلاثة أفلاك : أحدها : ممثّل على نحو مـا فی الشمس ، مركزه مركز العالم ، و تدوير و خارجا المركـز ، و للزهـرة فلكـان تدوير و خارج المركز ، و للمريخ فلكان تدوير و خارج المركـز ، و للزحـل فلكان تدوير و خارج المركز ، و للقمر أربعة أفلاك تدوير متحرك كـلّ يـوم ثلاث عشر درجة و ثلاثة دقائق و أربعا و خمسين ثانية ، و حـامل متحـرّك فی كلّ يوم أربعة و عشـرين درجـة و اثنتـين و عشـرين دقيقـة و ثلاثـة و خمسين ثانية ، و مايل متحرّك كل يوم بإحدى عشر درجة و تسع دقـائق و سبع ثوان ، و جوزهر[2] متحرّك كلّ يوم ثلاث دقائق و إحدى عشر ثانية .

۱ـ سورة يس ، الآية ۴۰ .

۲ـ سمّی بالجوزهر على أنّه معرّب جوزچـهر ،أی: صورة الجوز كمايسـمّی بعـض العقـد بالفارسيّة : جوزكره ، و قيل : أنه معرّب كوزهر ، أی : محل السّم، لأنهم شـبّهوا القطعـة مـن سطح الفلك المحيط بها نصفا منطقتی المايل و البروج بصورة الأفعـی واحـد التقـاطعين بمنزلـة رأسه ، و الآخر بمنزلة ذنبه ، و هما محل السّم ، و الفلك الذی يحـرك التقـاطع يسـمّی بفلـك الجوزهر ، لتحريكه الجوزهر ، و سطح منطقته فی سطح منطقة البروج ـ منه

فعدد الأفلاك الجزئية ستة عشر ، هكذا:

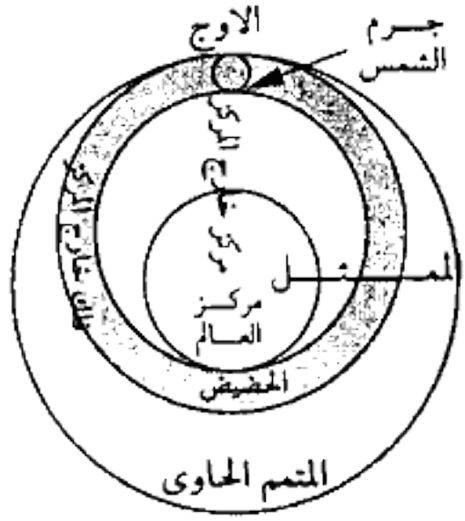

فلك الشمس

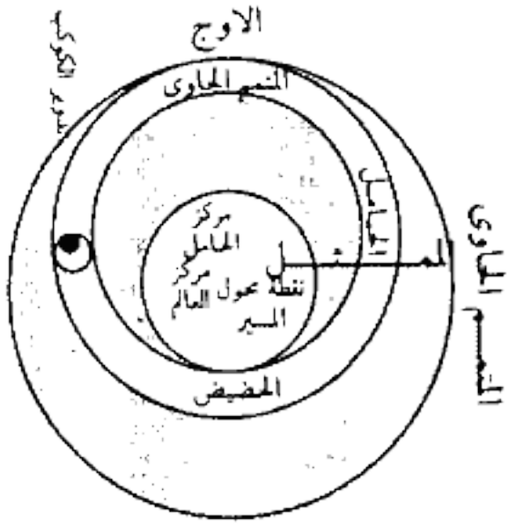

فلك العلويه و الزهره

فلك عطارد

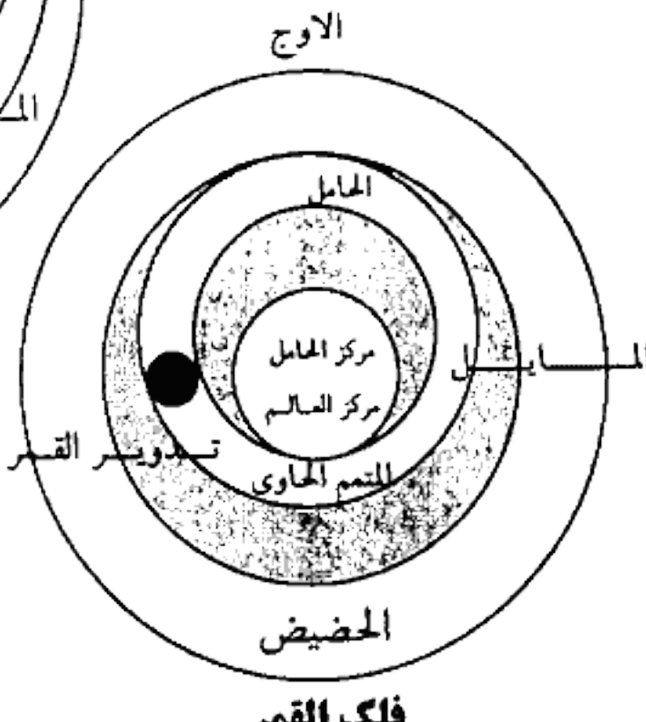

فلك القمر

و هی مع الأفلاك الكلّيّة التّسعة ترتقی إلی خمسة و عشرين ، و قيل : إنّ الأفلاك الكليّة و الجزئيّة أربعة و عشرون .

عشرة منها : موافقة المركز لمركز الأرض ، و هی : التّسعة الكليّة المزبورة مع ممثّل القمر ، و ثمانية خارجة المراكز عن مركز الأرض ، و ستة أفلاك تداوير يتحرّك الفلك الأعلی بالحركة الأُولی اليوميّة السّريعة و يتحرّك ما دونه بحركته و يتحرّك فلك الثّوابت بالحركة الثّانية البطيئة ، و يتحرّك ما دونه بها و لكلّ فلك من الأفلاك الباقيّة حركة خاصّة إلاّ الممثّلات السّتة الّتی فوق القمر بأنّها لا يتحرّك غير الحركتين المذكورتين .

و للقمر أيضاً أحوال كثيرة ، فبعضها يشاركه فيه سائر الكواكب كالإنارة و الطّلوع و الأُفول و نحوها ، و هی كثيرة ، و لا حاجة داعية إلی ضبطها ، و بعضها أُمور تختصّ به و لايوجب فی غيره من الكواكب ، و لقد اعتنی أهل الهيئة بالبحث عنها ، و أشهرها ستّة سرعة حركته و إختلاف تشكّلاته النّورية كما مرّ ، و إكتسابه النّور من الشّمس و خسوفه بحيلولة الأرض بينهما ، و حجبه لنورها بالكسف لها ، و تفاوت أجزآء صفحته فی النّور و هو المسمّی بالمحو و بعد ذلك كلّه لمّا كان عمدة مساعی أهل التّنجيم العمل بالتّقويم ، و هو مذموم عند أهل الشّرع القويم .

و لذا قال المصنّف عليه الرّحمة و الرّضوان من ربّه الكريم ﷻ : و لا عبرة بالجدول .

أقول : هذا هو المشهور بين الأصحاب ، و نقل الشّيخ عن شاذّ منّا العمل به ، و نقله العلاّمة فی المنتهی عن بعض الجمهور تمسّكاً بقوله تعالی : «

«و علامات و بالنجم هم يهتدون »[١] و بأن الكواكب يرجع إليها فى القبلة و الأوقات ، و هى امور شرعية فهكذا ههنا .

و الجواب عن الأول : بأن الإهتدآء بالنجم إنما يتحقق بمعرفة الطرق و المسالك و الأوقات، و عن الثانى: بأن الذى يرجع فى الوقت و القبلة مشاهدة النجم لا ظنون أهل التنجيم الكاذبة الذين قال فيهم الرسول الأكرم ﷺ : من صدق كاهنا ، أو منجما ، فهو كافر بما انزل على محمد ﷺ مع أنه لو كان الرجوع إلى المنجم حجة لأرشدوا إليه أيضا.

المراد بالجدول

و لأن المراد بالجدول ، و لو كان التقويم المتعارف الموضوع لضبط بعض الأحوال المتعلقة ببعض الكواكب فى السّنة كما هو الظاهر لايجد نفعا إذ أهل التقويم لايثبتون أول الشهر بمعنى جواز الرؤية بل بمعنى تأخر القمر عن محاذات الشمس ، و يعترفون بأنه قد لايمكن رؤيته ، و الشارع المقدس إنما علق الحكم على الرؤية للروايات المستفيضة الدالة على أن الطريق إلى ثبوت دخول الشهر امور .

إما : الرؤية ، أو شهادة عدلين ، أو الشياع ، أو مضى ثلاثين يوما من الشهر السابق ، كما مرت إليه الإشارة .

ثم أقول : يمكن الجواب بأن علم النجوم هو العلم بآثار حلول الكواكب فى البروج و الدرجات ، و آثار مقارناتها و سائر أنظارها ، و التنجيم هو الحكم بمقتضى تلك الآثار ، و أن بنآء الجدول على حساب سير

١ـ سورة النحل ، الآية ١٧ .

٢ـ بحارالانوار(ص:٢٦٥،ج:٥٨) .

القمر و الشّمس و غیرهما المتعلّق بالإرصاد ، و هو غیر التّنجیم .

و الحال إنّ المنع متعلّق بتصدیق المنجّم فی الحکم علی الکائنات و الحوادث بأوضاع النّجوم .

و لذا یقال لأهلة الحسّاب ، کما هو المصرّح به فی صحیحة محمّد بن الحسن بإسناده ، عن : محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن : محمّد بن عیسی قال : کتب إلیه أبو عمرو : أخبرنی یا مولای ! أنّه أشکل علینا هلال شهر رمضان فلا نراه و نری السّمآء لیست فیها علّة فیفطر النّاس و نفطر معهم و یقول قوم من الحسّاب قبلنا أنّه یری فی تلک اللّیلة بعینها بمصر و إفریقیّة و الأندلس فهل یجوز یا مولای ما قال الحسّاب فی هذا الباب حتّی یختلف الفرض علی أهل الأمصار فیکون صومهم خلاف صومنا ، وفطرهم خلاف فطرنا ، فوقّع علیه السلام لاتصومنّ بالشّک أفطر لرؤیته و صم لرؤیته[1] .

التّنجیم و المنجّم

و بالجملة لیس هو إلاّ مثل حساب حرکة الشّمس و الأخبار عن أوائل الشّهور الرّومیّة و الفرسیّة ، و ذلك لیس من التّنجیم أصلاً .

و الجواب عن الحدیث : بأنّ التّصدیق الکاهن و المنجّم کفر ، لو قلنا : بأنّ الکواکب مؤثّرة بالإستقلال ، کما هو معتقد المنجّمین الّذین کانوا فی زمان الفترة و الجاهلیة و المنجّمون فی زماننا هذا بعد إشتهار الإسلام و إنتشار صیت بعثة سیّد الأنام علیه وآله التّحیّة و السّلام لایعتقدون بإستقلالها فی

۱ـ وسائل الشیعة(ص:۲۹۷،ج:۱۰)، بحارالأنوار(ص:۳۷۵،ج:۵۵).

الأثر ، بل معتقدهم إنّ الكواكب علائم و أثرها كأثر أُصول الأدوية و العقاقير ، فالإعتقاد بهذا الطّريق غير ضائر .

و قد ألّف السّيّد الجليل الطّاهر و الفاضل النّبيل ذو المناقب و المفاخر السّيّد رضيّ الدّين عليّ بن طاوس قدّس الله روحه كتاباً ضخيماً سمّاه : فرج الهموم فى معرفة الحلال و الحرام من علم النّجوم[1] و يتضمّن الدّلالة على كون النّجوم علامات و دلالات على ما يحدث فى هذا العالم ، و أنّ الأحاديث عن الانبياء عليهم السلام من لدن إدريس على نبيّنا و آله و عليه السّلام إلى عهد أئمّتنا سلام الله عليهم أجمعين ناطقة بذلك وذكر أنّ إدريس عليه السلام أوّل من نظر فى علم النّجوم ، و أنّ النّبوة موسى عليه السلام علمت بالنّجوم .

و نقل أنّ نبوّة نبيّنا محمّد صلى الله عليه و آله ممّا علمت بالنّجوم .

و نقل أنّ نبوّة نبيّنا صلى الله عليه و آله أيضاً ممّا صُدِقَ به و بالدّلائل .

و إنّ بعض أحوال مولانا و إمامنا صاحب الأمر صلوات الله و سلامه عليه ممّا أخبر به بعض المنجّمين من اليهود بقم ، و ذكر أنّ بعض أكابر قم ، و اسمه : أحمد بن إسحاق أحضر ذلك المنجّم اليهودىّ و أراه زايجة طالع ولادة صاحب العصر عليه السلام ، فلمّا أمعن النّظر فيها ، قال : لايكون مثل هذا المولود إلاّ نبيّاً أو وصيّ نبيّ ، و أنّ النّظر يدلّ على أنّه يملك الدّنيا شرقاً و غرباً و براً و بحراً ، حتّى لايبقى على وجه الأرض أحد إلاّ دان بدينه ، و قال : بولايته .

و روى عطّر الله مرقده فى الكتاب المذكور ، عن : يونس بن عبد الرّحمان قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام : أخبرنى عن علم النّجوم ما هو ؟

---

[1]- راجع: الذّريعة الطّهرانى رحمه الله (ص:١٥٦،ج:١٦).

قال عليه السلام : هو علم من علوم الأنبيآء عليهم السلام ، قال : فقلت : كان علىّ بن أبی طالب عليه السلام يعلمه ؟ فقال : كان أعلم النّاس به .

و قد أورد قدّس الله نفسه و طيّب رمسه أحاديث متكثّرة من هذا القبيل ، و نحن طوينا الكشح عن ذكرها خوفاً من السّأمة و التّطويل .

قال الشّارح رحمه الله : و هو ، أی : الجدول حساب مخصوص مأخوذ من تسيير القمر ، و مرجعه إلى عدّ شهر تامّاً و شهر ناقصاً فی جميع السّنة مبتدءاً بالتّام من المحرّم .

أقول : لمّا كان بنآء ذلك على الشّكل الهلالی ، إذ برؤية الهلال يعرف أوائل الشّهور ، و هذه الرّؤية تختلف بإختلاف تسييرات القمر ، و إختلاف آفاق المساكن ، فمن ههنا عدد أيّام الشّهور قد يكون ثلاثين ، و قد يكون تسعة و عشرين ، و علامات أيّام الشّهور فی متن التّقويم أرقام أعدادها ، فإنّ الألف : علامة اليوم الأوّل من الشّهر ، و البا : علامة اليوم الثّانی ، و الجيم : علامة اليوم الثّالث ، و هكذا .

و إذا انقضى شهر سوآء كان ذلك الشّهر من شهور تاريخ العرب أو من شهور باقی التّواريخ ، كتب إسم الشّهر المستقبل على حاشيّة التّقويم عن يمين النّاظر فيه بحذآء يوم يتلو اليوم الّذی به انقضى الشّهر .

و أهل الحساب لما رأوا إختلاف الأهلّة فی الرّؤية و لم يلتفتوا إليها ، بل أخذوا الشّهر من إجتماع الشّمس و القمر فی درجة واحدة من تلك البروج إلى اجتماع آخر بينهما ، إستناداً إلى قوله تعالى فی سورة القيامة : « وَ جُمِعَ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ »[1] .

۱ـ سورة القيامة ، الآية ۱۰ .

و زمان ما بين الإجتماعين على ما وجد فى الرّصد تسعة و عشرون يوماً و إثنتا عشر ساعة و أربع و أربعون دقيقة ، فجعلوا أيّام الشّهر الأوّل ثلاثين يوماً إصطلاحاً منهم على أنّ الكسر يقوم مقام العدد ، إذا كان زايداً على نصفه ، و جعلوا أيّام الشّهر الثّانى تسعة و عشرين ، ليكون كسره جبراً لنقصان الشّهر الأوّل ، و هكذا فعلوا فى الشّهور الباقية حتّى صار أيّام ستّة أشهر ، و هى الأوتار ثلاثين ثلاثين و أيّام ستّة أشهر ، و هى الأشفاع تسعة و عشرين ، كما صرّح به الشّارح ﷺ بقوله :

و مرجعه إلى عدّ شهر تامّاً و شهر ناقصاً فى جميع أيّام السّنة ، مبتدءاً بالتّام من المحرّم فيجتمع من الكسر الزّائد على نصفه اليوم الّذى أهملوه من كلّ شهر، و هو أربع و أربعون فى مدّة سنة خمسمأة و ثمان و عشرون دقيقة، و هذه الجملة خمس يوم و سدسه .

ففى كلّ ثلاثين سنة يجتمع من الأخماس ثلاثون ، و هى ستّة أيّام ، و من الأسداس أيضاً ثلاثون ، و هى خمسة أيّام ، و المجموع أحد عشر يوماً فبتأمّل بهذين الجدولين ، و بالجدول الآتى يتبيّن لك ما ذكرناه .

الشهور القمریة	الایام التشهیری	الفروض	الحج الاکبر	الایام الکسوفیة	الشهور
محرم الحرام				کطاسه	
عسر المظفر	کط		کهلا	کطاسه	
ربیع الاول				کطاسه	
ربیع الآخر	کط		کوفو	کطاسه	
جمادی الاولی				کطاسه	
جمادی الآخرة	کط			کطاسه	
رجب المرجب				کطاسه	
شعبان المعظم	کط		کطاس	کطاسه	
رمضان المبارک				کطاسه	
شوال المکرم	کط		لاک	کطاسه	
ذی القعدة الحرام				کطاسه	
ذی الحجة الحرام	کط		لسع	کطاسه	

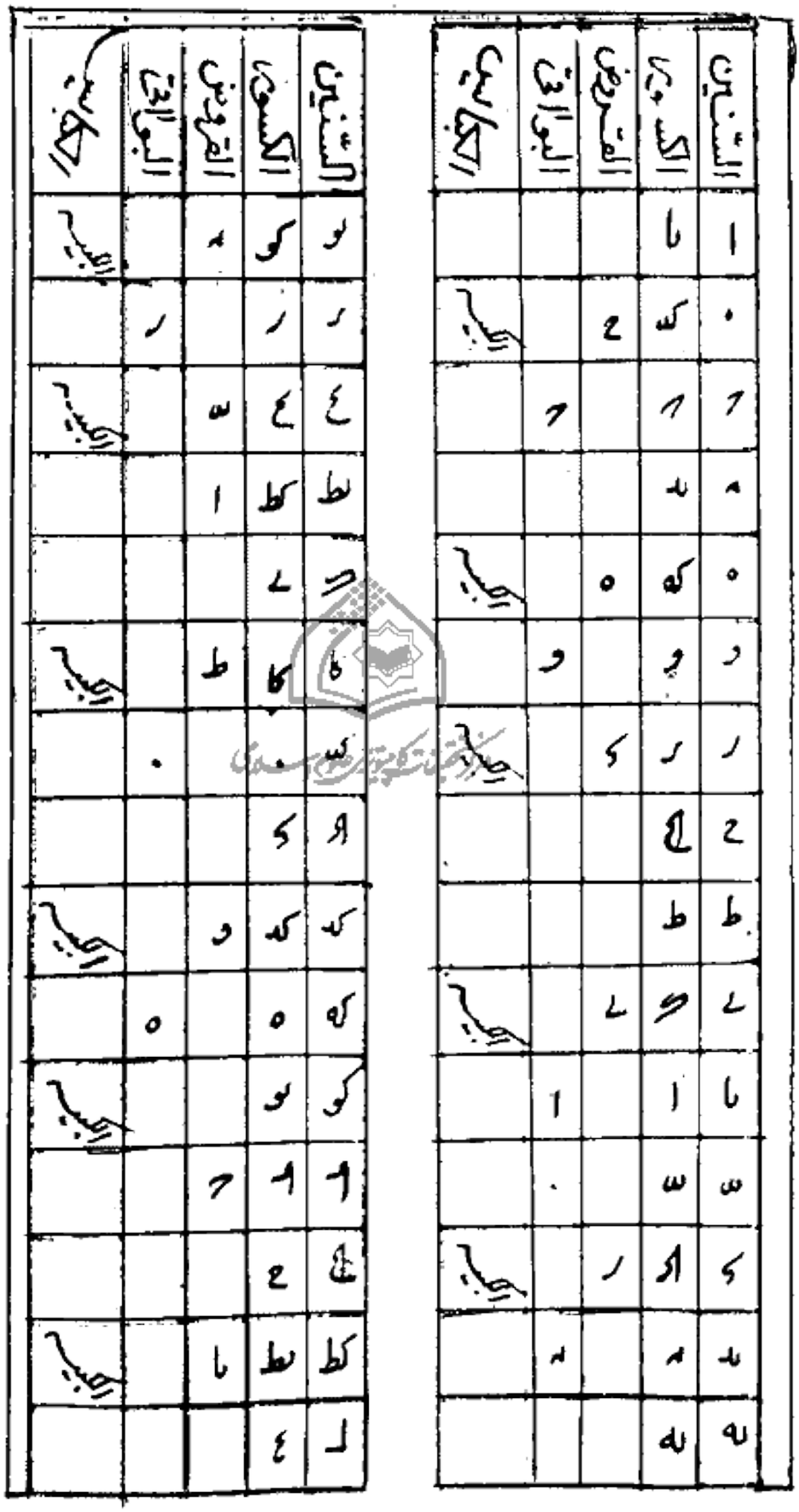
السنين
الكسوي
القروض
البواقي
الحاصل
السنين
الكسوي
القروض
البواقي
الحاصل

ثمن

فمن هنا تراهم یزیدون فی کلّ ثلاثین سنة إحدی عشرة مرّة فی آخر ذی‌الحجّة یوماًواحداً ، فیکون ذوالحجّة تامّاً مع أن القاعدة السابقة تقتضی نقصانه، و لأجل ذلك قال الشارح ﷺ :

لعدم ثبوته شرعا ، بل ثبوت ما ینافیه و مخالفته مع الشرع للحساب أیضا ، لإحتیاج تقییده بغیر سنة الکبیسة ، أمّا فیها فیکون ذوالحجّة تامّا .

أقول : قوله : لعدم ثبوته شرعا ، علّة لعدم الإعتبار ، و یرید إنّ هذه القاعدة مع ثبوت مخالفتها شرعا لم یقید بغیر الکبیسة ، مع أنها فی الکبیسة لایتمّ و قد اعتبره المنجّمون : المحرّم ثلاثین ، و صفر تسعة و عشرین ، لکنّهم اعتبروه ثلاثین سنة و یسمّون الاحدی عشر بالکبایس لانّ ذلك الیوم لمّا حصل من جمع الکسور و کان الکبس بمعنی الطّمّ، فکأنّه قد طمّ من الکسور و الکبیسة فی الحقیقة نعت السّنة التی سرق منها ذلك الیوم ، و تلك السّنة فی کلّ من ثلاثین سنة و هی الثانیة و الخامسة و السّابعة و العاشرة و الثالثة عشر و الخامسة عشر و السادسة عشر بدلها عند بعض ، و الثمانیة عشر ، و الحادیة و العشرون ، و الرابعة و العشرون ، و السادسة و العشرون ، و التاسعة و العشرون کما قیل :

ز سالهای عرب گر کبیسه میطلبی بهرّیجوح کادوط کبائس العرب

و لما صار أیام ذی الحجّة فی السّنة الکبیسة ثلاثین ، و کان أیّام کلّ واحد من ذی القعدة و المحرّم أبداً ثلاثین کان فی السّنة الکبیسة أیّام ثلاثة أشهر متوالیة ثلاثین .

و لما کان الحاصل من أخذ الشّهور علی الوجه المذکور ثلاثمأة و أربعة و خمسین یوما ظهر أنّ هذه السّنة القمریّة ثلاثمأة و أربعة و خمسون یوما و ثمان ساعات و ثمان و أربعون دقیقة ، و هو خمس اللیل و النهار و سدسه ،

لأنّ سدسه أربع ساعات و ثمان و أربعون دقايق ، و أقلّ عدد يكون له خمس و سدس ثلاثون ، ففى عرض ثلاثين سنة يكون ذى الحجّة ثلاثين يوما إحدى عشرة مرّة و هى الكبيسة ، كما فى هذا الجدول :

عدد السنين	الساعات	دقايق الساعات	الفروض	البواقى	سنة الكبايس
ا	ح	مح			
٠	ر	لو	وكد		الكبيسة
ز	٠	كد		نكد	
ه	ما	س			
ه	ى	٤	٥ ٤		الكبيسة
و	٥	مح		٥ مح	
ر	ى	لو	لے كد		الكبيسة
ح	كا	كد			
ط	ر	س			
ے	لو	٤	ح ٤		الكبيسة
ما	٤	مح		مح	
س	ط	لو			
ى	ح	كد	٥ لو		الكبيسة
يد	ز	س			
يه	٤				

عدد السنين	الساعات	دقايق الساعات	الفروض	البواقى	سنة الكبايس
لو	ى	ح	ى		الكبيسة
ر	٥	لو			
ى	يد	كد	ط لو		الكبيسة
ط	٤	س			
ى	ح	٤			
كا	لو	مح	ى		الكبيسة
كس	ا	لو		الو	
اى	ے	كد			
كد	ط	س	٥ مح		الكبيسة
كه	٥	٤		٥	
كو	س	مح	ماس		الكبيسة
ل	٤	لو			
لا	و	كد		وكد	
كط	٥	س			الكبيسة
لـ	٤	٤			

تتميم: فی السّنة القمرية و الشّمسية

السّنة قسمان: قمرية و شمسيّة و كلّ منهما إثنی عشر شهراً من جنسه، قال الله تبارك و تعالی «إنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ إثْنی عَشَرَ شَهْراً»[1] فتتنوعان بأنواع شهورهما إلی ثلاثة أنواع أيضاً، فإن كانت شهورهما حقيقيّتين، كانتا حقيقيّتين ، و إن وسطيّتين فوسطيّتين ، و إن اصطلاحيّتين فاصطلاحيّتين، إلاّ أنّهم جعلوا أنواع السّنة القمريّة مجرّد الاسم واخذ وا مجموع أيّامها مطلقة ثلاثمأة و أربعة و خمسين يوماً و خمس سدس يوم أعنی ثمان ساعات و ثمان و أربعين دقيقة من أربع و عشرين ساعة مستوية .

و إن كانت أيّام شهورها الاصطلاحيّة لو جمعت : شند (۳۵۴) ، يوماً بلا كسر، و كذا أخذوا نوعی السّنة الشّمسيّة الحقيقيّة و الوسطيّة واحدة، و جعلوها زمان ما بين مفارقة الشّمس نقطة مفروضة من فلك البروج، كأوّل الحمل مثلاً إلی عودها إليها بعينها بحركتها الخاصّة و ذلك الزّمان ثلاثمأة و خمسة وستّون يوماً و خمس ساعات مستوية مع كسرٍ هو عند بطلميوس خمس و خمسون دقيقة و إثنتا عشر ثانية .

و عند سلطان المحقّقين : تسع و اربعون دقيقة .

و عند الحكيم محی الدّين المغربیّ : ثمان و أربعون دقيقة .

و عند التّبانی[2] ستّ و أربعون دقيقة و أربع و عشرون ثانية .

۱ـ سورة التّوبة ، الآية : ۳۷ .

۲ـ التّبان بالفتح و التّشديد قرية بنجران من الشّام ـ منه ـ .

و ذهب بعض آخر إلى أنّ الزّمان المذكور : شســـه (٣٦٥) . يومـاً و ربع يوم بلا كسر .

السّنة الشّمسيّة

و أمّا زمان السّنة الشّمسيّة الإصطلاحيّة فعند أهل المصر و المستعملين لتاريخ من المحدّثين هو مجموع أيّام شهورها المذكورة أعنى ثلاثمأة و خمسـة و ستّون يوماً و ربع يوم .

و عند أهل الرّوم و الأقدمين من أهل الفرس ثلاثمأة و خمسة و ستّون يوماً و ربع يوم ، إلاّ أنّ أهل الرّوم يجعلون كـلاّ مـن ثـلاث سـنين متواليـة ثلاثمأة و خمسة و ستّين يوماً بلا كسر ، و يجمعون الرّبع الزّائد إلى أن يصـير يوماً ، فيكبسون به فى السّنة الرّابعة . و أهل الفرس كانوا يجمعون مأة و تسع عشر سنة كذلك ، و يجمعون الرّبع الزّائد إلى أن يصير شهراً فيكبسون بـه فى سنة مأة و عشرين .

ثمّ إنّهم جعلوا مبدء السّنة مطلقة أوّل الحمل ، لأنّ الشّمس إذا وصلت إليه استأنفت الكائنات أحوالها فى معظم المعمورة ، و حدث فيها شبه الحياة بعد ما عرض له شبه الموت ، لأنّهما إذا جاوزت عنه صارت فى جانب الشّـمال الّذى هو بسبب كثرة العمارة فيه أشرف من جانب الجنوب ، هذا .

و يمكن أن يكون المراد بالجدول فى قول المصنّف ﷺ : و لا عبرة بالجدول ما وضعه عبدالله بن معاوية بن عبدالله بن جعفر و نسـبه إلى الصّادق آل محمّد عليهم السلام كما صرّح به فى الغنية ، و عبدالله بن معاوية مقدوح فى عدالته ، بمـا هو مشهور من سوء طريقته ، مطعون فى جدوله بما تضمّنه و قبيح فى مناقضتـه ،

و لو سلّم من ذلك كلّه لكان واحداً لايجوز فی الشّرع العمل بروايته .

قال المصنّف قدّس الله لطيفه و أجزل تشريفه : و العدد .

أقول : هذا عطف على قوله : بالجدول ، أی : و لا عبرة بالعدد ، و هو يطلق على معان :

الأوّل : ما قال الشّارح ﷺ : و هو عدّ شعبان ناقصاً و رمضان تامّاً و به فسرّه فی الدّروس .

ثمّ أقول : و هو المحكی عن المفيد فی بعض كتبه ، و إليه ذهب إبن بابويه فی الفقيه محتجّاً بما روی فی شواذّ من الأخبار .

منها : عن : الحسن بن حذيفة ، عن : أبيه ، عن: معاذ بن كثير قال : قلت لأبی‌عبدالله عليه السلام إنّ النّاس يروون عندنا أنّ رسول الله صلی الله عليه و آله صام تسعة و عشرين يوماً، قال: فقال لی أبوعبدالله عليه السلام لا و الله ما نقص شهر رمضان مذ خلق الله السّماوات و الأرض من ثلاثين يوماً و ثلاثين ليلة[1] .

و أيضاً بهذا الإسناد، عن: معاذ بن كثير[2] قال، قلت: لأبی‌عبدالله عليه السلام : إنّ النّاس يروون عندنا أنّ رسول الله صلی الله عليه و آله صام، هكذا، و هكذا ، و هكذا ، و حكی بيده يطبق إحدی يديه على الأُخرى عشراً و عشراً و تسعاً أكثر ممّا صام هكذا ، و هكذا ، و هكذا ، يعنی عشراً و عشراً و عشراً ، قال : فقال أبوعبدالله عليه السلام : ما صام رسول الله صلی الله عليه و آله أقلّ من ثلاثين يوماً و ما نقص شهر رمضان من ثلاثين يوماً منذ خلق الله السّماوات و الأرض[3] .

۱ـ وسائل الشّيعة (ص:۲۶۹،ج:۱۰)، التّهذيب (ص:۱۶۸،ج:۴)، الإستبصار (ص:۶۵،ج:۲) .

۲ـ و يقال معاذ بن مسلم الهرّاء .

۳ـ الوسائل (ص:۲۷۰،ج:۱۰)، التّهذيب (ص:۱۶۸،ج:۴)، الإستبصار (ص:۶۵،ج:۲) .

و منها : ما رواه إبن رباح فى كتاب الصّيام من حديث حذيفة بن منصور، عن : معاذ بن كثير ، قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام : إنّ النّاس يقولون : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة و عشرين يوماً ، أكثر ممّا صام ثلاثين ، فقال : كذبوا ، ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله مذ بعثه الله تعالى إلى أن قبضه أقلّ من ثلاثين يوماً ، و لا نقص من شهر رمضان مذ خلق الله السّماوات و الأرض من ثلاثين يوماً ، و ليلة[١] .

و منها : عن محمّد بن أبى عمير ، عن : حذيفة بن منصور قال : أتيت معاذ بن كثير فى شهر رمضان و كان معى إسحاق بن محوّل ، فقال معاذ : لا و الله ما نقص شهر رمضان قطّ[٢] .

و منها : عن حذيفة بن منصور قال : قال أبو عبدالله عليه السلام ، لا و الله ، لا و الله ، لا و الله ، ما نقص شهر رمضان ، و لاينقص أبداً من ثلاثين يوماً ، و ثلاثين ليلة ، فقلت لحذيفة : لعلّه قال لك ثلاثين ليلة و ثلاثين يوماً ، كما يقول النّاس اللّيل قبل النّهار ، فقال لى ، حذيفة : هكذا سمعت[٣] .

ومنها عن : محمّد بن الحسين بن أبى الخطاب ، عن : محمّد بن إسماعيل ، عن : محمّد بن يعقوب بن شعيب ، عن : أبيه قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام : **فمن النّاس يقولون إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة و عشرين يوماً، أكثر ممّا صام ثلاثين يوماً** . فقال : كذبوا ، ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله إلاّ تامّاً ، و ذلك قول

١ـ التّهذيب (ص:١٦٧،ج:٤)، الوسائل (ص:٢٦٨،ج:١٠)، الإستبصار (ص:٦٥،ج:٢) .

٢ـ الوسائل (ص:٢٧٠،ج:١٠)، التّهذيب (ص:١٦٨،ج:٤) .

٣ـ التّهذيب (ص:١٦٨،ج:٤)، الوسائل (ص:٢٧٠،ج:١٠)، الإستبصار (ص:٦٥،ج:٢) .

الله ﷻ : «وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ»[۱] فشهر رمضان ثلاثون يوماً، و شوّال تسعة وعشرون يوماً، و ذوالقعدة ثلاثون يوماً، لا ينقص أبداً لأنّ الله تعالى يقول : « وَ واعَدْنا مُوسىٰ ثَلاثِينَ لَيْلَة »[۲]، و ذوالحجّة تسعة و عشرون يوماً ، ثمّ الشّهور على مثل ذلك شهر تامّ ، وشهر ناقص ، و شعبان لايتمّ أبداً[۳].

و منها : عن : محمّد بن على بن بابويه ، عن : أبيه ، عن : سعد بن عبدالله ، عن : محمّد بن الحسين ، قال : ما صام رسول الله ﷺ إلاّ تامّاً ، و لايكون الفرائض ناقصة ، إنّ الله تعالى خلق السّنة ثلاثمأة و ستّين يوماً ، و خلق السّماوات و الأرض فى ستّة أيّام ، فحجزها من ثلاثمأة و ستّين يوماً ، فالسّنّة ثلاثمأة و أربعة و خمسون يوماً ، و شهر رمضان ثلاثون يوماً ـ و ساق الحديث[۴].

و منها : الكلينىّ ، عن : عدّة من أصحابنا ، عن : سهل بن زياد ، عن : محمّد بن إسماعيل، عن: بعض أصحابه، عن: أبى‌عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله تبارك و تعالى خلق الدّنيا فى ستّة أيّام، ثمّ اختزلها[۵] عن أيّام السّنة، و السّنة ثلاثمأة و أربعة و خمسون يوماً، شعبان لا يتمّ أبداً، و رمضان لا ينقص ، والله أبداً و لاتكون فريضة ناقصة ، إنّ الله ﷻ يقول : « وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ»[۶] و شوّال تسعة و عشرون يوماً، و

۱ـ سورة البقرة ، الآية : ۱۸۶ .

۲ـ سورة الأعراف ، الآية : ۱۴۲ .

۳ـ التّهذيب (ص:۱۷۱،ج:۴)، الوسائل (ص:۲۷۱،ج:۱۰)، الإستبصار (ص:۶۷،ج:۲) .

۴ـ التّهذيب (ص:۱۷۱،ج:۴)، الوسائل (ص:۲۷۲،ج:۱۰)، الفقيه (ص:۱۷۰،ج:۲)، روضة المتّقين (ص:۴۶۴،ج:۳)، الإستبصار (ص:۶۸،ج:۲)، معانى‌الأخبار (ص:۳۸۲) .

۵ـ الإختزال ـ الإنقطاع .

۶ـ سورة البقرة ، الآية : ۱۸۶ .

ذوالقعدة ثلاثون يوماً، يقول الله ﷻ: « وَ واعَدْنا مُوسىٰ ثَلاثِينَ لَيْلَة وَ أَتْمَمْناهُ بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَة »[١] و ذوالحجّة تسعة و عشرون يوماً، و المحرّم ثلاثون يوماً، ثمّ الشّهور بعد ذلك شهر تامّ، و شهر ناقص[٢].

و منها: عن ياسر الخادم، قال: قلت للرّضا عليه السلام: شهر رمضان تسعة وعشرون يوماً، فقال عليه السلام: إنّ شهر رمضان لاينقصّ من ثلاثين يوماً أبداً[٣].

و قال المحقّق فى المعتبر: و لا إعتبار بالعدد، فإنّ قوماً من الحشويّة يزعمون أنّ الشّهور السّنة قسمان: ثلاثون يوماً، و تسعة و عشرون يوماً، فرمضان لاينقص أبداً، و شعبان لايتمّ أبداً، محتجّين بالأخبار الماضية، و ضعف الكلّ ظاهر للحسّ، و لأنّ الأخبار معارضة بصحاح صراح فى أنّ شهر رمضان يعرضه ما يعرض سائر الشّهور و أنّ الصّوم لايجب إلاّ الرّؤية، و الإفطار لا يجب إلاّ للرّؤية.

و فى صحيحة حمّاد عن الصّادق عليه السلام: شهر رمضان شهر من الشّهور، يصيبه ما يصيب الشّهور من الزّيادة و النّقصان، فصوموا للرّؤية، و أفطروا للرّؤية[٤].

و عن: محمّد بن مسلم، عن: أحدهما عليهما السلام قال: شهر رمضان يصيبه ما

١ـ سورة الأعراف، الآية: ١٤٣.

٢ـ التّهذيب (ص:١٧٢،ج:٤)، الوسائل (ص:٢٧٢،ج:١٠)، الكافى (ص:٧٨،ج:٤)، مرآة العقول (ص:٢٣٥،ج:١٦)، الإستبصار (ص:٦٨،ج:٢).

٣ـ الفقيه(ص:١٧١،ج:٢)، الوسائل(ص:٢٧٣،ج:١٠)، روضة المتّقين (ص:٤٦٥،ج:٣).

٤ـ وسائل الشيعة(ص:٢٦١،ج:١٠).

یصیب الشّهور من النّقصان ، فإذا صمت تسعة و عشرین یوماً ثمّ تغیّمت السّماء ، فأتمّ العدّة ثلاثین[۱] .

و عن : أحمد بن محمّد ، عن : محمّد بن أبی غالب ، عن : علیّ بن الحسین الطّاطری ، عن : محمّد بن زیاد ، عن : إسحاق بن جریر ، عن : أبی‌عبدالله علیه السلام قال : إنّ رسول الله صلی الله علیه و آله قال : إنّ الشّهر هکذا ، و هکذا ، و هکذا ، یلصق کفّیه یسطهما ، ثمّ قال : و هکذا ، و هکذا ، و هکذا ، ثمّ یقبض إصبعاً واحدة فی آخر بسطه بیدیه، و هی : الإبهام . فقلت : شهر رمضان تامّ أبداً أم شهر من الشّهور ؟ فقال : هو شهر من الشّهور[۲] .

و فی صحیحة محمّد بن مسلم : و إذا کانت علّة فأتمّ شعبان ثلاثین[۳] .

و فی صحیحة الحلبیّ قال : قلت : أرأیت إن کان الشّهر تسعة و عشرین یوماً ، أقضی ذلك الیوم ؟ فقال علیه السلام : لا ، إلاّ أن تشهد بذلك بیّنة عدول[۴] .

و علیّ بن الحسن بن فضّال ، عن : محمّد بن عبدالله بن زرارة ، عن : محمّد بن أبی عمیر ، عن : حمّاد بن عثمان ، عن : عبدالله بن علیّ الحلبی ، عن : أبی‌عبدالله علیه السلام قال : سألته عن الأهلّة ، فقال : هی أهلّة الشّهور ،

۱ـ التّهذیب (ص:۱۵۵،ج:۴)، عن : أبی‌الغالب الزّراریّ ، عن: أحمد بن محمّد ، عن : أحمد بن الحسن، عن : أبان ، عن : عبدالله بن جبلّة ، عن : علاء ، عن : محمّد بن مسلم . . . الإستبصار (ص:۶۲،ج:۲) .

۲ـ التّهذیب (ص:۱۶۲،ج:۴)، الوسائل (ص:۲۶۲،ج:۱۰) .

۳ـ التّهذیب (ص:۱۵۶،ج:۴)، الوسائل (ص:۲۶۳،ج:۱۰)، الإستبصار (ص:۶۳،ج:۲) .

۴ـ التّهذیب (ص:۱۶۱،ج:۴)، الوسائل (ص:۲۶۶،ج:۱۰) .

فإذا رأيت الهلال فصم و إذا رأيته فأفطر ـ الحديث[١].

و عن : عبدالله بن بكير بن أعين ، عن : أبى عبدالله عليه السلام قال : صم للرّؤية و أفطر للرّؤية ـ الحديث[٢].

و عن : محمّد بن أحمد بن داود القمىّ ، عن : محمّد بن علىّ بن الفضل، عن : علىّ بن محمّد بن يعقوب الكسائى ، عن : علىّ بن الحسن بن فضّال، عن: أيّوب بن نوح ، عن : صفوان بن يحيى ، عن : عبدالله بن سنان ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأهلّة ؟ فقال عليه السلام : هى أهلّة الشّهور ، فإذا رأيت الهلال فصم ، و إذا رأيته فأفطر ـ الحديث[٣].

و عن : عبيدالله بن علىّ بن القاسم البزّاز ، عن : جعفر بن عبدالله المحمدى ، عن : الحسن بن الحسين ، عن : أبى أحمد عمر بن الرّبيع المصرىّ [البصرىّ] ، قال : سئل الصّادق عليه السلام عن الأهلّة ؟ فقال عليه السلام : هى أهلّة الشّهور ، فإذا رأيت الهلال فصم ، و إذا رأيته فأفطر ـ الحديث[٤].

و عن : فضالة ، عن : سيف بن عميرة ، عن : إسحاق بن عمّار، عن: أبى عبدالله عليه السلام قال : فى كتاب علىّ عليه السلام : صم لرؤيته ، و أفطر لرؤيته ، و إيّاك ، و الشّكّ ، و الظّنّ ، فإن خفى عليكم فأتمّوا الشّهر الأوّل ثلاثين[٥].

١ـ التّهذيب (ص:١٦١،ج:٤)، الوسائل (ص:٢٥٢،ج:١٠)، المقنعة (ص:٤٨)، الكافى (ص:٧٦،ج:٤)، مرآة العقول (ص:٢٢٨،ج:١٦) .

٢ـ التّهذيب (ص:١٦٤،ج:٤)، الوسائل (ص:٢٥٧،ج:١٠) .

٣ـ التّهذيب (ص:١٦٣،ج:٤)، الوسائل (ص:٢٦٧،ج:١٠)، الإستبصار (ص:٦٢،ج:٢) بتفاوت .

٤ـ الوسائل (ص:٢٥٨ و ٢٦٧،ج:١٠)، التّهذيب(ص:١٦٣،ج:٤) .

٥ـ الوسائل (ص:٢٥٥ و ٢٦٥،ج:١٠)، التّهذيب(ص:١٥٨،ج:٤)، الإستبصار (ص:٦٤،ج:٢) .

و عن: فضّالة، عن : سیف بن عمیرة ، عن : الفضل بن عثمان ، عن : أبی‌عبدالله علیه السلام إنّه قال : لیس علی أهل القبلة إلاّ الرّؤیة ، و لیس علی المسلمین إلاّ الرّؤیة[۱].

إلی غیر ذلك من الأخبار الکثیرة الّتی ذکرها الشّیخ رحمه الله فی کتابی الأخبار ، فمن أراد الإستقصآء فعلیه الرّجوع إلیهما[۲]، و لعلّ فیما ذکرنا کفایة ، و الشّیخ حمل الأخبار الأوّل فی التّهذیبین علی ما إذا کانت السّمآء فی غیمة ، و تکون فیها علّة مانعة من الرّؤیة .

و ذکر أیضاً إنّ خبر معاذ بن کثیر شاذّ ، لایوجد فی شیء من الأُصول المصنّفة ، و لا فی کتاب حذیفة بن منصور ، و إنّما هو موجود فی شواذّ من الاخبار ، و إنّه مضطرب الاسناد ، و مختلف الالفاظ و المعانی .

ألا تری أنّ الحذیفة تارة یروی عن نفسه و تارة یرویه عن : معاذ بن کثیر و إنّه خبر واحد لایوجب علماً ، و لا عملاً ، و أخبار الآحاد لایجوز الإعتراض بها علی ظاهر القرآن ، و الأخبار المتواترة ، و إنّه لیس فیه ما یوجب العمل بالعدد دون الأهلّة .

و ذکر أنّ منه ما یدلّ علی نفی کون صوم الرّسول تسعة و عشرین أکثر من کونه ثلاثین ، و تکذیب الرّاوی من العامّة لذلك ، و الأخبار عمّا اتّفق فی زمن الرّسول من عدم النّقص دون ما یستقبل من الأزمان ، و حمل نفی النّقص علی نفی أغلبیّة علی التّمام ردّاً علی العامّة فیما رووه من ذلك ،

۱ـ التّهذیب (ص:۱۵۸،ج:۴)، الوسائل (ص:۲۵۵،ج:۱۰)، الإستبصار (ص:۶۴،ج:۲)، الکافی (ص:۷۷،ج:۴)، مرآة العقول (ص:۲۲۹،ج:۱۶)، الفقیه (ص:۱۳۲،ج:۲) .

و حمل ما تضمّن أنّه لاينقص أبداً على نفى دوام النّقص إذ الأبد فيه بمعنى الدّائم فمعنى لاينقص أبداً ، يعنى أنّه لايكون دائماً ناقصاً ، بل تمامه أغلب من نقصه .

القول فى العدد

و الثّانى من المعانى ما قال الشّارح ﷺ : و يطلق على عدّ خمسة من هلال الماضى و جعل الخامس أوّل الحاضر .

أقول : يعنى ، و يطلق العدد أيضاً على عدّ خمسة أيّام من هلال العام الماضى ، و تعيين صوم اليوم الخامس من ذلك الشّهر فى هذه السّنة لأوّل شهر رمضان الحاضر ، كما لو أهلّ فى العام الماضى يوم الأحد ، فيكون أوّل رمضان الثّانى يوم الخميس .

و هذا هو المستفاد ممّا روى عن: محمّد بن علىّ بن الحسين قال: قال عليه السلام :

إذا صمت شهر رمضان فى العام الماضى فى يوم معلوم فعدّ فى العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة أيّام و صم اليوم الخامس[1].

و القول بالإعتبار : لايعرف قائله ، إلاّ أنّ الشّيخ روى فى التّهذيب : روايتا الزّعفرانىّ بسندين ضعيفين :

إحديهما : عن : عدّة من أصحابنا ، عن : سهل بن زياد ، عن :

١ـ الوسائل (ص:٢٨٤،ج:١٠)، الفقيه (ص:١٢٥،ج:٢)، روضة المتّقين (ص:٣٤٧،ج:٣) .

منصور بن العبّاس ، عن : إبراهيم [بن] الأحول ، عن : عمران الزّعفرانیّ قال : قلت لأبی‌عبدالله علیه السلام : إنّما نمكث فی الشّتآء اليوم و اليومين لا يرى شمس و لا نجم ، فأیّ يوم نصومه ؟ قال علیه السلام :

أُنظر إلى اليوم الّذی صمت من السّنة الماضيّة ، و عدّ خمسة أيّام و صم اليوم الخامس[۱].

و ثانيتهما : روايته الأُخرى ، عن : علیّ بن محمّد ، عن : بعض أصحابنا ، عن: محمّد بن عيسى ، عن : عبيد ، عن : إبراهيم ، عن : محمّد المزنیّ ، عن : عمران الزّعفرانیّ قال : قلت لأبی‌عبدالله علیه السلام : إنّ السّمآء تطبق علينا بالعراق اليوم و اليومين و الثّلاثة ، فأیّ يوم نصوم ؟ قال علیه السلام :

أُنظر اليوم الّذی صمت من السّنة الماضيّة و صم اليوم الخامس[۲].

و نزّلهما الشّيخ على إعتبار ذلك إذا كانت فی السّمآء علّة بمعنى أنّه يصوم يوم الخامس إحتياطاً ، و تأكيداً لإستحباب صوم يوم الشّكّ ، فإن اتّفق أنّه يكون من شهر رمضان فقد أجزء عنه ، و إن كان من شعبان كتب له من النّوافل ، قال و ليس فی الخبر أنّه يصوم صوم الخامس على أنّه من شهر رمضان، و إذا لم يكن هذا فی ظاهره و احتمل ما قلنا ، سقطت المعارضة به، و لم يناف ما ذكرناه من العمل على الأهلّة .

و نحوه قال فی الإستبصار ، و قال : إنّ راوی هاتين الرّوايتين عمران

۱ـ التّهذيب (ص:۱۷۹،ج:۴)، الكافی (ص:۸۱،ج:۴)، مرآة العقول (ص:۲۳۷،ج:۱۶)، الاستبصار (ص:۷۶،ج:۲)، جواهرالكلام (ص:۳۷۷،ج:۱۶) .

۲ـ التّهذيب (ص:۱۷۹،ج:۴)، الكافی (ص:۸۰،ج:۴)، مرآة العقول (ص:۲۳۶،ج:۱۶)، الإستبصار (ص:۷۶،ج:۲)، الوسائل (ص:۲۸۳،ج:۱۰) .

الزّعفرانىّ و هو مجهول .

أقول : لعلّه عمران بن إسحاق الزّعفرانىّ ، أو : عمران بن عبدالرّحيم الزّعفرانىّ ، و كلاهما ضعيف ، مع أنّ فى إسناد الحديثين قوم ضعفآء لانعمل بما يختصّون بروايته .

و قريب من هاتين الرّوايتين ما روى الكلينى (فى الصّحيح) ، عن : محمّد بن يحيى ، عن : محمّد بن أحمد ، عن : العبّاس بن معروف ، عن ؛ عن : صفوان بن يحيى، عن : محمّد بن عثمان الخدرى ، عن : بعض مشايخه ، عن : أبى‌عبدالله عليه السلام قال : صم فى العام المستقبل يوم الخامس من يوم صمت فيه عام أوّل[1] .

و ذكر جمع من الأصحاب أنّ اعتبار الخامس إنّما يتمّ فى غير السّنة الكبيسة ، و أمّا فيها فإنّه يكون فى اليوم السّادس ، و هو المروىّ ، عن : محمّد بن يحيى ، عن : أحمد بن محمّد بن سيّار قال :

كتب محمّد بن الفرج إلى العسكرىّ عليه السلام ، يسئله عمّا روى عن : الحسّاب فى الصّوم ، عن ، آبائك فى عدّ خمسة أيّام من أوّل السّنة الماضيّة ، و السّنة الثّانية الّتى تأتى ؟ فكتب عليه السلام : صحيح ، و لكن عدّ فى كلّ أربع سنين خمساً ، و فى السّنة الخامسة ستّاً فيما بين الأُولى و الحادث ، و ما سوى ذلك فإنّما هو خمسة خمسة .

قال السّيّارى : و هذه من جهة الكبيسة ، قال : و قد حسبه أصحابنا فوجدوه صحيحاً .

١ـ الكافى (ص:٨١،ج:٤)، مرآة العقول (ص:٢٣٦،ج:١٦)، الوسائل (ص:٢٨٣،ج:١٠) .

قال : و کتب إلیّ محمّد بن الفرج فی سنة ثمان و ثلاثین و مأتین ، هـذا الحساب لایتهیّ لکلّ إنسان أن یعمل علیه ، إنّما هذا لمن یعرف السّـنین ، و من یعلم متی کانت السّنة بالکبیسة ، ثمّ یصحّ له هلال شهر رمضان أوّل لیلة ، فإذا صحّ له الهلال لیلته و عرف السّنین صحّ له ذلك، إن شآء الله تعالی[1].

و قریبة منها مرسلة الفقیه ، و المرویّ فی الإقبال ، عـن : عـاصم بـن حمید ، و کذا الرّضویّ و لعدّها فی غیر السّنة الکبیسة بروایة السّیّاری ، و قد صرّح بموافقة ما ذکر للعادة جماعة ، منهم : القزوینیّ فی عجـائب المخلوقـات قال : و قد امتحنوا ذلك خمسین سنة فکان صحیحـاً ، و للرّوایـات بأجمعـها ضعف ، إذ من جملة الرّوایات روایة السّیّاریّ (بالسّین المهملة و الیآء المثنّـاة من تحت المشدّدة و الرّآء بعد الألف) و هو : أبوعبدالله أحمد بـن محمّـد بـن سیّار الکاتب البصریّ کان مـن کتّاب آل طـاهر فی زمـن أبی محمّـد علیه السلام و یعرف بالسیّاری حکی محمّد بن محبوب عنه فی کتاب النّـوادر و هـو ضعیـف الحدیث فاسد المذهب مخبوّ الرّوایة کثیر المراسیل، و هکذا غیرها فعلی هذا لایصح التّعویل علیها لمعارضتها مع ما مرّ من الأخبـار المشـترطة للصّـوم و الفطـر بالرّؤیة و الدّالّة علی أنّه مع الغیم بعد الشّهر السّابق ثلاثین کموثقتی البصـریّ و إبن عمّار الآتیتین .

و الثّالث من المعانیّ ما قال الشّارح ﷺ و علی عدّ شهر تامّـاً و آخـر ناقصاً مطلقاً .

أقول : یعنی و یطلق العدد أیضاً علی عدّ شـهر تامّـاً و شـهر ناقصـاً

۱ـ الکافی (ص:۸۱،ج:۴)، مرآة العقول (ص:۲۳۷،ج:۱۶)، الوسائل (ص:۲۸۳،ج:۱۰) .

مطلقاً أى فى جميع السّنة الكبيسة و غيرها و شهر رمضان و غيره و هذا هو المعنى المتقدّم للجدول سمّى بالعدد بهذا الإعتبار .

الشّهور القمريّة

إعلم ؛ أنّ الشّهر ضربان : قمرىّ ، و شمسىّ ، و القمرىّ على ثلاثة أنواع :

الأوّل : الحقيقىّ ، و هو : زمان ما بين مفارقة القمر أى وضع يفرض له مع الشّمس إلى عوده إليه و الوضع المعتبر عند أهل الشّرع : هو الوضع الهلالىّ لكون القمرىّ فى ذلك الوضع كالموجود بعد العدم ، و المولود من الكتم مع أنّ ذلك الوضع هو أظهر الأوضاع ، و عند حكمآء : التّرك هو الإجتماع الحقيقىّ التّقويمىّ بينهما لكونه أقرب الأوضاع إلى الهلال و إنّما لم يلتفتوا إلى الهلال لإختلافه رؤية بإختلاف المساكن .

و الثّانى : الوسطى ، و هو : زمان ما بين الإجتماعين الوسطيّين للشّمس و القمر فهو على مقدار واحد دائماً هو كط يوماً ، و س ساعة ، و مه دقيقة ، كما عرفت ، و هذا النّوع ، هو المعتبر عند جمهور أهل الحساب ، و إنّما لم يلتفت هذه الجماعة إلى النّوع الأوّل بقسميه لما فيه من الإختلاف أمّا إن أخذ المبدء من الهلال فلما أشرنا إليه و أمّا إن أخذ من الإجتماع الحقيقىّ فلإختلاف الحركة التّقويميّة ، اللّهمّ إلاّ فى الأمور الشّرعيّة فإنّه لابدّ أن يعتبر فيها القسم الأوّل المعتبر عند أهل الشّرع إمتثالاً لامر الشّارع المقدّس .

و الثّالث : الإصطلاحى ، و هو : أن يؤخذ شهر واحد ثلاثين يوماً ، و الآخر تسع و عشرين مبتدئاً من المحرّم إلى آخر الشّهور المشهورة للعرب .

الشّهور الشّمسيّة

و أمّا الشّمسی ، فثلاثة أنواع أيضاً :

الأوّل : الحقيقیّ ، و هو : زمان ما بين حلول الشّمس أوّل برج من البروج المشهورة إلى إنتقالها إلى أوّل برج آخر يليه و يختلف هذا النّوع بإختلاف حركة الشّمس فی البروج سرعة و بطؤا .

و الثّانی : الوسطی ، و هو : أبدأل يوما ، و : ی ، ساعات : و له ، دقيقة إلاّ كسر قليل .

و الثّالث : الإصطلاحی ، و ليكن هو : ما ذكره أبونصر الفراهی صاحب نصاب الصّبيان بقوله :

لا و لالب لا و لالا شش مه است ... ل كط و كط ل شهور كوته است

و إن إدّعی بعضهم عدم تحقّقه أصلاً .

و الرّابع من المعانی ما قال الشّارح رحمه الله : و علی عدّ تسعة و خمسين من هلال رجب .

أقول : يعنی و يطلق العدد أيضاً علی عدّ تسعة و خمسين يوماً من هلال رجب ، للمرفوعة عن : أحمد بن محمّد بن عيسی ، عن : حمزة بن أبی يعلی، عن: محمّد بن الحسن بن أبی خالد ، يرفعه إلى أبی عبدالله عليه السلام قال : إذا صحّ هلال رجب فعدّ تسعة و خمسين يوماً ، و صم يوم السّتّين[1] .

۱ـ الوسائل (ص:۲۸۵ و ۲۹۸،ج:۱۰)، فضائل الأشهر الثّلاثة (ص:۹۴)، الفقيه (ص:۱۲۵،ج:۲)، روضة المتّقين (ص:۳۴۷،ج:۳)، التّهذيب (ص:۱۸۰،ج:۴)، الإستبصار (ص:۷۷،ج:۲)، الكافی (ص:۷۷،ج:۴)، مرآة العقول (ص:۲۳۰،ج:۱۶)، البحار (ص:۳۰۲ و ۳۰۸،ج:۹۶) .

و فى المقنع عن : الصدوق مثله[١].

قال الشيخ فى التّهذيب: يعنى بقوله الستّين على أنّه من شعبان إحتياطا .

و الخامس من المعانى ما قال الشّارح ﷺ : و على عدّ كلّ شهر ثلاثين.

أقول : و يطلق العدد أيضا على عدّ كلّ شهر من الشهور الإثنى عشر ثلاثين يوما لو غمّت شهور السنة كلها، و هو المروىّ عن الصادق عليه السلام ، قال الشارح فى كتاب : تمهيد القواعد ، لو غمّت الشّهور كلّها، فقيل: يعمل فى كلّ شهر بالأصل و هو التّمام ، فيعد كلّ ما إشتبه ثلاثين، هذا أحد الأقوال فى المسألة، و إليه ذهب الشيخ فى المبسوط و جماعة، و هو مشكل لقضآء العادة بالنقيصة، و قيل: يرجع إلى العدد و هو خمسة أيّام من هلال الماضية ، و هذا القول للشيخ فى المبسوط أيضا ، و اختاره العلاّمة و ذكر فى المختلف : انه إعتمد فى ذلك على العادة لا على الرّواية ، و هو مشكل لعدم إطراد العادة بالنقيصة ، و الله أعلم ، أو عدّ شهر تامّاً و شهر ناقصًا عملا بالظّاهر من نقصان بعض الأشهر، و تمام بعض، و هو الأقوى، لقضآء العادة بالنقيصة، و هذا القول مجهول القائل، مع جهالة قدر النقص أيضا .

قال الشّارح رحمه الله : و الكلّ لا عبرة به .

أقول : يعنى كلّ واحد من المعانى الخمسة لا إعتبار به لما عرفت .

و قال الشّارح أيضا : نعم ، إعتبره بالمعنى الثّانى جماعة ، منهم المصنّف فى الدّروس مع غمّة[٢] الشهور كلّها مقيدا بعد ستّة فى الكبيسة و هو موافق

١ـ المقنع (ص:٥٩) .

٢ـ الغمّة : بضم الغين ، ما يستر الشئ ، جمعها : غمم : بالضم و الفتح ، و المراد تطبيق الغيوم تلك المدة ـ المسترحمى .

للعادة و به روایات و لا بأس به .

أقول : المراد بالمعنی الثّانی عدّ خمسة من هلال العامّ الماضی و تعیین صوم الیوم الخامس من ذلك الشّهر فی هذه السّنة لأوّل شهر رمضان الحاضر فی غیر سنة الکبیسة و عدّ ستّة فی الکبیسة، و هذا هو الموافق للعادة ، و به روایات ضعیفة.

منها موثّقة البصری قال : سألته عن هلال شهر رمضان یغمّ علینا فی تسع و عشرین من شعبان ؟ قال: لاتصم إلاّ أن تراه ـ الحدیث.[۱]

و منها : ما روی عن : أبی خالد ، عن : إبن أبی بکیر ، عن : عبید بن زرارة ، عن : أبی عبدالله علیه السلام قال : شهر رمضان یصیبه ما یصیب الشّهور من الزّیادة و النقصان ، فإن تغیّمت السّماء یوما فأتمّوا العدّة[۲].

و منها : ما روی عن : یوسف بن عقیل ، عن : محمّد بن قیس ، عن : أبی جعفر علیه السلام قال : قال أمیر المؤمنین علیه السلام : إذا رأیتم الهلال فأفطروا ، أو شهد علیه عدول من المسلمین إلی أن قال : و إن غمّ علیکم فعدّوا ثلاثین لیلة ثم أفطروا[۳].

و منها : ما روی عن : فضّالة ، عن : سیف بن عمیرة ، عن : إسحاق بن عمّار ، عن : أبی عبدالله علیه السلام ـ فی حدیث ـ قال : إن خفی علیکم

۱ـ الوسائل (ص:۲۷۸ و ۲۹۳،ج:۱۰)، التهذیب (ص: ،ج:۴)، الإستبصار (ص:۶۴،ج:۲) .

۲ـ الوسائل (ص:۲۶۴،ج:۱۰)، التهذیب (ص:۱۵۷،ج:۴) .

۳ـ الوسائل (ص:۲۵۴،ج:۱۰)، التهذیب (ص:۱۵۸،ج:۴)، الإستبصار (۶۴،ج:۲)، الفقیه (ص:۱۲۳،ج:۲)، روضة المتقین (ص:۳۳۹،ج:۳) .

فأتمّوا الشّهر الأوّل ثلاثين[١].

و منها : ما روى عن : سعد بن عبدالله ، عن : أحمد بن محمّد ، عن : الحسين بن سعيد ، عن : محمّد بن أبي عمير ، عن : هشام بن الحكم ، عن : أبي عبدالله عليه السلام إنّه قال : فيمن صام تسعة و عشرين ، قال : إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر إنّهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً[٢].

و هذه الرّوايات بنآء على ضعفها لايصحّ التّعويل عليها ، مضافاً إلى أنّ في شئ منها ليس التّقييد بتغيّم الشّهور كلّها ، و التقييد للجمع فرع الشّاهد .

و أمّا موافقة العادة ففيها إنّها إن كانت مفيدة للمظنّة فما وجه حجيّتها ، و إن كانت مفيدة للقطع فما وجه التّخصيص بصورة التّغيّم ، بل يجب العمل بها مع الصّحو أيضاً ، و هم لايقولون به ، مضافاً إلى أنّ المسلم من العادة لو كانت إنّما هو عدم تماميّة جميع شهور السّنة ، و أمّا كون شهر تامّاً و شهر ناقصاً حتّى يقع أوّل المستقبل مضيّ الخمس من الماضي فلم يثبت فيه عادة أصلاً ، بل يمكن أن يكون الثّالث أو الرّابع .

فإن قيل : العادة المقطوعة بها و إن لم تكن حاصلة بالنّسبة إلى عدّ الخمسة ، إلاّ أنّا نعلم قطعاً عاديّاً أنّ جميع شهور السّنة لايكون تامّاً فمع تغيّم الشّهور كلّها يُعلم قطعاً أنّ عدّ الكلّ ثلاثين مخالف للواقع فكيف يعدّ كذلك .

قلنا هذا إنّما يرد لو كان العمل بالثّلاثين للأصل و الإستصحاب ، فإنّهما لايجريان مع القطع المذكور .

و أمّا لو كان لأجل الرّوايات فلا يرد ذلك لأنّ مدلولها أنّ الشّهر حينئذ

١ـ التّهذيب (ص:١٥٤،ج:٤)، وسائل الشّيعة (ص:٢٥٥و٢٥٦،ج:١٠) .

٢ـ الإستبصار (ص:٦٤،ج:٢)، التّهذيب (ص:١٥٨،ج:٤)، وسائل الشّيعة (ص:٢٦٥،ج:١٠) .

ثلاثون سواء كان الهلال قبله فی الواقع أم لا،فيكون إعتبار الهلال مع إمكان رؤيته ، و بدونه يكون الإعتبار بالثّلاثين و إن أمر بالقضآء لو ظهر الخطأ قبله فإنّه إنّما للأمر الجديد.

قال الشّارح ﷺ : أمّا لو غمّ شهر و شهران خاصّة فعدّهما ثلاثين أقوى ، و فيما زاد نظر .

أقول : يعنی و فيما زاد عن شهر و شهرين نظر ، فإنّا لو سلّمنا كون التّماميّة فی الأشهر أصلاً لكان هذا الأصل حجّة إلى أن يظهر أو يتحقّق خلافه،و لا شكّ فی ظهور الخلاف بل تحقّقه فيما زاد على الأربعة و الخمسة فضلاً عن العشرة و الأحد عشر ، فإن عدم جواز تماميّة هذا العدد من المشهور متوالية من المعلومات العاديّة الّتی لايتوهّم معارضة أصل من الأُصول الأصليّة لها فترجيح مثل هذا الأصل على مثل هذا المعلوم غير موافق لشئ من القواعد الأُصوليّة قطعاً و الخطأ إنّما نشأ من تسمية هذا المعلوم ظاهراً أو إلحاق الصّورة المفروضة بصورة تعارض الأصل و الظّاهر كما سيأتی عن قريب القول به من الشّارح ﷺ و كيف يجوز لعاقل تجويز ابتنآء العمل على ما لايجوز وقوعه إلاّ على طريق خرق العادة و هل هذا إلاّ مثل تجويز تأخير صلاة الفجر إلى مضیّ خمس ساعات مثلاً من أوّل ظهور الفجر فی صورة إستتار قرص الشّمس بالغمام مستظهراً بأنّ الأصل عدم طلوعها مع العلم بعدم مجاوزه زمان الطّلوع عن أوّل الفجر بقدر ساعتين قطّ مثلاً و هل هذا إلاّ ملاعبة بالدّين و تشكيك على أهل اليقين من المسلمين ، فالصّواب فی جميع الصّور المفروضة عدم التّجاوز من المعلومات العادية و العمل على طبقها و إن فرض عدّورود رواية مطابقة له فضلاً عن

موافقته لكثير من الرّوايات المرويّة عن أرباب العصمة صلوات الله عليهم أجمعين ، فإنّ العلم بأوائل الشّهور من طريق إستمرار العادة لاينقص قطعاً عن مرتبه الشّياع و الشّهادة و قد افتى الشّيخ فى المبسوط بمثل ما ذكرنا ، فقال : فإذا مضت السّنة كلّها و لم يتحقّق هلال شهر واحد ففى أصحابنا من قال : إنّه يعدّ الشّهور كلّها ثلاثين و يجوز عندى أن يعمل على هذه الرّواية الّتى وردت بأنّه يعدّ من السّنة الماضيّة خمسة أيّام و يصام اليوم الخامس لأنّ من المعلوم أنّه لايكون الشّهور تامّة و قال العلاّمة فى المختلف و قول الشّيخ فى المبسوط : لا بأس به ، لأنّ العادة قاضية بعدم كمال شهور السّنة ثلاثين ثلاثين فلايجوز بناء المشتبه على ما يعلم إنتفائه و إنّما يبنى على مجارى العادات و العادة قاضية بتفاوت هذا العدد فى شهور السّنة و يؤيّده ما رواه عمران الزّعفرانىّ إذا علمت ذلك فتنبّه على ما

قال الشّارح(ره) من تعارض الاصل و الظّاهر. و ظاهر الاصول ترجيح الاصل.

أقول : يعنى أنّ الظّاهر من الأُصول الشّرعيّة هو الأصلُ أى: تمام الشّهر و عدم نقصانه بإعتبار إستصحاب الشّهر ، و المراد بالظّاهر : عدم ظهور الهلال و إستصحاب خفائه إلى آخر الشّهر .

فى تعارض الاصل و الظّاهر

إعلم أنّ الكلام فى تعارض الأصل و الظّاهر فى المقام لايتمّ إلاّ برسم قاعدة شريفة ، و هى : أنّه إذا تعارض الأصل و الظّاهر ، فإن كان الظّاهر حجّة يجب قبوله[1] شرعاً كالشّهادة و الرّواية و الأخبار ، فهو مقدّم على الأصل بغير إشكال ، و إن لم يكن كذلك ، بل كان مستنده العرف و العادة

١ـ (قبولها خ ـ ل) .

الغالبة أو القرائن أو غلبة الظّنّ و نحو ذلك ، فتارة يُعمل بالأصل و لايلتفت إلى الظّاهر و هو الأغلب و اُخرى يعمل بالظّاهر و لا يلتفت إلى هذا الأصل و ثالثة يُخرَّج فی المسئلة خلاف فههنا أقسام أربعة :

القسم الأوّل : ما يترك العمل بالأصل للحجّة الشّرعيّة و هو : قول من يجب العمل بقوله و له صور كثيرة :

منها : شهادة العدلين بدخول اللّيل للصّائم و طلوع الفجر له و رؤية الهلال للصّوم و الفطر و النّجاسة و الطّهارة و دخول وقت الصّلاة حيث يجوز التّقليد إن قدمنّا العدلين على تقليد الواحد كما هو الظّاهر و نحو ذلك .

و منها : إخبار العدل الواحد بهلال شهر رمضان على قول الدّيلمیّ كما مرّ .

و منها: إخبار العدل الواحد بدخول وقت الصّلاة و الفطر للمعذور كالأعمى، و المحبوس ، و من لايعلم الوقت و لايقدر علىالتعلّم إمّا مطلقاً أو مع تعذّر خبر العدلين .

القسم الثّانی : ما عمل فيه بالأصل ، و لم تلتفت إلى القرائن الظّاهرة و له صور كثيرة ، أيضاً :

منها: إذا تيقّن الطّهارة أو النّجاسة فی مآء أو ثوب، أو أرض، أو بدن، و شكّ فی روالها فإنّه يبنی على الأصل ، و إن دلّ الظّاهر على خلافه ، كما لو وجد الثّوب المعلوم النّجاسة نظيفاً بيد مَن عادته التّطهير ، إذا نظف و لم يخبر ذواليدبطهارته إلاّ أن يتّفق مع ذلك خبر من غير ذی اليد فإنّه يكتفی فيه بمجرّد إخباره ، بل خبر غيره المحتفّ بالقرائن الكثيرة الموجب للعلم أو الظّنّ المتأخّم له فيقوى العمل به و فی الإكتفآء حينئذ بالقرائن منفكّة عن

الخبر وجه حسن من حيث أنّ العبرة فى إفادة الخبر المحفوف بالقرائن ، العلم بالقرائن لا بالخبر ، و كذا القول فيما علم من نكاح أو طلاق ، و غيرهما .

و منها إذا شكّ فى طلوع الفجر فى شهر رمضان فإنّه يباح له الأكل ، حتّى يستيقن الطّلوع ، و إن ظنّ خلافه بالقرائن المحتملة لظهور خلافه أو كان المخبر ثقّة واحداً فى ظاهر المذهب .

و منها : البنآء على تمام الشّهر لو لم يتمكّن من رؤية الهلال لغيم و نحوه ، حيث لا قائل بالرّجوع إلى غيرها من الإمارات و إلاّ كان من باب الخلاف فى ترجيح الأصل و الظّاهر الحاصل من الإمارات كما لو غمّت الشّهور.

القسم الثّالث : ما عمل فيه بالظّاهر و لم يلتفت إلى الأصل و له صور :

منها : شكّ صائم فى النّيّة بعد الزّوال ، فإنّه لايلتفت ، و إن كان الأصل عدمها ، عملاً بالظّاهر السّابق من عدم إخلاله بالواجب ، و لو كان قبل الزّوال وجب الإستيناف ، و هذا الفرع فى معنى الشّكّ فى افعال الصّلاة بعد تجاوز محلّه فإنّ محلّ النّيّة ما قبل الزّوال فى الجملة و يحتمل على السّابق الإكتفآء فى عدم الإلتفات بالشّكّ فيها بعد الفجر مطلقاً لفوات محلّها الإختيارىّ لكن لما أمكن إستدراكها فى الجملة وجب على الشّاكّ ، فيها قبل الزّوال التّجديد عملاً بالأصل مع سهولة الحال .

و منها : إذا ظنّ دخول الوقت و لا طريق له إلى العلم لغيم ، و حبس ، و نحوهما ، فيجوز البناء على الظّاهر من دخول الوقت و إن كان الأصل عدمه و منه ما لو شكّ فى دخول اللّيل للصّائم حيث لا طريق إلى العلم ، فيجوز البنآء على الظّاهر، و الافطار .

و منها : إذا شكّ المصلّى فى عدد الرّكعات ، أو فى فعل من الأفعال ، و

غلب ظنّه علی فعله فإنّه یبنی علی وقوعه عملاً بالظّاهر ، و إن کان الأصل عدم فعله ، و أمّا کثیر السّهو فإنّه و إن حکم بالوقوع المخالف للأصل إلاّ أنّه لا ظاهر معه یشهد له، و إنّما مستند حکمه النّصّ العامّ بدفع الحرج و إرادة الیسر ، أو المستند الخاصّ به فی الصّلاة .

القسم الرّابع : ما اختلف فی ترجیح الظّاهر فیه علی الأصل أو بالعکس و هو اُمور :

منها : غسالة الحمّام ، و هو : الماء المنفصل عن المغتسلین فیه الّذی لایبلغ الکثرة حال الملاقاة ، و المشهور بین الأصحاب الحکم بنجاسته ، عملاً بالظّاهر من مباشرة أکثر النّاس له بنجاسة ، و مستنده مع ذلک روایة مرسلة ضعیفة السّند عن الکاظم علیه السلام ، و قیل : یرجّح الأصل ، لقوّته مع معارضة الرّوایة بأُخری مرسلة مثلها عنه علیه السلام ، بنفی البأس ، عمّا یصیب الثّوب منها و هذا هو الظّاهر .

و منها طین الطّریق إذا غلب نجاسته فإنّ الظّاهر یشهد بها ، و الأصل یقتضی الطّهارة و المشهور الحکم بطهارته لکن ذهب العلاّمة فی النّهایة : إلی العمل بالظّنّ الغالب ، هنا عملاً بالظّاهر .

و منها : لو غمّت الشّهور فقیل : یُعمل فی کلّ شهر بالأصل و هو التّمام فیعدّ کلّ ما اشتبه ثلاثین ، و قیل : یرجع إلی العدد و هو عدّ خمسة أیّام من هلال السّنة الماضیة ، أو عدّ شهر تامّاً و شهر ناقصاً ، عملاً بالظّاهر من نقصان بعض الأشهر و تمام بعض ، و هو الأقوی ، و لذا إستشکل الشّهید فی المسالک : کون التّمام هو الأصل بأنّ ذلک خلاف الواقع فی جمیع الأزمان و نمنع کون التّمام هو الأصل إذ لیس الشّهر شرعاً وظیفة معیّنة حتّی یکون خلافها

خارجاً عن الأصل و إنّما المعتبر شرعاً الأهلّة و هى محتملة للأمرين ، و أجاب بأنّ معنى الأصل إنّ الشّهر المعيّن كشعبان مثلاً واقع ثابت فالأصل إستمراره إلى أن يتحقّق زواله و لا يتمّ ذلك إلاّ بمضىّ ثلاثين و كذا القول فى غيره، أو نقول إذا حصلت الخفيّة للهلال و هو المحاق ، فالأصل بقائها و عدم إمكان الرّؤية إلى أن يتحقّق خلافه بمضىّ ثلاثين ولكن متوجّه فى الشّهرين و الثّلاثة لا فى جميع السّنة كما هو المفروض ففيه إشكال لبُعدِه و عدم وجود نظيره، و من ثمّ قال جماعة من الأصحاب منهم العلاّمة و الشّهيد فى الدّروس بالرّجوع إلى رواية الخمسة و لا بأس به عملاً برواية و قضآء العادة لكن يبقى الإشكال فيما لو غمّ بعض السّنة خاصّة كما هوالواقع و حينئذ فعدّ الثّلاثين للشّهرين و الثّلاثة أقوى ، و فيما زاد من الشّهرين و الثّلاثة نظر ، إنتهى .

فقوله رحمه الله هنا و ظاهر الاصول ترجيح الأصل من غير ترجيح إشارة إلى ما استشكله الشّهيد فى المسالك . قال المصنّف قدّس الله روحه: و العلوّ ، و قال الشّارح أجزل الله فتوحه: و إن تأخّرت غيبوبته إلى بعد العشآء . أقول : قال المنجّمون : إذا كان بعد المعدّل فيما بين عشرة درجات و اثنتى عشر درجة و بُعد السّوآء أزيد من عشرة درجات يكون الهلال ممكن الرّؤية و يُرى ضعيفاً، و إن كان بُعد المعدّل فيما بين إثنتى عشر درجة و أربعة عشر درجة يكون رؤية الهلال معتدلاً، و إن كان بُعد المعدّل فيما بين أربعة عشر درجة و ستّة عشر درجة يرى الهلال ظاهراً منيراً ، و إن كان بُعدُ المعدّل فيما بين ستة عشر درجة و ثمانية عشر درجة، و بعبارة اخرى: إذا زاد بُعدُ المعدّل عن بعدِ السّوى يُرى الهلال عالياً سيّما فى ا للّيلة الثّانية فإنّ غيبوبة الهلال تأخّرت إلى بَعد العشآء ، هذا هو المعتبر عندهم ، و لكن لا إعتبار له فى الشّريعة الغرّاء

القویمة، و فی الطّریقة البیضآء المستقیمة، و المخالف فی ذلك : المفید ، فیما حکی عنه، و صریح الصّدوق ابن بابویه فی المقنع[۱] و محتمله فی الفقیه أو ظاهره فیه فقالا: إن غاب الهلال بعد الشّفق الأحمر فی اللّیلة الثّانیة فهو للیلتین، و کذا لو رؤی قبل الزّوال یحکم بأنّ ذلك الیوم منه، و هذا الخلاف ضعیف غایته، إذ لا تصریح بهذا المضمون فی المضمار فی المعتبر من الأخبار و لا فی کلمات الأخیار، و لعلّهما استدلاّ بما روی : عن : الحسین بن سعید ، عن : حمّاد بن عیسی ، عن : إسماعیل بن الحرّ ، عن : أبی‌عبدالله علیه السلام قال : إذا غاب الهلال قبل الشّفق فهو للیلته[۲]، و إذا غاب بعد الشّفق ، فهو للیلتین[۳].

و بما رواه الشّیخ عن : أبی علیّ بن راشد بإسناد[۴] فیه توقّف قال : کتبت إلی أبی الحسن العسکری علیه السلام کتاباً و أرّخه یوم الثّلاثا للیلة بقیت من شعبان و ذلك فی سنة اثنتین و ثلاثین و مأتین، و کان یوم الأربعآء یوم الشّكّ و صام أهل بغداد یوم الخمیس ، و أخبرونی أنّهم رأوا الهلال لیلة الخمیس و لم یغب إلاّ بعد الشّفق بزمان طویل قال : فاعتقدت أنّ الصّوم یوم

۱ـ المقنع (ص:۱۸۳) .

۲ـ للیلة (خ ـ ل)

۳ـ الکافی (ص:۷۷ و ۷۸،ج:۴)، مرآة العقول (ص:۲۳۱،ج:۱۶)، عن : محمّد بن یحیی ، عن : أحمد بن محمّد ،و محمّد بن خالد ، عن : سعد بن سعد ، عن : عبدالله بن الحسین ، عن : الصّلت الخزّاز ، عن : أبی‌عبدالله علیه السلام : التّهذیب (ص:۱۷۴،ج:۴)، الإستبصار (ص:۷۵،ج:۲)، الوسائل (ص:۲۸۲،ج:۱۰)، الفقیه (ص:۱۲۵،ج:۲)، روضة المتّقین (ص:۳۴۶،ج:۳) .

۴ـ التّهذیب (ص:۱۶۷،ج:۴)، وسائل الشّیعة (ص:۲۸۱،ج:۱۰)، أبوالحسن أحمد بن محمّد الحسن ، عن : أبیه ، عن : محمّد بن الصّفّار ، عن : محمّد بن عیسی قال : حدّثنی أبو علیّ بن راشد قال :

الخميس و أنّ الشّهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعآء قـال : فكتـب عليه السلام إلىّ زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا ، قال : ثمّ لقيته بعد ذلـك فسـألته عمّا كتبته به إليـه ، فقـال عليه السلام لى : أ و لم أكتـب إليـك أنّمـا صمـت يـوم الخميس و لاتصم إلاّ للرّؤية[١].

و لا دلالة فى هذا الخبر يظهر ذلك بالتّأمّل التّام .

و بما رواه الكلينى عن : محمّد بن يحيى ، عن : أحمد بن محمّـد ، عـن : محمّد بن خالد جميعاً ، عن : سعد بن عبـدالله بـن الحسـين ، عـن : الصّلـت الخزاز ، عن : أبى عبدالله عليه السلام قال : إذا غاب الهلال قبل الشّفق، فهو لليلة، و إذا غاب بعد الشّفق، فهو لليلتين[٢].

قال الشّيخ فى التّهذيب بعد إيراد هذين الخبرين ، هذان الخبران و مـا يجرى مجريهما ممّا هو فى معناهما إنّما يكون إمارة على إعتبار دخول الشّـهر إذا كان فى السّمآء علّة من غيم و ما يجرى مجراه فجـاز حينئـذ إعتبـاره فى اللّيلة المستقبلة بتطوّق الهلال و غيبوبته قبل الشّفق ، فأمّا مـع زوال العلّـة و كون السّمآء مصحية فلا يعتبر هذه الأشـيآء و يجـرى ذلـك مجـرى شـهادة الشّاهدين من خارج البلد إنّما يعتبر شهادتهما إذا كان هناك علّـة و مـتى لم تكن هناك علّة فلايجوز إعتبار ذلك على وجه من الوجوه بـل يحتـاج إلى شهادة خمسين نفساً و نحوه ، قال فى الإستبصار و نقله العلاّمـة فى المنتـهى و المختلف ساكتاً عليه .

١ـ التّهذيب (ص:١٦٧،ج:٤)، وسائل الشّيعة (ص:٢٨١،ج:١٠) .

٢ـ التّـهذيب (ص:١٧٨،ج:٤)، الإستبصار (ص:٧٥،ج:٢)، الكـافى (ص:٧٧،ج:٤)، مـرآة العقول (ص:٢٣٠،ج:١٦)، الفقيه (ص:١٢٥،ج:٢)، روضة المتّقين (ص:٣٤٦،ج:٣) .

قال المصنّف أعلی الله مقامه : و الانتفاخ .

قال الشّارح رفع الله فی الخلد أعلامه : و هو عظم جرمه المستنیر حتّی رؤی بسببه قبل الزّوال .

أقول : لایخفی أنّ رؤیة الهلال یختلف بإختلاف مدارات القمر إنتصاباً و إنخفاظاً ، فإنّ مدار القمر کلّما کان أقرب إلی الانتصاب کان القمر أرفع و أبعد عن البخار الغلیظ ، فیکون رؤیة الهلال أسهل ، و بإختلاف الابعاد عن الارض أیضاً فإنّ الاقرب إلی البصر أصدق رؤیة من الابعد ، و بإختلاف الابعاد عن الشّمس ، فإنّ القمر کلّما صار أقرب إلی الشّمس صار المستضیئ من جرمه أکثر فإذا مالت القطعة المضیئة إلینا یظهر طرفها أسرع لعظمها و بإختلاف العروض فإنّ عرض القمر إذا کان فی جهة عرض البلد کان أرفع فیری الهلال أسرع و إذا اتّفق المسکنان فی جهة عرض القمر فالّذی عرضه أکثر یری فیه الهلال أسهل لانّ البلد الّذی عرضه أقلّ و إن کان مدار القمر فیه أرفع لکن طول مکث القمر فوق الارض بعد غروب الشّمس فی البلد الّذی عرضه أکثر أعظم و أکثر و تفاوت المکث یزید علی تفاوت الارفعیّة و طول المکث فوق الارض یوجب زیادة البعد عن الشّمس و زیادة البعد عنها تقتضی سهولة الرّؤیة و بإختلاف الحرکة أیضاً فإنّ حرکة القمر إذا کانت أسرع، مع أنّه فی سرعة سیره یسیراً بعد عن الشّمس فیستضیئ من وجهه المواجه لها جزء أکثر و بغیر ذلک ممّا یتعسّر بل یتعذّر ضبطه و أمّا إختلاف الهوآء صفآء کما فی الصّیف و کدورة کما فی الشّتآء، و إن کان له دخل فی ذلک أیضاً إلاّ أنّه لا عبرة به لتعذّر ضبطه هذا :

تتميم

قسم صفحة القمر بإثنى عشر إصبعاً و علم بنوع من الحساب من أنّه يتزايد المرئى من المستضيئ منه فى كلّ ليلة بقدر ستّة أسباع إسبع، و يزداد مكثه فوق الارض فى كلّ ستّة أسباع ساعة هذا كقوله :

إذا بدا الهلال فى المغارب ... فى اللّيلة الاولى يرى فى الغالب

و نوره من ساعة قد يظهر ... ستة أسباع و بَعْدُ يستر

و ستة زد فى كلّ ليلة تلى ... أربعة العشر إنتهآء العمل

و ما مضى من هذه اللّيالى ... فاضربه فى ستّ على الكمال

و أسقط المبلغ سبعاً سبعاً ... و هذه السّاعات فاحفظ جمعاً

و ما بقى ليس فيه سبع ... فالخبر للسّاعة فهو سبع

و ليلة الخامس عشر يظلم ... ستّة أسباع و بَعْدُ ينجم

حكم الطّلوع و الغروب فاعملا ... كما مضى فى ذلك العشر إلى

ثامنة العشرين يستمرّ ... و بعده القمر يستسرّ

قال الشّارح (ره) أو رؤى رأس الظّلّ فيه ليلة رؤيته .

أقول : الظّلّ، لغة معروف، أعنى السّتر، و منه إشتقاق المظلّة لانّها تستر من الشّمس، و الظّلال أيضاً ما أظلّك عن سحاب و نحوه ، و ظلّ اللّيل و ظلاله سواده، يقال :

آتانی فی ظلّ اللّیل، و ظلاله، أی: فی سواده، لأنّه یستر کلّ شئ .

قال: ذوالرّمة:

قد أغرف النّازح المجهول مَعْسفه فی ظلّ أخضر یدعوها مَهُ البومُ

و هو استعارة؛ لأنّ الظّلّ فی الحقیقة إنّما هو شعاع الشّمس دون الشّعاع ، فإذا لم یکن ضوء فهو ظلمة و لیس بظلّ کذا فی الصّحاح ، و فی کلیّات أبی‌البقآء الکفوی ، و فی النّهایة الأثیریّة : الظّلّ الفیئ الحاصل من الحاجز بینك و بین الشّمس أیّ شئ کان ، و قیل : هو مخصوص بما کان منه إلی زوال الشّمس ، و ما کان بعده ، فهو الفیئ .

و قال إبن قتیبة : ذهب النّاس إلی أنّ الظّلّ و الفیئ بمعنی واحد، و لیس کذلك ، بل الظّلّ یکون غدوة و عشیّة ، و الفیئ لا یکون إلاّ بعد الزّوال ، فلایقال لما قبل الزّوال فیئ ، و إنّما سمّی بعد الزّوال فیئاً ، لأنّه ظلّ فآء عن جانب المغرب إلی جانب المشرق و الفیئ الرّجوع .

و قال إبن السّکّیت : الظّلّ من الطّلوع إلی الزّوال ، و الفیئ من الزّوال إلی الغروب .

و قال تغلب ، الظّلّ ، للشّجرة و غیرها بالغداة و الفیئ بالعشیّ ، قال : و قال رؤبة بن العجاج : کلّما کانت علیه الشّمس فزالت عنه فهو ظلّ و فیئ و ما لم تکن علیه الشّمس فهو ظلّ .

و من هنا قیل : الشّمس تنسخ الظلّ و الفیئ ینسخ الشّمس .

و قيل : الظلّ هو ما يحصل من الهوآء المضئ بالذّات كالشّمس أو بالغير كالقمر و هذا المعنى هو المراد هنا و الظّل فى أوّل النّهار يبتدء من المشرق واقعاً على الرّبع الغربىّ من الارض و عند الزّوال يبتدء من المغرب واقعاً على الرّبع الشّرقىّ من الارض ، و الظلّ أيضاً الضّحّ أعمّ من الفيئ يقال : ظلّ اللّيل و ظلّ الجنّة ، و كلّ موضع لم تصل الشّمس إليه ، يقال له ظلّ ، و لايقال الفيئ ، إلاّ لما زالت الشّمس عنه و هو من الطّلوع إلى الزّوال .

و قيل : الظلّ ما نسخته الشّمس ، و هو من الطّلوع إلى الزّوال ، و الفيئ ما نسخ الشّمس ، و هو من الزّوال إلى الغروب ، و الظّلّ للشّجرة و غيرها بالغداة و الفيئ بالعشى ـ إنتهى .

و عند أهل الهيئة الظّلّ المأخوذ من المقياس القائم عموداً على سطح الأفق يسمّى بالظّلّ المبسوط لانبساطه على سطح الأفق و الظّلّ الثّانى قياساً على الظّلّ المسمّى بالظّلّ الاوّل و المعكوس و المنكوس ، و هو الظّلّ المأخوذ من المقياس المنصوب على موازاة سطح الافق فى سطح دائرة الارتفاع النّير كوتدٍ مواجه رأسه نحو النّير قائماً عموداً على اللّوح قائم على سطحى دائرة الارتفاع و الافق معاً متحرك بحسب حركة دائرة الارتفاع و إنّما سمّى هذا النّوع من الظّلّ بالظّلّ الاوّل لحدوثه أوّل النّهار و المعكوس و المنكوس لكون رأسه إلى تحت، و قد يسمّى بالمنتصب أيضاً لانتصابه على الافق، ثمّ الظّلّ المأخوذ من المقياس الاوّل هو المستعمل فى معرفة الاوقات و هو المراد إذا أطلق فى هذا الفنّ، حالكونه فى انتصاف النّهار و الظّلّ المأخوذ من المقياس الثّانى هو المستعمل فى الاعمال النّجوميّة و هو المراد إذا أطلق فى كتب العمل، هذا.

و الظّلّ المبسوط يتناقص بعد الطّلوع شيئاً فشيئاً بحسب إرتفاع الشّمس آناًفآناً إلى أن يبلغ غاية قصره الممكن له أو ينعدم بالكلّيّة عند بلوغ

الشّمس نصف النّهار، ثمّ يأخذ بعد ذلك فی التّزايد شيئاً فشيئاً إلى أن يعود إلى وضعه الاوّل عند وصول الشّمس إلى الافق الغربی و الظّلّ المعكوس بالعكس من ذلك و يكون الظّلّ الاوّل لكلّ إرتفاع كالظّلّ الثّانی لتمام ذلك الارتفاع و بالعكس و يتساويان فی ثمن الدّور كما بيّن فی موضعه و لايتوهّم أنّ هذه الاظلال تذهب إلى غير النّهاية فی شيئ من الاوقات لانّ ذلك إنّما يتصوّر إذا كان سهم المقياس بقدر قطر الشّمس أو أعظم و قطر الارض أصغر بكثير من قطرها فكيف قطر غيرها ، و هو ظاهر .

ثمّ أقول : المراد بالظّلّ فی كلام الشّارح ما يحصل من القمر حين الانتفاخ يعنی عظم جرمه المستنير حتّى رؤی رأس الظّلّ من ذی الظّلّ الّذی حاذی القمر ، و قام فی حياله فی شفق القمر و فی شعاعه ليلة رؤيته .

هذا ما خطر ببال الحقير فی فهم ما حرّره أعلى الله مقامه و رفع فی الخلد أعلامه و مقصوده طيّب الله رمسه و قدّس نفسه ، أنّه إذا إرتفع القمر و استولى شعاعه يرى من الاشخاص الّذين قاموا فی حذائه رؤسهم فی الجدران و فی وجه الارض ، هذا .

و لكن تعبيره(ره) هذا المضمون غير التّعبير الّذی وقع من المحقّقين الاخيار ، و صدر من أهل العصمة الاطهار من الاخبار الّتی هی الادلّة فی هذا المضمار .

أمّا الاوّل : ففی المبسوط: و أمّا إذا رأی الهلال و قد تطوّق أو رأی ظلّ الرّأس فيه أو غاب بعد الشّفق فإنّ جميع ذلك لا إعتبار به و يجب العمل بالرّؤية لانّ ذلك يختلف بحسب إختلاف المطالع و العروض .

و قال فی الدّروس : و الصّدوق جعل غيبوبته بعد الشّفق لليلتين و

رؤية ظلّ الرّأس فيه لثلاث ، و تبعه الشّيخ إذا كان هناك علّة و جعل التّطوّق لليلتين عند العلّة أيضاً ، و المشهور عدم إعتبار الثّلاثة ـ إنتهى .

و فى الكفاية : و المشهور بين الأصحاب ، إنّه لا إعتبار بغيبوبة الهلال بعد الشّفق .

و قال الصّدوق فى المقنع[١]: و اعلم : أنّ الهلال إذا غاب قبل الشّفق فهو لليلة، و إن غاب بعد الشّفق فهو لليلتين ، و إذا رؤى فيه ظلّ الرّأس فهو لثلاث ليال .

و أمّا الثّانى : فمنه الرّضوىّ ، و ما روى فى الصّحيح ، عن : علىّ بن إبراهيم ، عن : أبيه ، عن : حمّاد بن عيسى الّذى ممّن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه كما فى كتاب الكشّى ، عن : إسماعيل الحرّ (و هو مجهول) ، عن : أبى‌عبدالله عليه السلام قال : إذا غاب الهلال قبل الشّفق فهو لليلة ، و إذا غاب بعد الشّفق فهو لليلتين فإن رأى ظلّ الرّأس فهو لثلاث ليال[٢] .

و ما رواه أحمد بن إدريس ، عن : محمّد بن أحمد ، عن : يعقوب بن يزيد ، عن : محمّد بن مرازم ، عن : أبيه (و إسناده إليه غير معلوم) عن : أبى‌عبدالله عليه السلام قال : إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين ، و إذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث ليال[٣] .

١ـ المقنع (ص:١٨٣)، وسائل‌الشّيعة (ص:٢٨٢،ج:١٠) .

٢ـ الوافى(ص:٢٦،ج:٧)، مرآة العقول (ص:٢٣٠ و ٢٣١،ج:١٦)، الكافى (ص:٧٧،ج:٤)، بحارالأنوار (ص:٣٠٢،ج:٩٦)، عن الهداية .

٣ـ الإستبصار (ص:٧٥،ج:٢)، مرآة العقول (ص:٢٣١،ج:١٦)، التّهذيب (ص: ١٧٨،ج:٤)، الكافى (ص:٧٨،ج:٤)، الوافى(ص:٢٦،ج:٧)، روضة المتّقين (ص:٣٤٦،ج:٣)، الوسائل (ص:٢٨١،ج:١٠)، الفقيه (ص:١٢٤،ج:٢) .

و فی بعض نسخ الحدیث بدل قوله علیه السلام : ظلّ رأسك ظلّ نفسك ، و المراد واحد ، و إن کان التّعبیر مختلفاً .

و قال الشّیخ بعد إیراد هذین الخبرین : هذان الخبران و ما یجری مجریهما ممّا هو فی معناهما ، إنّما یکون إمارة علی إعتبار دخول الشّهر إذا کان فی السّمآء علّة من غیم و ما یجری مجراه ، فجاز حینئذ إعتباره فی اللّیلة المستقبلة بتطوّق الهلال و غیبوبته قبل الشّفق .

فأمّا مع زوال العلّة و کون السّمآء مصحیة فلایعتبر هذه الأشیآء مع عدم ظهور الصّحة و الصّراحة أیضاً لجواز کونه للیلتین فی نفس الأمر و ما نحن بمأمورین بالعمل به بل بالظّاهر فیجری ذلك مجری شهادة الشّاهدین من خارج البلد إنّما یعتبر شهادتهما إذا کان هناك علّة ، و متی لم تکن علّة فلایجوز إعتبار ذلك علی وجه من الوجوه بل یحتاج إلی شهادة خمسین نفساً و نحوه .

و قال فی الإستبصار : و نقله العلاّمة فی المنتهی و المختلف ساکتاً علیه.

و الحقّ إنّه یستفاد من الخبرین المذکورین أنّه یعتبر فی الهلال مقتضی العادة .

و قال المحقّق السّبزواری : و یدلّ علیه أیضاً ما رواه الکلینی ، عن : الصّلت الخزّاز ، عن : أبی‌عبدالله علیه السلام قال : إذا غاب الهلال قبل الشّفق فهو للیلة ، و إذا غاب بعد الشّفق فهو للیلتین ، و إذا رأیت ظلّ رأسك فیه فهو لثلاث لیال[1].

و یؤیّد ذلك ما رواه الصّدوق، عن: العیص بن القاسم (فی الصّحیح) أنّه سئل أبا عبدالله علیه السلام : عن الهلال إذا رءآه القوم جمیعاً فاتّفقوا علی أنّه

۱ـ الإستبصار (ص:۷۵،ج:۲)، الکافی (ص:۷۷،ج:۴)، التّهذیب (ص: ۱۷۸،ج:۴)، وسائل الشّیعة(ص:۲۸۲،ج: ۱۰)، مرآة العقول(ص:۲۳۱،ج:۱۶)، بحارالأنوار(ص:۳۰۲،ج:۹۶) .

لليلتين ، أيجوز ذلك ؟ قال : نعم[١].

و رواه الشّيخ أيضاً عن العيص بن القاسم المذكور (فى الصّحيح)[٢].

و يؤيّده أيضاً ما ورد من إعتبار الرّؤية قبل الزّوال كما سيجئ عن قريب .

و أجاب بعض المتأخرين عن الرّوايتين الأُوليَين بإستضعاف سند الأُولى ، و أنّ الثّانية لاتنهض حجّة فى معارضة الأصل ، و الإطلاقات المعلومة ، و أنت خبير بما فيه ، و ظاهر بعض المتأخّرين العمل بمدلول الخبرين و لا بأس به .

و أُجيب أيضاً : عن الرّضوىّ ، و الرّوايتين ، مضافاً إلى مخالفتهما للشّهرة العظيمة الموجبة للشّذوذ ، المخرج عن الحجّية ، أنّها لايعارض ما مرّ من تعلّق الفطر و الصّوم على الرّؤية ، و بدونها على عدّ الثّلاثين فيهما ، إذ لا ملازمة بين كون الهلال فى الواقع، و ترتّب الصّوم و الفطر على غيره، و غاية[٣] ما يدلّ عليه الإعتبار، و هذه الأخبار إن[٤] هذه الأحوال تدلّ على أنّ اللّيلة السّابقة كان ذات هلال و أوّل الشّهر، و ذلك لاينافى ما دلّ على عدم وجوب الصّوم أو الفطر، إذ يمكن أن يكونان مترتّبين على رؤية الهلال للصّائم و المفطر بنفسه أو شهوده ، لا تحقّق الهلال ، مع أنّه على فرض المعارضة لا يقاوم ما مرّ ، فيرجع إلى الأصل .

١ـ وسائل الشّيعة(ص:٢٨٢،ج:١٠)، الفقيه (ص:١٢٦،ج:٢)، روضة المتقين(ص: ٣٤٨،ج:٣) .

٢ـ وسائل الشّيعة(ص:٢٩٣،ج:١٠)، التّهذيب(ص: ١٥٧،ج:٤) .

٣ـ مبتدأ .

٤ـ خبر المبتدأ .

و یضعّف الأوّل بأنّ الأخبار و إن کانت کذلك ، و لکنّ الإعتبار ممّا لایقبل الإنکار ، و ترانا یحصل لنا القطع بتقدّم أوّل الشّهر مع واحد من تلك الحالات ، سیّما التّطوق الآتی ، و روایة الظّل .

و الثّانی : بأنّه لو سلّم ما ذکر لم یفد فی عدّ الثّلاثین ، لأنّه إذا کان حینئذ اللّیلة الثّانیة ، أو الثّالثة ، یجب البنآء علیه فی عدّ الثّلاثین من أوّل الشّهر ، و یتمّ الکلام بعدم القول بالفصل .

و الثّالث : بمنع عدم التّقاوم ، سیّما مع التّعارض بالعموم المطلق الموجب لتقدیم الخاصّ علی العامّ .

و الإنصاف : إنّا لو رفعنا الید عن الأخبار للشّذوذ ، فلایمکن ترك المعلوم بالإعتبار ، سیّما بالنّسبة إلی الأمرین ، إلاّ أن یقال إنّه إذا قطع النّظر عن الأخبار لایحصل الإعتبار إلاّ بوجود الهلال فی اللّیلة السّابقة ، إمّا کونها أوّل الشّهر شرعیّاً ، و کون تلك اللّیلة ثانیتها ، أو ثالثتها ، فلا دلیل علیه ، بل ردّه الأخبار المتعارضة لتلك الأخبار ، و لایشهد الإعتبار بالأمور الشرعیّة ، فإذن الأظهر عدم إعتبار تلك الأمور فی تعیین مبدأ الشّهر الشّرعیّ .

قال المصنّف أسکنه الله فی غرف الجنان : و التّطوّق .

و قال الشّارح علیه رحمة الملك المنّان : بظهور النّور فی جرمه مستدیراً ، خلافاً للبعض ، حیث حکم فی ذلك بکونه للیلة الماضیة .

أقول : یعنی لا إعتبار بالتّطوّق فی الهلال ، و المراد بالبعض شیخنا أبو جعفر محمّد بن الحسن الطّوسیّ طاب الله ثراه و جعل الجنّة مثواه ، إذ یظهر

من كلامه فى كتابى الاخبار إنه معتبر إذا كان فى السمآء علة[١].

و ظاهر الصدوق إعتبار ذلك عنده مطلقا ، حيث أورد صحيحة محمد بن مرازم ، لان من طريقته العمل بما يورده من الاخبار[٢]، و يدل على إعتبار ذلك الخبر المذكور و هو صحيح ، و نسبته إلى ما يعارضه نسبة المقيد إلى المطلق ، فمقتضى القواعد العمل بمقتضاه ، فأندفع ما قال العلامة بعد إيراد الخبر المذكور ، و هذه الرّواية لا تعارض ما تلوناه من الاحاديث .

و قال المحقّق السّبزوارى : و الاقرب إعتبار ذلك ، خصوصا عند العلّة فى السّمآء ، للصحيحة المتقدّمة الّتى رواها ، أحمد بن إدريس ، عن : محمد بن أحمد ، عن : يعقوب بن يزيد ، عن : محمد بن مرازم ، عن : أبيه ، عن : أبى عبدالله عليه السلام قال : إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين ، و إذا رأيت ظل رأسك [فيه] فهو لثلاث ليال[٣].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

قال المصنف تغمده الله بغفرانه ، و إنخفآء ليلتين .

و قال الشارح أسكنه الله تعالى بحبوبة جنانه : فى الحكم به بعدهما .

أقول : إنك لو تأمّلت ما أسلفنا لك فى توضيح حالات القمر تبيّن لك كلّها مفصلا ، و مع ذلك لا بأس بأن نشير إليها ههنا بعبارة موجزة يسيرة ليحصل لك ، و للمتأمّل زيادة بصيرة .

١ـ

٢ـ

٣ـ وسائل الشيعة(ص:٢٨١،ج:١٠)، الوافى (ص:٢٦،ج:٧)، روضة المتقين(ص: ٣٤٦،ج:٣)، الفقيه(ص:١٢٤،ج:٢)، التهذيب(ص:١٧٨،ج:٤)، الكافى(ص:٧٨،ج:٤)، الاستبصار (ص:٧٥،ج:٢)، مرآة العقول (ص:٢٣١،ج:١٦) .

فنقول : لایخفی إنّ جرم القمر کریّ الشکل غیر مضیئ ، و الّذی نری فیه من النّور إنّما هو واقع من الشّمس علیه کما نری علی الارض و الجبال و الحیطان و أمثالها من الاشیآء الّتی لاینفذ فیها البصر ، فإذا کان القمر مع الشّمس توسّط بیننا و بینها لانّه أسفل منها و وقع ضیائها علی الجانب الّذی یحاذیها و نحن لانراه ، و إنّما یمتدّ أبصارنا إلی الجانب الاخر الّذی یلینا ، فلانتمکّن من تمییز القمر من لا زودیّة السّماء لغلبة الشّعاع و لم ندرکه حتّی إذا بَعُد عنها بُعْداً مّا ، فأخذ یدخل فی الجانب الّذی یلینا و نبصر شیئاً من المنیر إلی أن یصیر قطعة یمکن أن لایغلبها ضوء الشّفق ، رؤی حینئذ هلالاً ضئیلاً فی المغرب ، و لایزال یزداد بُعْده عن الشّمس کلّ لیلة ، فالنّور فی جرمه یربو إلی أن یبلغ منتصف ما بین المشرق و المغرب فی أوّل اللّیلة السّابعة من الشّهر ، فیصیر النّور فیما نری منه کهیئة نصف دائرة ، و بعد ذلك یفضل النّور فیه علی الظّلام إلی اللّیلة الرّابعة عشر فإنّه یتمّ فیها بدراً و یطلع لغروب الشّمس لکون البُعد بینهما نصف دور فإذا زاد بُعْد القمر علی ذلك نقص فی الجانب الاخر ، و بدأ النّور فی الانثلام و النّقصان إلی أن یعود التّساوی بین النّور و الظّلام فی جرمه فی اللّیلة الثّانیة و العشرین ، و یفضل الظّلمة بعدها علی النّور إلی أن یعود إلی صورة الهلال الاوّل الدّقیق فی جهة المشرق فی الغدوات ، و النّور منه فی جمیع الاحوال فی الجانب الّذی یلی الشّمس ، ثمّ یستتر بعد ذلك بشعاع الشّمس فیسمّی مدّة إستتاره : سراراً ، لذلك ، و محاقاً لانمحاق الضّوء عنه إلی أن یعود إلی صورة الهلال فی المغرب بالعشیّ ، و یجتمع مع الشّمس فی وسط هذه المدّة فیسمّی ذلك إجتماعاً مطلقاً، فیسمّیه بطلمیوس فی کتاب المجسطیّ:

إتصالا ، و قلّما يوصف بالمقارنة و بالاحتراق من جهة العادة و الاصطلاح فأما من جهة القياس فإنّ هذا الاجتماع هو مقارنة القمر للشمس و إحتراقه بها ، و كذلك بدوره يسمّى إستقبالا مطلقا و إمتلاء .

إذا علمت ذلك : فاعلم : أنّ مراد الشهيدين أعلى الله مقامهما و رفع فى الخلد أعلامهما إنّه لا إعتبار بإنخفآء ليلتين من آخر شعبان فى الحكم بالهلال بعد الليلتين المذكورتين ، و فى بعض النسخ : بعدها ، بدل : بعدهما ، فحينئذ الضمير لليلة ، أى : بعد الليلة الثانية .

قال الشارح(ره): خلافا لما روى فى شواذّ الاخبار: من إعتبار ذلك كلّه .

أقول : لفظة من فى قوله : من إعتبار ذلك ، بيان لقوله : لما ، يعنى إنّ الدّليل على إعتبار ذلك المذكور كلّه شواذ من الاخبار ، و الظّاهر أنّ المراد منها :

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ما رواه الشيخ عن : فضالة ، عن : أبان بن عثمان ، عن : إسحاق بن عمّار (فى الموثق) قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن هلال رمضان يغمّ علينا تسع و عشرين من شعبان؟ فقال عليه السلام : لا تصمه إلا أن تراه ، فإن شهد أهل بلد آخر أنّهم رأوه فاقضه ، و إذا رأيته وسط النهار فاتم صومه إلى الليل[1].

و هذا الموثّق يشعر بأنّ الهلال إذا رؤى قبل الزّوال فى يوم الثّلاثين فهو لليلة الماضية على الاقرب وفاقاً للنّاصريّات مدّعياً عليه إجماع الفرقة المحقّة و نفى الخلاف فيه بين الصّحابة ، بل ظاهره إجماعهم عليه ، بل يشعر

١ـ التّهذيب (ص:١٧٨،ج:٤)، الاستبصار (ص:٧٣،ج:٢) و قال الشّيخ فى بيان الحديث : يعنى بقوله عليه السلام : أتمّ صومه إلى اللّيل على أنه من شعبان دون أن ينوى أنه من رمضان .

أنّ ذلك هو المشهور بين الاصحاب و هو مذهبهم ، و هو المحكيّ عن المقنع و الفقيه ، و إليه ذهب جملة من متأخّرى المتأخّرين كصاحب الذّخيرة و المحدث القاشانى و غيرهما ، و هو مختار المختلف ، لكن فى الصّوم خاصّة دون الفطر ، و تردّد فيه المحقّق فى النّافع ، و فى المعتبر إستدلّ به حيث قال بعد نقل الرّوايتين الاتيتين فقوّة هاتين الرّوايتين أوجب التردّد بين العمل برواية العدلين و بين العمل بهما ظنّاً منه إنّ رواية العدلين يدلّ على خلاف ما يدلّ عليه الرّوايتان و ليس بشئ .

و ادّعى السّيّد المرتضى(ره) : إنّ علياً عليه السلام و إبن مسعود و إبن عمر و أنساً قالوا : به ، و لا مخالف لهم ، و هو ظاهر الكلينى ، و مال إليه صاحب المنتقى ، و الدّليل على إعتبار تلك العلامة النّصوص المستفيضة كحسنة حمّاد بإبراهيم بن هاشم عن : محمّد بن يعقوب ، عن : علىّ بن إبراهيم ، عن: أبيه ، عن : محمّد بن أبى عمير ، عن : حمّاد بن عثمان ، عن : أبى‌عبدالله عليه السلام قال : إذا رأوا الهلال قبل الزّوال فهو لليلة السّابقة و إذا رأوه بعد الزّوال فهو لليلة المستقبلة[1].

و الموثّقة عن : سعد ، عن : أبى جعفر ، عن : أبى‌طالب عبدالله بن الصّلت ، عن : الحسن بن علىّ بن فضّال ، عن : عبيد بن زرارة و عبدالله بن بكير قالا : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا رؤى الهلال قبل الزّوال فذلك اليوم من شوّال و إذا رؤى بعد الزّوال فذلك اليوم من شهر رمضان[2].

۱ـ الكافى (ص:۷۸،ج:۴)، الوسائل (ص:۲۸۰،ج:۱۰)، التّهذيب(ص:۱۷۶،ج:۴)، الاستبصار (ص:۷۳،ج:۲)، مرآة العقول (ص: ،ج:) .

۲ـ وسائل الشّيعة (ص:۲۷۹،ج:۱۰)، التّهذيب (ص:۱۷۶،ج:۴)، الاستبصار (ص:۷۴،ج:۲)، المقنع (ص:۱۸۵) .

قال الصدوق رحمه الله بعد إيراد الخبر : و فى خبر آخر ، قال عليه السلام إذا أصبح الناس صياما و لم يروا الهلال و جاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا و ليخرجوا من الغد أول النهار إلى عيدهم و إذا رؤى هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال و إذا رؤى بعد الزوال فذلك من شهر رمضان[۱].

و هذا يؤيّد السّابق و إن كان من كلام الصّدوق على إحتمال ، و يؤيّده رواية العبيدى على نسخ التّهذيب[۲] : ربّما غمّ [بغمّ] علينا هلال شهر رمضان[۳] فنرى من الغد الهلال قبل الزّوال ، و ربّما رأيناه بعد الزّوال ، فترى أن نفطر قبل الزّوال إذا رأيناه ، [أم : لا] ؟ و كيف تأمرنى فى ذلك؟ فكتب عليه السلام : تتمّ إلى اللّيل فإنه إن كان تامّاً رؤى قبل الزّوال[۴].

وجه التّأييد إنّ المسئول عنه هلال رمضان لا هلال شوّال . و معنى التّعليل : إنّ الرّؤية قبل الزّوال إنّما يكون إذا كان الهلال تامّاً ، و تماميّة الهلال أن يكون بحيث يصلح للرّؤية فى اللّيل السّابق .

و المراد أنّ شهر رمضان أو الشّهر الّذى نحن فيه إذا كان تامّاً ، يعنى :

۱ـ وسائل الشّيعة (ص:۲۷۶،ج:۱۰) .

۲ـ علىّ بن حاتم ، عن : محمّد بن جعفر ، عن : محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن : محمّد بن عيسى قال : كتبت إليه عليه السلام جعلت فداك ربّما غمّ . . .

۳ـ فى الاستبصار : الهلال فى شهر رمضان ، و هو الصّواب ، لانّ ما فى الاصل لايستقيم إلاّ بتكلّف .

۴ـ التّهذيب (ص:۱۷۷،ج:۴)، الاستبصار (ص:۷۳،ج:۲)، بتفاوت يسير ، الوسائل (ص:۲۷۹،ج:۱۰)،

إذا كان تمّ و انقضى رؤى الهلال الجديد قبل الزّوال و حَمْل هـلال رمضـان على شوّال بعيد جداً .

و يؤيّـده أيضـاً مـا رواه الكلينـى ، عـن : عمـر بـن يزيـد قـال : قلـت لابى‌عبدالله عليه السلام : إنّ المغيريّة يزعمون أنّ هـذا اليـوم لهـذه اللّيلـة المسـتقبلة، فقال عليه السلام : كذبوا، هذا اليوم لهذه اللّيلة الماضية إن اهلّ بطن نخلة[1]، فما رأوا الهلال قالوا : قد دخل الشّهر الحرام[2].

و المروىّ فى النّاصريّـات عـن أمـيرالمؤمنين عليه السلام إنّـه قـال إذا رؤى الهلال قبل الزّوال فهو لليلة الماضية[3] و مفهوم الشّـرط فى صحيحـة محمّـد بـن قيس فى هلال شوّال ، و هى عن : الحسين بن سعيد ، عن : يوسف بـن عقيـل ، عن : أبى‌جعفر عليه السلام قال :

قال أميرالمؤمنين عليه السلام : إذا رأيتم الهلال فأفطروا ، أو شهد عليه عدل من المسلمين ، و إن لم تروا الهلال إلاّ من وسط النّهار ، أو آخـره ، فـأتموا الصّيام إلى اللّيل ، و إن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ليلة[4] ثمّ أفطروا[1].

۱ـ نخلة : قرية قريبة من المدينة المنوّرة ـ معجم البلدان (ص:۴۴۹،ج،۱) .

۲ـ الكافى (ص: ،ج:۸)، الوسائل (ص:۲۸۰،ج:۱۰) .

۳ـ و فى الكـافى (ص:۷۷،ج:۴)، و مـرآة العقـول (ص: ،ج:)، و التّـهذيب (ص:۱۷۶،ج:۴)، و الاستبصار (ص:۷۳،ج:۲)، الوسائل (ص:۲۸۰،ج:۱۰)، محمّد بن يعقوب الكلينى ، عـن : علـىّ بن إبراهيم ، عن : أبيه إبراهيم بن هاشم ، عن : محمّد بن أبى‌عمير ، عن : حمّـاد بـن عثمـان ، عن : أبى‌عبدالله عليه السلام : إذا رأوا الهلال قبل الزّوال فهو لليلة الماضية ، و إذا رآه بعـد الـزّوال فهو لليلة المستقبلة .

۴ـ (يوماً خ ـ ل)

خلافاً للمحكى مستفيضاً عن الاكثر بل عليه الاجماع و عـــن الخـلاف إجماع الصّحابة عليه للاصل و الاستصحاب لاطلاق ما دلّ على أنّ الصّـــوم للرّؤية و الفطر للرّؤية ، حيث أنّ المتبادر من الرّؤية اللّيلية دون النّهارية مع أنّه على فرض الاطلاق و تسليمه لا يصدق ذلك أوّل النّهار قبل الرّؤية .

و رواية جرّاح المدايني من رأى هلال شوّال بنهار[۲] فى رمضان فليتـمّ صيامه[۳].

و منطوق صحيحة محمّد بن قيـس المتقدّمـة و روايـة العبيـدى (راجـع ص:۱۰۴ من الكتاب) على نسخة الاستبصار فإنّها فيها كذلك و ربّمـا غـمّ الهلال فى شهر رمضان .

و أُجيب عن الاخبار المتقدّمة تارة بالشّذوذ ، كما قال الشّارح(ره) ، و أُخرى بالمخالفة الظّواهر القرآن و الاخبار المتواترة ، و معارضـــة المـروىّ فى النّاصريّات للمـروىّ فى الخـلاف فـإنّ فيـه روى خلافـه بعينـه عـن: أمـير المؤمنين عليه السلام ، و معارضة الاجماع المنقول للاوّل لمثله للثّـانى مـع مرجوحيّـة الاوّل بظهور المخالف جداً .

أقول : أمّا الشّذوذ ، فغير مسـلّم بعد ذهاب مثل الصّدوق و السّيّد ، و دعواه الاجماع الكاشف عن فتوى جماعـــة ، و لـو كـان لـه معـارض لكنّـه ضعيف غايته .

۱ـ روضـــة المتّقـــين (ص:۳۳۹،ج:۳)، الفقيـــه (ص:۱۲۳،ج:۲)، التّـــهذيب (ص:۱۵۸،ج:۴)، الاستبصار (ص:۶۴،ج:۲)، وسائل الشّيعة (ص:۲۶۴،ج:۱۰) .

۲ـ (نهاراً خ ـ ل)

۳ـ التّهذيب (ص:۱۷۸،ج:۴)، الوسائلالشّيعة (ص:۲۸۷،ج:۱۰)، الاستبصار (ص:۷۳،ج:۲) .

و أمّا المخالفة الظّواهر القرآن ـ الخ ـ فلا وجه له قال المحدّث القاشانیّ فی الوافی و لیت شعری ما موضع دلالة خلاف مقتضی الخبرین فی القرآن و الاخبار المتواترة و لیس فیهما إلاّ أنّ الاعتبار فی تحقّق دخول الشّهر إنّما هو بالرّؤیة أو مضیّ ثلاثین و أمّا أنّ الرّوایة المعتبرة فیه متی یتحقّق و کیف یتحقّق فإنّما یتبیّن بمثل هذه الاخبار لیس إلاّ إنتهی هذا مع ما فی أدلّة ذلك القول من الوهن .

و أمّا الاصل و الاستصحاب فلاندفاعهما بما مرّ .

و أمّا الاطلاقات فلمنع تبادر الرّؤیة اللّیلة بحیث یوجب الحمل علیها بل یعمّ الرّؤیتین و لذلك إستدلّ به جماعة للقول الاوّل و القائلین به لایقولون إنّ أوّل النّهار ینوی الصّوم أو الفطر .

و أمّا روایة المدایني فلکونها أعمّ مطلقاً ممّا مرّ ، فیجب التّخصیص بما بعد الزّوال ، إذ لفظة الوسط یحتمل أن یکون المراد منها بین الحدّین ، و یحتمل أن یکون المراد منها منتصف ما بین الحدّین ، أعنی الزّوال، لکن قوله: أو آخره، شاهد علی الثّانی، فیکون الخبر بمفهومه دالاً علی ذلك الاختصاص.

و یدلّ علی ذلك إدّعآء السّیّد أنّ هذا قول علی علیه السلام ، فإنّه یدلّ علی ثبوت ذلك عند السّیّد بالقطع حیث لایعمل بأخبار الآحاد و الظّنون .

و أمّا روایة العبیدی فلاحجیّة فیها بعد إختلاف النّسخ ، و لو سلّم رجحان ما لهذه الصّحة لکنّه لیس بحیث یعیّنها البتة ، هذا کلّه مع أنّه علی فرض تساوی أدلّة الطّرفین یجب ترجیح الاوّل لمخالفته العامّة کما صرّح به جماعة ، و هی من المرجّحات المنصوصة ، و دعوی مخالفة الثّانی أیضاً لنادر منهم ، حیث أنّ فی النّاصریّات حکی الاوّل عن إبن عمر و أنس مردودة

بأنّ فی الخلاف حکی الثّانی عنهما بعینه، فلایعلم مخالفة و لاموافقة ، و یبقی الاوّل مخالفاً لما علیه جمهور العامّة ، فیجب الاخذ به کما ورد عن الائمّة .

و أمّا التّفصیل المختار فی المختلف فلم أعثر علی دلیل له سوی الاحتیاط فی الصّوم کما إحتاط بعض فی الصّوم فی نصف المسافة دون الصّلاة ، و الحال أنّ الاحتیاط لیس بحجّة .

ثمّ أقول : هذا ما تیسّر لی من بیان کلامی الشّهیدین أعلی الله مقامهما و رفع فی غرف الجنان أعلامهما ، و لکن بقیت هنا مسائل لم یتعرّضا بذکرها من نفی و لا إثبات ، و لا بأس لنا أن نتعرّض بذکرها تتمیماً للفائدة و تعمیماً للعائدة .

الاولی: فی أنّه هل یثبت فی رؤیة الهلال حکم بلد لبلد آخر أم لا ، فیه أقوال:

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

حکم رؤیة الهلال فی بلد لبلد آخر

قیل إنّه یثبت إذا رؤی الهلال فی أحد البلاد المتقاربة کالکوفة و بغداد، فلاإشکال فی ثبوت حکمه لاهل البلد الاخر أیضاً ، کما فی المسالك و الکفایة و المدارك ، فوجب الصّوم علی ساکنیهما أجمع إجماعاً ، إذ لم یوجد علی خلافه قائل منّا ، کما إعترف به فی المناهل .

نعم؛ حکی عن بعض[1] العامّة و لموثقة البصریّ، عن: القاسم، عن: أبان، عن: عبد الرّحمان بن أبی عبد الله البصریّ قال : سألت أباعبدالله علیه السلام

۱ـ

عن هلال رمضان يغمّ علينا فی تسع و عشرين من شعبان ؟ فقال عليه السلام : لاتصم إلاّ أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه[۱].

و صحيحة هشام فيمن صام تسعاً و عشرين قال إن كان له بيّنة عادلة على أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثين على رؤية قضى يوماً[۲].

و حسنة أبی بصير فی قضآء يوم الشّكّ ، قال : لا تقضه إلاّ أن يشهد شاهدان عدلان من جمع المسلمين أنّه متى كان رأس الشّهر ، و قال : لا تصم ذلك اليوم إلاّ أن يقضی أهل الامصار فإن فعلوا فصمه[۳]إلى غير ذلك مثل هذه الاخبار.

و قد يضاف إلى ذلك إنّه يصدق أنّه أهل شهر رمضان، فيجب الصّوم، و فيه نظر لمنع الصّدق بالنّسبة إلى أهل هذا البلد كما لو فرض طلوع الفجر بالنّسبة إلى بعض و عدم طلوعه بالنّسبة إلى آخرين، فإنّ شهادة الرّؤية فی بلد إنّما تنفع لاهل البلد الاخر بعد مقدمّة مفروغ عنها ، و هی : أنّ إهلال الهلال على الاوّلين إهلاله على الاخرين فكان الشّاهد شهد بإهلال على أهل هذا البلد الاخر ، فالظّاهر من هذه الاخبار بحكم الغلبة البلاد المتقاربة .

۱ـ التّهذيب (ص:۱۵۷،ج:۴)، الاستبصار (ص:۶۴،ج:۲)، الوسائل (ص:۲۵۴ و ۲۹۳،ج:۱۰)، الوافی (ص:۲۰،ج:۷)، و قال فی بيانه : الظّاهر إنّه لا فرق بين أن يكون ذلك البلد المشهود برؤيته فيه من البلاد القريبة من هذا البلد أو البعيدة منه ، لانّ بنآء التّكليف على الرّؤية لا على جواز الرّؤية ، و لعدم إنضباط القرب و البعد لجمهور النّاس ، و لاطلاق اللّفظ ، فما اشتهر بين متأخّری أصحابنا من الفرق ، ثمّ إختلافهم فی تفسير القرب و البعد بالاجتهاد لا وجه له .

۲ـ التّهذيب (ص:۱۵۸،ج:۴)، الوسائل (ص:۲۶۵،ج:۱۰)، الاستبصار (ص:۶۴،ج:۲) .

۳ـ الوسائل (ص:۲۹۳،ج:۱۰)، التّهذيب (ص:۱۵۷،ج:۴)، بإختلاف يسير .

و أمّا لو كان البلدان متباعدة كالعراق و خراسان ، فقال : جماعة لايثبت كما فى الشّرائع و القواعد ، و هو المحكى عن المعتبر و الجامع و المسالك و مجمع الفائدة و عن الشّيخ و فى المناهل: الظّاهر أنّه مذهب المعظم.

و قيل : يثبت مطلقاً كما عن موضع من المنتهى و التّحرير .

و قيل : يثبت بشرط إمكان تحقّقه فيها ، و عدم العلم بعدم وجدانه فيها ، فإن علم بعدم وجوده فى الافاق المتباعدة بإعتبار إختلاف المطالع و كرويّة الارض ، فلا يعمّهم حكم ثبوت الهلال ، و هو المحكىّ عن المنتهى و التّحرير بعد إختيار القول الاوّل ، و استجوده فى المدارك ، لانّ التّباعد يوجب العلم بعدم ثبوت الهلال للبلد الاخر أو عدم العلم و هو كافٍّ فى عدم الخروج عن الاصل و إطلاق الاخبار.

و قد عرفت أنّها بعد الفراغ عن دلالة البيّنة على المدّعى ، و هو إهلال الشّهر على أهل البلد اللاّزم من إهلاله على بلد الرّؤية ، و حكى فى التّذكرة عن بعض علمآئنا أنّ حكم البلاد كلّها واحد ، فمتى رؤى الهلال فى بلد و حكم بأنّه أوّل الشّهر كان ذلك الحكم ماضياً فى جميع الاقطار .

و إلى هذا ذهب فى المنتهى فى أوّل كلامه و استدلّ عليه بأنّه يوم من شهر رمضان فى بعض البلاد بالرّؤية ، و فى البواقى بالشّهادة، فيجب صومه، و بأنّ البيّنة العادلة شهدت بالهلال فيجب لو تقارب البلاد ، و بأنّه شهد برؤيته من يقبل قوله ، فيجب القضآء لو فات لعموم الاخبار الدّالّة عليه كقوله عليه السلام فى صحيحة منصور : فإن شهد عندك شاهدان مرضيّان بأنّهما رأياه فاقضه ، و غيرها .

ثمّ قال فى آخر كلامه : لو قيل : إنّ البلاد المتباعده تختلف مطالعها

لکرویّة الارض .

قلنا : المعمور منها قدر یسیر و هو أقلّ من الرّبع ، و لا إعتداد به عند السّمآء .

و بالجملة : إن علم طلوعه فی بعض دون بعض لم یتساو حکمهما و إلاّ فالتّساوی هو الحقّ ـ إنتهی و هو جیّد .

و قال ولده فی شرح القواعد: و مبنی هذه علی کرویّة الارض و عدمها، و الاوّل أقرب ، بشهادة طلوع الکواکب فی البلاد المشرقیّة قبله فی البلاد المغربیّة، و کلّ غربیّ بَعُد عن الشّرقیّ بألف میل ، یتأخّر غروبه عن غروب الشّرقی بساعة ، و عرف ذلك بإرصاد الکسوفات القمریّة حیث ابتدأت فی ساعات أقلّ من ساعات بلدنا فی الغربیّة ، و أکثر من ساعات بلدنا فی الشّرقیّة ، فعرفنا أنّ غروب الشّمس فی الشّرقیّة قبل غروبها فی الغربیّة ، و لو کانت الارض مسطّحة لما کان کذلك[1] ثمّ أقول : تحقیق المقام فی ذلك المرام أنّه ممّا لا ریب فیه أنّه یمکن أن یری الهلال فی بعض البلاد و لایری فی بعض آخر، مع الفحص ، و إختلاف البلدین فی الرّؤیة ، إمّا یکون للاختلاف فی الاوضاع الهوائیّة أو الارضیّة کالغیم و الصّحو و صفآء الهوآء و کدرته و غلظة الابخرة و رقّتها و تسطیح الارض و تضریسها و نحو ذلك ، أو للاختلاف فی الاوضاع السّماویّة و ذلك إمّا یکون لاجل الاختلاف فی عرض البلد ، أو طوله .

۱ـ إیضاح الفوائد (ص:۲۵۲،ج:۱) .

الإختلاف لأجل الإختلاف

أمّا إختلاف الرّؤية لأجل الإختلاف .

فى العرض فيمكن من وجهين :

أحدهما : أنّ كلّ بلد يكون عرضه أكثر فيكون دائرة مدار حركة النّيّرين فيه فى الاغلب أبعد من الاستوآء ، و يكون اضطجاعها إلى الأُفق أكثر ، و لاجله يكون الهلال عند الغروب إلى الأُفق أقرب ، و لذلك يكون قربه إلى الاغبرة المجتمعة فى حوالى الأُفق أكثر فيكون رؤيته أصعب ، و لكن ذلك لا يختلف إلاّ بإختلاف كثير فى العرض .

و ثانيهما : من الوجه الّذى سيظهر ممّا نذكر .

و أمّا الاختلاف لاجل الاختلاف فى الطّول فهو لاجل أنّ كلّ بلد طوله أكثر من جزاير الخالدات الّتى هى مبدأ الطّول على الاشهر[1] أبعد ،

۱ـ و إنّما قلنا على الاشهر إذ فى مبدء العمارة فى الطول إختلاف و هو عند اليونانيين الجانب الغربى لانّه أقرب نهايتى العمارة إليهم و كان حاله محقّقة عندهم أو ليكون طول البلاد عندهم على توالى البروج و تابعهم الجمهور فيه إلاّ أنّ بعضهم و هم المتأخّرون منهم و من تابعهم يأخذون ابتدآء الطول من ساحل البحر المحيط الغربى المسمّى عندهم باوقيانوس لانّه آخر العمارة فى جهة المغرب فى زمانهم و المتقدّمون منهم كبطلميوس و غيره ممّن تابعهم يأخذونه من جزاير ستّ واغلة فى هذا البحر تسمّى بجزاير الخالدات و جزاير السّعدآء كانت معمورة فى القديم و مقابلة الارض الجثّة و الآن غير معمورة لغلبة المآء عليها عند الباقين ساحل البحر المغربى و بينهما مأتان و عشرون فرسخاً و هى عشر درجات و لذلك يقيّد الاطوال الموضوعة فى الكتب بأنّها جزايرته أو ساحليته دفعاً للالتباس و مبدء العمارة عند علمآء الهند من المشرق لانّه أشرف لكونه يمين الفلك لانّهم توهّموا الفلك على صورة إنسان مستلق رأسه

←

یغرب النّیران فیه قبل غروبهما فی البلد الّذی طوله أقلّ ، و علی هـذا فلـو کان زمان التّفاوت بین المغربین معتدّاً به یتحرّك فیه القمر بحرکته الخاصّـة ، و قدراً معتدّاً به ، و یبعد عن الشّمس، فیمکن أن یکون القمر وقت غـروب الشّمس فی البلد الاکثر طولاً بحیث لایمکن رؤیته ، لعدم خروج الشّـعاع ، و یبعد الشّمس فیما بین المغربین یمکن رؤیته فی البلد الاقل طـولاً ، مثـلاً: إذا کان طول البلد مأة و عشرین درجة و طول بلد آخر خمسة و أربعین درجـة فیکون التّفاوت بین الطّولین خمسة و سبعین درجة و إذا غربت الشّـمس فی الاوّل لابدّ أن یسیر الخمسة و سبعین درجة بالحرکة المعدّلیّة حتّی تغـرب فی البلد الثّانی ، و یقطع الخمسة و سبعین درجة فی خمـس سـاعات ، و فی هـذه الخمس یقطع القمر بحرکته درجتین ، و قد یقطع درجتین و نصف ، بل یقطع ثلاث درجات تقریباً ، و علی هذا فربّما یکون القمر وقت المغـرب فی البلـد الاوّل تحت الشّعاع و یخرج عنه فی البلد الثّـانی ، أو یکـون فی الاوّل قریبـاً من الشّمس ، فلایری لاجله ، و فی الثّانی یری لبُعده عنها .

و لمثل ذلك یمکن : أن یصیر الاختلاف فی العرض أیضاً سبباً لاختلاف الرّؤیة فی البلدین ، لانّه أیضاً قد یوجب الاختلاف فی وقت الغروب و إن لم یختلفا فی الطّول ، فإنّه لو کان العرض الشّمالی للبلد أربعـین درجـة یکـون نهاره الاطول خمس عشر ساعات تقریباً و یکون[1] ذلك الیوم الّـذی یکـون

إلی القطب الجنوبی و الباقی واضح علی ما هو المشهور أو لیکون إزدیاد البعد فی جهة الحرکة الاولی و هو عند علمآئهم موضع یسمّی بکنکدر و هو مستقرّ الشّیاطین علی زعمهم و طوله فی ساحل بحر المغرب مأة و سبعون جزءاً و مبدء العمارة خطّ الاستوآء لتعیّنه بالطّبع دون مـا عداه و ما منها إلی الجنوب عرضه جنوبی و إلی الشّمال عرضه شمالیٌ منه.

الشّمس فی [illegible] السّرطان للنّهار الاقصر للبلد الّذی عرضه الجنوبیّ کذلك و یکون یومه تسع ساعات تقریباً ، و یکون التّفاوت بین الیومین ستّ ساعات، ثلاث منها : التّفاوت المغرب و یقطع القمر فی هذه الثّلاث درجة و نصفاً تقریباً، و قد یقطع درجتین و یختلف رؤیته بهذا القدر من البُعد عن الشّمس .

إذا عرفت ذلك ، فاعلم : أنّه قد دلّت الاخبار علی أنّه إذا ثبت الرّؤیة فی بلد ثبت حکمها للبلد الآخر أیضاً بقول مطلق ، و مقتضاها إتّحاد حکم البلدین فی الرّؤیة ، و ذلك فیما إذا کان السّبب فی عدم الرّؤیة فی البلد الآخر الموانع الخارجیّة الهوائیّة أو الارضیّة ، بحیث علم أنّه لولا المانع لرؤی فی ذلك البلد أیضاً إجماعیّ ، و ذلك یکون فی البلدین المتقاربین ، إذ یقطع بعدم حصول الاختلاف الموجب لاختلاف الرّؤیة بسبب الاوضاع السّماویّة فی البلاد المتقاربة ، و کذا إذا کان الاختلاف فی الرّؤیة لاجل الاختلاف فی العرض بالوجه الاوّل ، لانّه أیضاً راجع إلی وجود المانع الخارجیّ و إن کان السّبب فی عدم الرّؤیة الاختلاف فی الطّول أو العرض بالوجه الثّانی، ففیه الخلاف .

إذ لایعلم من الرّؤیة فی أحد البلدین وجود الهلال فی الآخر أیضاً، أی: خروجه عن الشّعاع وقت المغرب ، فلایکفی الرّؤیة فی أحدهما عن الرّؤیة فی الآخر .

و قد یتعارض الاختلاف العرضیّ مع الطّولی ، کما إذا کان نهار بلد أقصر من الآخر ، و لکن طول الاوّل أقلّ بحیث یتّحد وقتی مغربهما أو یتفاوتان ، و یکون ظهور تفاوت النّهارین فی الشّرق ، بل یتأخّر المغرب فی الاقصر نهاراً .

و ممّا ذکر ، یعلم : أنّ محلّ الخلاف إنّما هو فی البلدین اللّذین یختلفان

فی الطّول تفاوتاً فاحشاً ، أی : بقدر یسیر القمر فی زمن التّفاوت بحرکته الخاصّة درجة أو نصف درجة ، و نصف الدّرجة یحصل فی خمسة عشر درجة تقریباً من الاختلاف الطّولی ، أو یختلفان فی العرض تفاوتاً فاحشاً بحیث یکون تفاوت مغربیهما بقدر یسیر القمر فیه بحرکته الخاصّة الدّرجة أو نصفها ، و هو أیضاً یکون إذا اختلف نهار البلدین بقدر ثلاث ساعات أو ساعتین لا أقلّ ، لیکون تفاوتهما المغربیّ نصف ذلك حتّی یسیر القمر سیراً معتدّاً به فیه ، و قد یتعارض الاختلافان الطّولی و العرضیّ ، و الخبیر بعلم هیئة الافلاك یقدر علی إستنباط جمیع الشّقوق و إستنباط أنّ الرّؤیة فی أیّ من البلدین المختلفین طولاً أو عرضاً بالقدر المذکور یوجب ثبوتها فی الآخر، و بالعکس .

فالخلاف یکون فی الرّؤیة فی بغداد لبلدة قشمیر لتقارب عرضهما ، و أقلیّة طول بغداد بخمسة و عشرین درجة تقریباً و فی الرّؤیة فی مصر لبغداد، إذ مع التّفاوت العرضیّ قلیلاً یکون طول مصر بسبعة عشر درجة ، و کذا الطّوس لزیادة طوله بثلاثین درجة تقریباً و فی الرّؤیة فی صنعآء یمن لبغداد و مدائن إذ مع تقارب الطّول یختلفان عرضاً بتسعة عشر درجة تقریباً و فی إصفهان لبلدة لهاور لاختلافهما فی الطّول بإثنتین و ثلاثین درجة بل فی بغداد لطوس لتفاوت طولیهما إثنتی عشر درجة .

ثمّ الحقّ الّذی لا محیص عنه عند الخبیر کفایة الرّؤیة فی أحد البلدین للبلد الآخر مطلقاً سوآء کان البلدان متقاربین أو متباعدین کثیراً لانّ إختلاف حکمهما موقوف علی العلم بأمرین لایحصل العلم بهما البتة .

أحدهما : أن یعلم أنّ مبنیّ الصّوم و الفطر علی وجود الهلال فی البلد بخصوصه ، و لا یکفی وجوده فی بلد آخر ، و إن حکم الشّارع بالقضآء بعد

ثبوت الرّؤية فى بلد آخر لدلالته على وجوده فى هذا البلد أيضاً و هذا ممّا لا سبيل إليه لما لايجوز أن يكفى وجوده فى بلد لساير البلدان أيضاً مطلقاً .

و ثانيهما : أن يعلم أنّ البلدين مختلفان فى الرّؤية البتّة ، أى : يكون الهلال فى أحدهما دون الآخر ، و ذلك أيضاً غير معلوم ، إذ لايحصل من الاختلاف الطّولى و العرضىّ إلاّ جواز الرّؤية ، و وجود الهلال فى أحدهما دون الآخر ، و أمّا كونه كذلك البتّة فلا ، إذ لعلّه خرج القمر عن تحت الشّعاع قبل مغربيهما ، و إن كان فى أحدهما أبعد من الشّعاع من الآخر ، و العلم[1] بحال القمر و إنّه فى ذلك الشّهر بحيث لايخرج عن تحت الشّعاع فى هذا البلد عند مغربه و يخرج فى البلد الآخر ، غير[2] ممكن الحصول و إن أمكن الظّنّ به لابتنآئه على العلم بقدر طول البلدين و عرضهما ، و قدر بُعد القمر عن الشّمس فى كلّ من المغربين ، و وقت خروجه عن تحت الشّعاع فيهما ، و القدر الموجب من البلد عن الشّعاع ، و لا سبيل إلى معرفة شئ من ذلك إلاّ بقول هيئىّ واحد أو متعدّد راجع إلى قول راصداً و راصدين ، يمكن خطأ الجميع غالباً و بدون حصول العلم بهذين الامرين لا وجه لرفع اليد عن إطلاق الاخبار أو عمومها .

فإن قيل المطلّقات إنّما تتصرّف إلى الافراد الشّايعة و ثبوت هلال أحد البلدين المتباعدين كثيراً فى الآخر نادر جداً .

قلنا : لا أعرف وجهاً لندرته ، و إنّما هى يكون لو انحصر الامر فى الثّبوت فى الشّهر الواحد ، و لكنّه يفيد بعد الشّهرين و أكثر أيضاً ، و ثبوت

۱ـ مبتدأ .

۲ـ خبر المبتدأ .

الرّؤية بمصر فی بغداد أو ببغداد لطوس أو للشّام فی إصبهان و نحو ذلك بعد الشّهرين أو أكثر ليس بنادر لتردّد القوافل العظيمة فيها كثيراً .

الثّانية : من كان بحيث لايعلم الاهلّة تحرّی لصيام شهر يغلب علی ظنّه أنّه هو شهر رمضان فيجب عليه صومه ، فإن استمرّ الاشتباه و لم يظهر له الشّهور قطّ أجزأه ، و كذا إن صادفه أو كان بعده ، و لو كان قبله استأنف الصّوم من رمضان أدآء و قضآء بلاخلاف أجده فی شئ من ذلك ، بل عليه الاجماع عن المنتهی و التّذكرة.

و يدلّ علی تلك الاحكام صحيحة عبد الرّحمان و رواية المقنعة .

الاولی: عن: محمّد بن علیّ بن الحسين بإسناده ، عن : أبان بن عثمان ، عن : عبد الرّحمان بن أبی‌عبدالله ، عن : أبی‌عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل أسرته الرّوم و لم يصم شهر رمضان و لم يدر أیّ شهر هو ، قال : يصوم شهراً يتوخّاه و يحسب ، فإن كان الشّهر الّذی صامه قبل شهر رمضان لم يجزئ فإن كان بعد رمضان أجزأه[1].

و رواه الكلينی، عن: أحمد بن إدريس ، عن : الحسن بن علیّ الكوفیّ ، عن : عبيس بن هشام ، عن : أبان بن عثمان[2].

و رواه الشّيخ بإسناده عن : سعد بن عبدالله ، عن : الحسن بن علیّ ، عن : عبدالله بن المغيرة ، عن : عبيس بن هشام مثله[3] و قريبة منها .

الثّانية عن : محمّد بن محمّد المفيد ، عن الصّادق عليه السلام أنّه سئل عن

۱ـ الفقيه (ص:۱۲۵،ج:۲)، الوسائل (ص:۲۷۷،ج:۱۰)، روضة المتّقين (ص: ،ج:) .

۲ـ الكافی (ص: ۱۸۰،ج:۴)، مرآة العقول (ص: ،ج:) .

۳ـ التّهذيب(ص: ۳۱۰،ج:۴) .

الرّجل أسرته الرّوم فحبس و لم ير أحداً يسئله فاشتبهت عليه اُمور الشّهور كيف يصنع فى صوم شهر رمضان؟ فقال عليه السلام يتحرّى شهراً فيصوم ، يعنى : يصوم ثلاثين يوماً، ثمّ يحفظ ذلك ، فمتى خرج أو تمكّن من السّؤال لاحد نظر ، فإن كان الّذى صامه كان قبل شهر رمضان لم يجزء عنه ، و إن كان هو هو فقد وفق له ، و إن كان بعده أجزأه[1].

و لو لم يظنّ شهراً قيل : يتخيّر فى كلّ سنة شهراً و يصومه مراعياً للمطابقة بين الشّهرين ، و لا دليل عليه ، و يحتمل السّقوط أيضاً كما قاله بعض العامّة لانّه لم يعلم شهر رمضان و لا ظنّه ، و إن كان الاوّل أحوط .

و قيل : يلحق بما ظنّه ، و فى بعضها نظر ، و الاصل ينفيه .

ثمّ إنّ الظّاهر أنّ المراد بالبَعديّة و القبليّة بالنّسبة إلى شهر رمضان تلك السّنة ، و إنّ الشّهر المظنون حكمه حكم شهر رمضان فى جميع ما يتعلّق به ، كالتّتابع و الكفارة و إكمال الثّلاثين لو لم ير الهلال و أحكام العيد ، هذا و إن كان للمناقشة فيه مجال ، لاصالة البراءة وإختصاص النّصّ بالصّوم الثّالثة فى ثبوت الهلال بالشّهادة على الشّهادة قولين :

الاوّل : لا ، و به قطع الفاضل فى التّذكرة ، و أسنده إلى علمآئنا مستدلاً بإصالة البراءة و إختصاص ورود القبول بالاموال و حقوق الادميّين.

الثّانى : نعم ، و به جزم الشّهيد الثّانى و صاحباً المدارك و الحدائق من غير نقل خلاف، أخذاً بالعمومات و إنتفآء ما يصلح للتّخصيص و إلتفاتاً إلى أنّ الشّهادة حقّ لازم الادآء فيجوز الشّهادة عليه ، و لا بأس به ، هذا .

١ـ المقنعة (ص: ٦٠)، الوسائل (ص:٢٧٧،ج: ١٠) .

ثم إن المراد بالعموم فی قولهم أخذا بالعمومات عمومات قبول الشهادة علی الشهادة کمرسلة النهایة : إذا شهد رجل علی شهادة رجل فإن شهادته تقبل ، و هی نصف شهادة ، و إن شهد رجلان عدلان علی شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد و غیرها ، و هذه العمومات هی مراد الشهید الثانی دون عمومات قبول شهادة العدلین کما توهّمه فی الذخیرة ، و ردّه بأن المتبادر من النصوص شهادة الاصل خلافا للتذکرة إستناداً لما مر .

و الحق أن الاول مدفوع ، و الثانی ممنوع ، هذا .

أسمآء الشّهور و تسمیتها

الرّابعة : الکلام فی أسمآء الشّهور و وجه تسمیتها ، و اعلم : أنّ الشّهور العربیّة أسامی آخر عند الأوائل من العرب یدعونها بها ، و هی ما نظم الصاحب أبوالقاسم إسماعیل بن أبی الحسن عباد بن العباس بن عباد بن أحمد بن إدریس الطالقانی فی قوله :

أردت شهور العرب فی جاهلیة .

إلی آخر ما مرّ منه فی الوجه الثّالث من إشتقاق شهر رمضان[1] :

أقول : فی القاموس : ناجر رجب أو صفر و کل شهر من شهور الصّیف ، و قال : الخوّان (کشدّاد) و یضمّ شهر ربیع الاول و قال رُنّیٰ کرُبّیٰ بلا لام جمیدی الآخرة ، و قال : حنین ، کأمیر و سکیت ، و باللام فیهما إسمان لجمادی الاولی و الآخرة ، و قیل : أسمآءها کانت بهذا الترتیب :

۱ـ راجع الصفحة ۴۴

المؤتمر ، و ناجر ، و خوان ، و صوان ، و حنتم ، و رنى ، و الاصم ، و عاذل ، و نافق ، و واغل ، و هواع ، و برك .

و قد توجد هذه الاسمآء مخالفة لما أوردناه و مختلفة الترتيب كما نظمها أحد الشعرآء بقوله :

بمؤتمـــر و نـــاجرة بدئنـــا و بالخوّان يتبعـــه الصّـــوان

و بالرّنـــآء بـــايدة تليـــه يعود أصمّ صمّ به الشّـــنان

و واغلـــة و باطلـــة جميعـــاً و عاذلهم فهم غرر حسّـــان

و رنّة بعدها بُـــرك فتمّـــت شهور الحول يعقدها البنـان

أما المؤتمر، فمعناه: أن يأتمر بكل شئ مما تأتى به السنة من اقتضيتها .

و أما ناجر ، فهو : من النجر ، و هو شدة الحر .

و أما خوان ، فهو : على مثال فعال من الخيانة ، و كذلك صوان على مثال فعال من الصيانة ، و هذه المعانى كانت اتفقت لهم أول التسمية .

و أما الرنآء ، فهى : الداهية العظيمة المتكاثفة سمى به لكثرة القتال فيه و تكاثفه .

و أما البايد ، فهو : أيضا من القتال ، إذ كان يبيد فيه كثير من الناس و لذا قال أميرالمؤمنين عليه السلام : عجب و أى عجب بـين جمـادى و رجـب ، و جرى المثل بذلـك : العجـب كـل العجـب بـين جمـادى و رجـب ، و كـانوا

یستعجلون فیه و یتوخّون بلوغ ما کان لهم من الثّار و الغارات قبل دخول رجب ، و هو شهر حرام .

و أمّا الاصمّ ، فلانّهم کانوا یکفّون عن القتال فلایسمع فیه حرکة قتال ، و لا قعقعة سلاح ، و لا صوت مستغیث .

و أمّا الواغل ، فهو : الدّاخل علی شراب و لم یدعوه ، و ذلك لهجومه علی شهر رمضان ، و کان یکثر فی شهر رمضان شربهم للخمر ، لان ما یتلوه هی شهور الحجّ .

و ناطل ، فهو : مکیال للخمر ، سمّی به لافراطهم فی الشّرب ، و کثرة إستعالهم لذلك المکیال .

و أمّا العاذل ، فهو : من العذل لانّه من أشهر الحجّ ، و کانوا یشتغلون فیه عن الباطل .

و أمّا الرّنّة ، فلان الانعام کانت ترن فیه لقرب النّحر .

و أمّا بُرَك ، فهو : لبروك الابل إذا حضرت المنحر .

و قال أبو ریحان : ذکر محمّد بن درید فی کتاب الوشّاح : أنّ ثمود کانوا یسمّون الشّهور بأسمآء آخر ، و هی هذه : موجب و هو المحرّم ، ثمّ موجر ، ثمّ مولد[۱] ، ثمّ ملزم[۲] ثمّ مصدر ، ثمّ هوبرء ، ثمّ هوبل[۳] ، ثمّ موها[۴] ،

۱ـ (مولذخ ـ ل) .

۲ـ (ملزح خ ـ ل) .

۳ـ (موئل خ ـ ل) .

۴ـ (مرهب خ ـ ل) .

ثمّ ديمر ، ثمّ دابر ، ثمّ حيفل[١]، ثمّ مسبل ، و قد نظمها بعض الشّعرآء بقولـه : شعر :

للعرب العَرَبا إصطلاح رُوِيَ

فى إسم الشّهور غير ما قد تليا

فموجب و موجـــر و مولـد

و ملزم و مصدر قد أوردوا

و هوبر و هوبـــل و مرهـبُ

و ديمـــر و حيفـــل مرتّـــب

و محلس و مسبل على الولا

من المحـــرّم ابتـدء لمـا تلـى

و إنّهم كانوا يبتدؤن من : ديمر ، و هـو شـهر رمضـان ، إذ هـو غـرّة الشّهور كما فى الكافى و التّهذيب بسند فيه جهالة عن أبى عبدالله عليه السلام قال : « إنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَاللهِ إثْنَاعَشَرَ شَهْراً فى كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَـقَ السّـماواتِ وَ ٱلارْضَ » فغرّة الشّهور شهر الله شهر رمضان و قلب شهر رمضـان ليلـة القدر و نزل القرآن فى أوّل ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشّهر بالقرآن[٣].

فغرّة الشّهور إمّا أوّلها على ما قال فى النّهاية : غرّة كلّ شئ أوّله ، أو

١ـ (حيعل خ ـ ل) .

٢ـ (و موها خ ـ ل) .

٣ـ الكافى (ص:٦٥،ج:٤)، مـرآة العقـول (ص:٢٠٥،ج:١٦)، التّـهذيب (ص:١٩٢،ج:٤)، عـن : علىّ بن إبراهيم، عن: أبيه، عن: عبدالله بن المغيرة، عن: عمرو الشّامىّ، عن: أبى عبـدالله عليه السلام ، الفقيه (ص:٩٩،ج:٢)، مرسلاً ، سورة التّوبة ، الآية ٣٦ .

المراد بها أفضلها و أكملها ، كما قال فی النّهاية أيضاً : إنّ كلّ شئ ترفع قيمته فهو غرّة ، و الغرّة أيضاً : البياض ، فيحتمل ذلك أيضاً ، أی : منوّر بالانوار المعنويّة[۱].

أوّل السّنة

و المشهور بين العرب أنّ أوّل سنتهم المحرّم ، و هذه الأُمور تختلف بإختلاف الاعتبارات ، فيمكن أن يكون أوّل السّنة الشّرعيّة : شهر رمضان .

و قد ورد فی الاخبار : أنّ أوّل السّنة شهر رمضان ، و أوّل السّنة العرفيّة : المحرّم ، و أوّل سنة التّقديرات : ليلة القدر .

و أوّل سنة جواز الاكل و الشّرب : شهر شوّال ، كما روی الصّدوق فی العلل بإسناده إلی الفضل بن شاذان فی علّة صلاة العيد : لانّه أوّل يوم من السّنة يحلّ فيه الاكل و الشّرب ، لانّ أوّل شهور السّنة عند أهل الحقّ : شهر رمضان[۲].

و قال فی علّة إختصاص شهر رمضان بالصّوم : و فی ليلة القدر الّتی هی خير من ألف شهر ، و فيها يفرق كلّ أمر حكيم ، و هو رأس السّنة و يقدّر فيها ما يكون فی السّنة من خير و شرّ ، أو مضرّة و منفعة ، أو رزق أو أجل ، و لذلك سمّيت ليلة القدر[۳].

و قال السّيّد إبن طاوس فی كتاب : الاقبال ، و اعلم : أنّی وجدت

۱ـ النّهاية (ص:۳۵۴،ج:۳) .

۲ـ علل الشّرائع (ص:) .

۳ـ علل الشّرائع (ص:) .

الرّوايات مختلفات فى أنّه هل أوّل السّنة: المحرّم، أو شهر رمضان؟ لكنّنى رأيت من عمل من أدركته من علمآء أصحابنا المعتبرين ، و كثيراً من تصانيف علمآئهم الماضين أنّ أوّل السّنة شهر رمضان على التّعيين ، و لعلّ شهر الصّيام أوّل العامّ فى عبادات أهل الاسلام ، و المحرّم أوّل السّنة فى غير ذلك من التّواريخ و مهام الانام ، لانّ الله ﷻ عظم شهر رمضان فقال جلّت قدرته .

« شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَ الْفُرْقَانِ »[1] فلسان حال هذا التّعظيم كالشّاهد لشهر رمضان بالتّقديم و لانّه لم يخبر لشهر من شهور السّنة ذكر باسمه فى القرآن و تعظيم أمره إلاّ لهذا شهر الصّيام ، و هذا الاختصاص بذكره كأنّه ينبّه و الله أعلم على تقديم أمره ، و لانّه إذا كان أوّل السّنة شهر الصّيام ، و فيه ما قد اختصّ به من العبادات الّتى ليست فى غيره من الشّهور و الايّام، فكان الانسان قد استقبل أوّل السّنة بذلك الاستعداد و الاجتهاد، فيرجى أن يكون باقى السّنة جارياً على السّداد و المراد .

و ظاهر دلائل المعقول و كثير من المنقول إن ابتدئت الدّخول فى الاعمال هى أوقات التّأهّب و الاستظهار لاوساطها و لاواخرها على كلّ حال، و لانّ فيه ليلة القدر الّتى يكتب فيها مقدار الاجال ، و إطلاق الامال ، و ذلك منبّهٍ على أنّ شهر الصّيام هو : أوّل السّنة ، فكأنّه فتح للعباد فى أوّل أن يطلبوا طول آجالهم ، و بلوغ آمالهم ، ليدركوا آخرها ، و يحمدوا مواردها و مصادرها .

۱ـ سورة البقرة ، الآية ۱۸۶ .

و روی محمّد بن یعقوب و إبن بابویه رحمه الله فی کتابیهما و اللّفظ لابن یعقوب عن أبی عبدالله علیه السلام قال : لیلة القدر هی أوّل السّنة و هی آخرها[۱].

و لانّ الاخبار بأنّ شهر رمضان أوّل السّنة أبعد من التّقیّة و أقرب إلی مراد العترة النبویّة، و حسبك شاهداً و تنبیهاً ما تضمّنته الادعیة المنقولة فی أوّل شهر رمضان بأنّه أوّل السّنة علی التّعیین و البیان ، و لهذا إبتدء به الشّیخ الطّوسی فی مصباحیه ، و صرّح به و أنا أیضاً أبتدء به إقتداء بهم و إقتفاء بأثرهم .

شهر رمضان

فأقول : شهر رمضان سمّی بذلك لمصادفته شدّة الرّمضاء ، و هی : الحجارة الحارّة من شدّة حرّ الشّمس إلی غیر ذلك ممّا تقدّم من وجوه التّسمیة .

و یسمّی أیضاً شهر رمضان بمضمار الخلق لانّهم یستبقون فیه إلی طاعة الله، فسبق فیه قوم ففازوا ، و تخلّف آخرون فخابوا .

۱ـ الکافی (ص:۱۶۰،ج:۴)، الوسائل (ص:۳۵۳،ج،۱۰)، روضة المتّقین (ص:۴۳۷،ج:۳)، الخصال (ص:۵۱۹)، الفقیه (ص:۱۵۶،ج:۲)، و قال بباب الائمّة . و مجدّد الدّین ، العلاّمة المجلسی الثّانی فی کتابه القیّمة : مرآة العقول (ص:۳۸۹،ج:۱۶)، بقوله : قال الوالد : الظّاهر إنّ الاولیّة بإعتبار التّقدیر ، أی : أوّل السّنة الّتی یقدّر فیها الأمور : لیلة القدر ، و الآخریّة بإعتبار المجاورة ، فإنّ ما قدّر فی السّنة الماضیّة إنتهی إلیها ، کما ورد : إنّ أوّل السّنة الّتی یحلّ فیها الاکل و الشّرب یوم الفطر ، أو إنّ عملها یکتب فی آخر السّنة الاولی و أوّل السّنة الثّانیة ، کصلاة الصّبح فی أوّل الوقت ، أو یکون أوّل السّنة بإعتبار تقدیر ما یکون فی السّنة الاتیة و آخر السّنة المقدّر فیها الأمور .

و فی أوّله سنة إحدی و مأة کانت البیعة للرّضا علیه السلام.

و فی عاشره سنة عشر من مبعث النّبیّ صلی الله علیه و آله قبل الهجرة بثلاث سنین توفّت خدیجة، و توفّی فی هذا العام قبلها بثلاثة أیّام أبوطالب عمّ النّبیّ صلی الله علیه و آله فسمّاه النّبیّ: عامّ الحزن.

و فی نصفه مولد الحسن علیه السلام، و لیلة سبع عشرة منه کانت لیلة بدر، و هی لیلة الفرقآن، و یوم سبعة عشر منه کانت الوقعة ببدر، و فی لیلة تسع عشرة منه یکتب وفد الحاجّ، و فیها ضرب أمیرالمؤمنین علیه السلام، و فی العشرین منه سنة ثمان فتحت مکّة، و فیه وضع علیّ علیه السلام رجله علی کتف النّبیّ صلی الله علیه و آله، و نبذ الاصنام، و فی الحادی و العشرین منه کان الاسرآء بالنّبیّ صلی الله علیه و آله، و فیها رفع عیسی علیه السلام، و قبض یوشع و موسی و علیّ بن أبیطالب علیه السلام.

و فی مجمع البیان للطّبرسیّ أنّ النّبیّ صلی الله علیه و آله قال أنزلت صحیفة إبراهیم علیه السلام لثلاث مضین من رمضان، و التّوریة لستّ مضت منه، و الانجیل لثلاث عشرة، و الزّبور لثمان عشرة، و القرآن لاربع و عشرین، و لیلة ثلاث و عشرین منه من لیالی الاحیآء، و هی لیلة الجهنّیّ.

شهر شوّال المکرّم

شوّال: هو أوّل أحد فصول السّنة، و أوّل أشهر الحجّ، و أوّل یوم منه عید الفطر، و یقال له: یوم الرّحمة لانّ الله یرحم فیه عباده، و جمعه شوّالات و شواویل، و قد تدخله الالف و اللاّم کالعبّاس للمح الوصفیّة الاصلیّة، کما نصّ فی بعض الکتب النّحویة بأنّ أسمآء الشّهور من باب

الاعلام الجنسیّة .

قال إبن فارس : و زعم ناس أنّ الشّوّال سمّی بذلك لانه وافــق وقتــاً تشول فیه الابل أذنابها فی ذلك الوقت لشدّة شهوة الضّراب و الطّــروق ، و لذلك کرهت العرب التّزویج فیه .

و قیل : لانّ القبائل کانت تشول فیه ، أی : تتروّح عن أمکنتها .

و یقال : شال یده ، أی : رفعها لیسئل ، و عن النّبیّ ﷺ سمّی شــوّالاً لانّ فیه شالت ذنوب المؤمنین ، أی : إرتفعت و ذهبت .

و فیه : أوحی ربّك إلی النّحل صنعة العسل .

و فی نصفه ، و قیل : فی سابع عشرة غزوة اُحد و مقتل حمزة .

و فیه أیضاً : ردّت الشّمس علی علیّ علیه السلام .

و فی آخره کانت الایّام النّحسات الّتی أهلك الله تعالی فیه عاداً .

و قیل : إنّها کانت أیّام برد العجوز الّــتی جمعــها الشّــیخ جمــال الدّیــن محمّد فی قوله :

سأذکر أیّــام العجــوز مرتّبــاً

لها عدداً نظماً لدی الکلّ مستمرّ

فصنّ و صنبّر و وبــر معلّــل

و مطفی جمــر آمــر ثمّ مؤتمــر

شهر ذی القعدة الحرام

ذوالقعدة: القعدة [بالفتح]، المرّة، و هو شهر سمّی بذلك، إذ کــانت العــرب

تجلس فيه عن الغزو و الغارات ، لكونه من أشهر الحرم ، و بالكسر أيضاً لغة ، و هو للنّوع منه ، و الجمع ذوات القعدة ، و ذوات القعدات ، و التثنية ذواتا القعدة ، و ذوات القعدتين ، فثنّوا الاسمين و جمعوهما ، و هو عزيز لانّ الكلمتين بمنزلة كلمة واحدة و لا يتوالى على كلمة علامتا تثنية و لا جمع .

و فى أوّل يوم منه و اعدّ الله موسى عليه السلام ثلاثين ليلة ، و فى خامسه رفع إبراهيم و إسماعيل (ع) القواعد من البيت، و فى خامس و عشرينه دحو الارض.

قال إبن بابويه فى ثواب الاعمال : و فى ليله ولد إبراهيم و عيسى (ع) و فى تاسع وعشرينه أنزل الله الكعبة و هى أوّل رحمة نزلت من السّمآء .

شهر ذى الحجّة الحرام

ذوالحجّة: المرّة بالكسر على غير قياس ، و الجمع : الحجج ، مثل : سِدرَة و سُدَر ، يقال : ثلاث حِجَج كوامل ، و قال تغلب : قياسه الفتح فى الشّهر ، و لم يسمع من العرب، و جمعه ذوات الحجّة، سمّى بذلك الشّهر لانّ أداء مناسك الحجّ فيه، و الايّام المعلومات و هى العشر الاوّل، و المعدودات و هى أيّام التّشريق، و روى أنّ ميقات موسى عليه السلام ذوالقعدة فأتمه الله بعشر ذى الحجّة.

و فى أوّله كان العزل لابى بكر عن براءة بعلىّ عليه السلام .

و فيه زوّج النّبىّ (ص) عليّاً فاطمة (س) و روى أنّه كان يوم السّادس ، قاله الشّيخ الطّوسى فى مصباحه ، و قيل كان ذلك فى رجب .

و فى ثالثة تاب الله على آدم عليه السلام ، و فى سابعه يوم الزّينة الّذى غلب فيه موسى عليه السلام السّحرة ، و فيه وفاة الباقر عليه السلام ، و ثامنه يوم التّروية ، و تاسعه عرفة و فيه سدّ النّبىّ (ص) أبواب مسجده إلاّ باب علىّ عليه السلام ، و فيه

قتل هانی و مسلم [بن عقیل] فی الکوفة . و قیل إنّ المعراج کان فیه ، و کذا ولادة عیسی علیه السلام ، و عاشره عید الاضحی و الثّلاثة بعده أیّام التّشریق، و فی الثّانی عشره من الاشهاد، و ثامن عشره یوم الغدیر، و فیه آخا النّبیّ صلی الله علیه و آله بین أصحابه، و فیه قتل عثمان بن عفّان و لیلة تسع عشرة منه دخل علیّ علیه السلام علی الزّهرآء علیها السلام و کانت لیلة الجمعة و فی إحدی و عشرینهُ أُنزلت توبة آدم علیه السلام و فی رابع و عشرینه نام علیّ علیه السلام علی الفراش النّبیّ صلی الله علیه و آله و هو یوم تصدّق أمیرالمؤمنین علیه السلام بخاتمه و هو یوم المباهلة، و روی أنّه یوم البساط یوم الحادی و العشرین منه ، و فی خامس و عشرینه نزلت سورة هل أتی فی أهل الکسآء ، و فی سابع و عشرینه قتل عمر بن الخطّاب علی قول ، و فیه کان البساط .

شهر المحرّم الحرام

محرّم کمعظّم معروف ، و هو الشّهر الأوّل من الشّهور الاثنی عشریّة عند أهل التّاریخ الّتی أشار إلیه عزّ و جلّ بقوله: «إنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَاللهِ إثْنَی عَشَرَ شَهْراً»[1] سمّی بذلك لتحریم القتال و الحرب و الغارات و التّجارة فیه عند العرب لکونه من أشهر الحرم .

و الیوم الاوّل منه معظّم عند ملوك العرب ، و فیه إستجاب الله دعوة زکریّا حین ذکر آل عبآء و تمنّی ولداً أن یفوز بالشّهادة کالحسین علیه السلام فاعطاه الله عزّ و جلّ یحیی علیه السلام ، و أشار إلیه سبحانه بقوله : « کهیعص »[2].

۱ـ سورة التّوبة ، الآیة ۳۶ .

۲ـ سورة مریم ، الآیة ۲ .

و فيه أدخل إدريس عليه السلام الجنّة، و فى ثالثة خلوص يوسف عليه السلام من الجبّ، و فى خامسه عبر موسى عليه السلام البحر، و فى سابعه كلّم على الطّور، و فى تاسعه نجا يونس عليه السلام من بطن الحوت ، و فيه ولد موسى و يحيى و مريم عليهم السلام و فى عاشره مقتل الحسين عليه السلام ، و فى سادس عشره جعلت القبلة البيت المقدّس، و فى سابع عشره نزول العذاب على أصحاب الفيل و هلاكهم بطير أبابيل ، و فى الخامس[1] و العشرين منه كانت وفاة السّجاد عليه السلام ، و فى هذا الشّهر جمعيّة يعقوب عليه السلام و أولاده ، و خلاص أيّوب عليه السلام .

شهر الصّفر

صفر : إسم الشّهر ، و أورده جماعة معرّفاً بالالف واللاّم ، و قال إبن دريد : الصّفران شهران من السّنة ، سمّى أحدهما فى الاسلام : المحرّم ، و الآخر صفر ، و جمعه أصفار ، مثل : سبب و أسباب ، و ربّما قيل : صفرات .

قال الجواليقى فى شرح أدب الكاتب : و لاشئ من أسماء الشّهور يمتنع جمعه من الالف و التّاء ، سمّى بذلك لاصفرار الشّجر فيه ، و قيل : إنّ محالّ العرب كان تصفر من أهلها ، و تخلو ، لانّهم يخرجون إلى الغارات عند إنقضاء المحرّم ، و ذهب الجمهور إلى أنّ القعود فى هذا الشّهر أولى من الحركة .

و فيه : كان مقتل زيد بن زين العابدين عليه السلام و فى ثالثة أحرق مسلم بن عقبة باب الكعبة و رمى حيطانها بالنّار فتصدّعت ، و كان يقاتل عبدالله بن زبير من جهة يزيد و فيه ولد الباقر عليه السلام ، و فى سابعة توفّى الحسن بن

١ـ (الثّانى خ ـ ل) .

علیّ علیه السلام و ولد الکاظم علیه السلام ، و فی سابع عشره توفّی الرّضا علیه السلام ، و فی العشرین منه رجوع حرم الحسین علیه السلام إلی المدینة ، و فی الثّالث و العشرین منه عاد الامر إلی بنی العبّاس و استخلف السّفاح ، و للیلتین بقیتا منه قبض النّبیّ صلی الله علیه و آله .

شهر ربیع الأوّل

ربیع الأوّل ، إعلم : أنّ الرّبیع إذا أخصب أخذ العرب منه لفظ رابع تأکیداً فیقولون : ربیع رابع ، أی : مخصب من قبیل داهیة دهیآء ، و لیل أیل .

و قال الجوهری : جمع ربیع أربعاء و أربعة ، مثل : نصیب و أنصباء و أنصبة ، و رباع أیضاً بکسر الرّآء .

و قال الفرّآء : جمع ربیع الکلاء و ربیع الشّهور أربعة ، و ربیع الجدول أربعآء ، سمّی بذلک لما أربعت الارض ، و أمرعت ، و لارتباع النّاس فیه ، و کذا ربیع الثّانی ، لانّ صلاح أحوالهم کانت فی هذین الشّهرین فی الرّبیع .

و فی أوّل یوم منه ، کانت وفاة العسکریّ علیه السلام و مصیر الامر إلی القائم علیه السلام .

و فی أوّل یوم منه : هاجر النّبیّ صلی الله علیه و آله من مکّة إلی المدینة سنة عشر من مبعثه ، و کان ذلک لیلة الخمیس ، و فیها کان مبیت علیّ علیه السلام علی فراش النّبیّ صلی الله علیه و آله ، و فی صبیحة هذه اللّیلة صار المشرکون إلی باب الغار و أقام النّبیّ صلی الله علیه و آله فی الغار ثلاثة أیّام بلیالهنّ ، و خرج فی رابعه متوجّهاً إلی المدینة فوصلها یوم الثّانی عشر و فی ثامنه توفّی العسکریّ علیه السلام علی روایة ، و فی تاسعه روی صاحب کتاب مسار الشّیعة أنّه من انفق فیه شیئاً غفر له ،

و يستحبّ فيه إطعام الاخوان و تطيّبهم و التّوسعة فى النّفقة و لبس الجديد و الشّكر و العبادة ، و هو يوم نفى الهموم ، و روى أنّه ليس صوم فيه ، و جمهور الشّيعة يزعمون أنّ فيه قتل عمر بن خطّاب[1].

و قال الكفعمى فى المصباح ، و محمّد بن إدريس فى السّرائر : أنّه ليس بصحيح بل هو خطأ بإجماع أهل التّواريخ و السّير ، و كذلك قال المفيد فى كتاب التّواريخ و إنّما قتل عمر يوم الاثنين لاربع يقين من ذى الحجّة سنة ثلاث و عشرين من الهجرة ، نصّ على ذلك صاحب الغرّة ، و صاحب الطّبقات ، و صاحب كتاب مسار الشّيعة ، و إبن طاوس .

و فى عاشره تزوّج النّبىّ صلى الله عليه و آله بخديجة عليها السلام و له من العمر يومئذ خمس و عشرون سنة و لها أربعون سنة ، و فى مثله لثمانى سنين من مولده كانت وفاة جدّه عبدالمطّلب سنة ثمان من عام الفيل .

و فى الثّانى عشره سنة إثنين و ثلاثين و مأة كانت إنقضاء دولة بنى اُميّة ، و فى رابع عشره كان موت يزيد و له يومئذ ثلاث و ثلاثون سنة .

و فى سابع عشره كان مولد النّبىّ صلى الله عليه و آله و مولد الصّادق عليه السلام .

شهر ربيع الآخر

ربيع الآخر ، إعلم : أنه عند العرب ربيعان : ربيع شهور و ربيع زمان ، فربيع الشّهور إثنان ، قالوا : لايقال فيهما إلاّ شهر ربيع الأوّل و شهر ربيع الآخر بزيادة شهر ، و تنوين ربيع ، و جعل الأوّل و الآخر وصفاً

١- (ملزح خ ـ ل)

تابعاً فی الاعراب ، و یجوز فیه الاضافة و هو من باب إضافة الشّیء إلی نفسه عند بعضهم لاختلاف اللّفظین ، نحو حبّ الحصید ، و حقّ الیقین ، و مسجد الجامع ، و قال بعضهم : إنّما التزمت العرب لفظ شهر قبل ربیع ، لانّ لفظ ربیع مشترك بین الشّهر و الفصل ، فالتزموا لفظ شهر فی الشّهر ، و حذفوه فی الفصل للفصل .

و قال الازهریّ أیضاً : و العرب تذکرالشّهور کلّها مجرّدة عن لفظ شهر إلاّ شهری ربیع و رمضان ، فیقال : شهرا ربیع بالاضافة ، لئلاّ یشتبه ربیع الشّهر بربیع الزّمان، و أمّا فی شهر رمضان فللحدیث الّذی سبق ذکره[1] و هو : لاتقولوا : رمضان ، بل قولوا : شهر رمضان ، لانّ رمضان من أسمائه تعالی ، و یثنّی الشّهر و یجمع فیقال : شهرا ربیع و شهور ربیع .

و أمّا ربیع الزّمان فإثنان أیضاً الاوّل: الّذی تأتی فیه الکمأة و النّور، و الثّانی، الّذی تدرك فیه الثّمار، و الرّبیع الجدول، و هو النّهر الصّغیر، و یصغّر ربیع علی رُبَیْع .

هذا فی رابعه ولد العسکریّ علیه السلام و قیل فی عاشره أوّل سنه الهجرة استقرّ فرض صلاة الحضر و السّفر .

شهر جمادی الاولی

جمادی الاولی : قال إبن الانباریّ : و أسماء الشّهور کلّها مذکّر إلاّ جمادیین ، فهما مؤنّثان ، تقول : مضت جمادی بما فیها ، قال :

۱ـ راجع الصّفحة ۵۰

إذا جمادى منعت قطرها إنّ خبائى عطن مضيف[1]

فإن سمع تذكير جمادى فى شعر فهو ذهاب إلى معنى الشّهر، كما قالوا: هذه ألف درهم ، على معنى هذه الدّراهم .

و قال الزّجاج : جمادى بضمّ الجيم و فتح الدّال مؤنّثة ، و التّأنيث للاسم ، فإن ذكرت فى شعر فإنّما يقصد بها الشّهر ، و هى غير مصروفة للتّأنيث و العلميّة ، و الجمع على لفظها جماديّات ، و الاولى و الآخرة صفة لها ، سمّيتا بذلك لانّهما صادفتا أيّام الشّتآء حين جمد المآء و إشتدّ البرد .

و يسمّى جمادى الاولى جمادى خمسة ، و الثّانية جمادى ستّة ، لانّ الاولى خامسة المحرّم، و الثّانية سادسته ، و فى نصفه كان مولد السجّاد عليه السلام ، و فيه كانت وقعة الجمل و نزول النّصر على علىّ عليه السلام .

شهر جمادى الآخرة

جمادى الآخرة: لفظ الآخرة [بكسر الخآء] صفة ، و ذلك لانّ الخآء تكسر فيما ليس له ثالث، فالآخرة بمعنى المتأخّرة، قالوا: و لايقال: جمادى الآخرى، لانّ الآخرى بمعنى الواحدة، فيتناول المتقدّمة و المتأخّرة، فيحصل اللّبس، فقيل: الآخرة ليختصّ بالمتأخّرة ، و يقال : فى غيرها الاوّل و الآخر بفتح الخآء .

ذكروا إنّ الحوادث العجيبة كثيراً ما يقع فيه ، و لهذا قالوا : العجب كلّ العجب بين جمادى و رجب .

و فى أوّل يوم منه : نزول الملك على النّبىّ صلى الله عليه و آله ، و فى ثالثه : كانت

١ـ (مضعف خ ـ ل) .

وفاة فاطمة عليها السلام ، و فی نصفه : هدم إبن الزّبير الكعبة بيده لمّا تولّی الامر ، و جعل لها بابان يدخل من أحدهما و يخرج من الآخر ، ثمّ بعد ذلك ردّها عبدالملك بن مروان إلى ما كانت عليه .

و فی مثله: سنة ثلاث و سبعين قتل عبدالله بن الزّبير و له ثلاث و سبعون سنة.

و فی عشرينه سنة: إثنين من المبعث، كان مولد فاطمة عليها السلام ، و قيل : سنة خمس من المبعث .

و فی سابع و عشرينه : كانت وفاة أبی بكر و ولاية عمر .

شهر رجب الاصبّ

رجب: من الشّهور الاثنی عشر ، يقال : رجب فلاناً إذاها به و عظّمه ، سمّی بذلك : لانّه يرجّب ، أی : يعظّم ، و التّرجيب التّعظيم ، و كان العرب يعظّمونه فی الجاهلية بترك القتل لاسيّماً مُضرّ .

و منه الحديث : رجب مُضَرّ الّذی بين جمادیّ و شعبان[1] أضاف رجباً

۱ـ الخصال (ص:۴۸۶)، الصّدوق قال : حدّثنا الحسن بن عبدالله بن سعيد العسكریّ ، عن: أبی القاسم عبدالله بن محمّد بن عبد الكريم إبن أخی أبی زرعة ، عن : إبن عون ، عن : مكّی بن إبراهيم البلخیّ ، عن : موسی بن عبيدة ، عن : صدقة بن يسار ، عن : عبدالله بن عمر قال : نزلت هذه السّورة : « إذا جآء نصر الله و الفتح » علی رسول الله(ص) فی أوسط أيّام التّشريق فعرف أنّه الوداع ، فركب راحلته العضبآء ، فحمد الله أثنی عليه ، ثمّ قال : أيّها النّاس . . . ـ إلی أن قال ـ و إنّ عدّة الشّهور عندالله إثنا عشر شهراً فی كتاب الله يوم خلق السّماوات و الارض ، و منها : أربعة حرم ، رجب مضرّ الّذی بين جمادی و شعبان . . .
و قيّد بمضرّ ، لانّ ربيعة كانت تحرم شهر رمضان و تسمية : رجباً ، فبيّن أنّه رجب مضرّ لا رجب ربيعة ، و أنّه الّذی بن جمادی و شعبان .

إلى مضر ، لانهم كانوا يعظمونه خلاف غيرهم فكأنهم اختصوا به[١].

و قالوا فى تثنية رجب و شعبان : رجبان ، للتغليب ، و له جموع أرجاب و أرجبة و أرجب ، مثل : أسباب و أرغفة و أفلس ، و رجاب مثل جبال ، و رجوب و أراجب و أراجيب و رجبات و أرجبانات .

و على ما قاله الفيومى : منصرف ، و قيل : إنّه غير منصرف ، لانّه معدول من الرّجب المعرف باللّام ، و يسمى الأصبّ أيضا ، لانه يصبّ فيه الرّحمة و المغفرة على عباد الله تعالى .

و هو من أشهر الحرم، و هى: أربعة، ثلاثة سرد : ذوالقعدة ، و ذوالحجة ، و محرم، و واحد فرد، و هو: رجب، و مثله وارد فى تفاضل درجات محمد و آل محمد عليهم السلام بأن محمدا صلى الله عليه وآله أفضل الخلق أجمعين، ثم على عليه السلام ، ثم الحسنان عليهما السلام ، ثم القائم عليه السلام ، ثم الائمة الثمانية عليهم السلام سواء ، و هذا هو الصحيح .

و لكن فى علمهم بالحلال و الحرام ، و تفسير كلام الملك العلام ، كما روى الحسن بن سليمان الحلى فى مختصر بصائر سعد بن عبدالله الاشعرى بإسناده إلى أيوب بن الحر، عن: أبى‌عبدالله عليه السلام قال : قلنا الائمة بعضهم أعلم من بعض، فقال عليه السلام : نعم، و علمهم بالحلال و الحرام و تفسير القرآن واحد[٢].

و يؤيده ما روى فى خاتمة وسيلة النجاة : نحن فى الفضل سواء . لكن بعضنا أعلم من بعض ، إذ الامام اللاحق عالم بما فى الامام السابق من العلم

١ـ النهاية لابن أثير (ص:١٩٧،ج:٢) .

٢ـ بصائر الدرجات للصفار (ص:٤٧٩) .

مع زیادة خمس علی ما فی البحار[۱].

و نقل أقوال آخر سخیفة من بعض الجهّال ممّن لایعدّ من العلمآء ، بل و لا من شیعتهم العارفین بمراتبهم ، فإنّ منهم من یجعل الاربعة عشر سوآء و منهم من یجعل محمّداً و علیّاً علیهما السلام سوآء ، و منهم من یفضّل علیّاً علیه السلام علی محمّد صلی الله علیه و آله کالغرابیّة الکفرة خذلهم الله القائلین بأنّ محمّداً بعلیّ أشبه من الغراب بالغراب و الذّباب بالذّباب ، و قالوا : علی ما نقل السّیّد المرتضی فی تبصرة العوام : منهم من أنّ جبرئیل بعث إلی علیّ فغلط إلی محمّد ، و یلعنون لعنهم الله صاحب الرّیش یعنون به جبرئیل .

و منهم من یستثنی محمّداً و علیّاً علیهما السلام و یسوّی بین الباقین .

و المعتبر من العلمآء أجمعوا علی فضل الرّسول صلی الله علیه و آله علی الکلّ و بعده فضل علیّ علیه السلام الباقین ، ثمّ اختلفوا فمنهم : من قدّم فاطمة علیها السلام الباقین ، و منهم : من فضّل الحسنین علیهما السلام علیها و علی التّسعة من ذرّیّة الحسین علیه السلام و هم سوآء إلاّ علیّ علیه السلام فإنّه أفضل .

و منهم من جعل فاطمة علیها السلام بعد الائمّة علیهم السلام و منشأ إختلاف الکلّ إختلاف الاحادیث ظاهراً .

ثمّ القائلون بالتّفاضل إختلفوا فی أنّ هل ذلک لزیادة العلم أوّله و للعمل ، أو عنایة من الله تعالی، أو لزیادة سایر الصّفات فی بعضهم علی بعض کالقوّة، و الکرم، و الشّجاعة ، و غیر ذلک .

و لیس هنا محلّ بیان هذا ، و إیراد أدلّة القائلین ، و الاصحّ عندی أنّ

۱ـ

التّفاضل لزيادة جميع الصّفات للفاضل ، و من فتشّ عن أدلّة وجدها فى أحاديثهم عليهم السلام .

و بالجملة : ثلاثة منهم سَرَدُ و هم علىّ و الحسنان و واحد فرد ، و هو القائم عليه السلام ، فَمَثَلُهُ عليه السلام فيهم كمثل رجب فى الشّهور ، و هذا الّذى يقال له الاصمّ أيضاً ، إذ لايسمع فيه مستغيث و لايسمع صوت و لا قعقعة سلاح فيه ، قال الشّاعر : شعر :

يلومنى العاذل فى حبّه و ما درى شعبان إنّى رجب

أى : ما درى العاذل إنّى أصمّ ، كما يقال له متّصل الاسنّة ، لانّ العرب كانت ينزعها إذا دخل ، لتحريم القتال فيه عندهم .

و فى أوّله : ركب نوح عليه السلام فى السّفينة .

و فى غرّته يوم الجمعة ولد الباقر عليه السلام .

و فى ثالثه كانت وفاة الهادى عليه السلام ، و ذكر ابن عبّاس أنّ مولد الهادى عليه السلام كان فى ثانى رجب المرجّب أو فى خامسه على الخلاف ، و فى سادسه وفاة الكاظم عليه السلام و ذكر أنّ فى عاشره كان مولد الجواد و وفاته عليه السلام .

و فى ثالث عشره يوم الجمعة ولد علىّ بن أبى طالب عليه السلام فى الكعبة قبل إظهار النّبوّة بإثنى عشر سنة ، و للنّبىّ صلى الله عليه و آله ثمان و عشرون سنة .

و فى نصفه خرج الرّسول صلى الله عليه و آله من الشّعب .

و فيه بخمسة أشهر من الهجرة عقد النّبىّ صلى الله عليه و آله لعلىّ عليه السلام فاطمة عليها السلام عقد النّكاح و كان فيه الاشهاد و الاملاك و لها يومئذ ثلاثة عشر سنة ، و روى تسع أو عشر .

و فى هذا اليوم دعا امّ داود ، و فيه حوّلت القبلة من بيت المقدس إلى

الكعبة و فيه وفاة الصّادق عليه السلام.

و فی الثّانی و العشرين منه هلك معاوية ، و فی يوم خامس و عشرينه كانت وفاة الكاظم عليه السلام ، و فی سابع و عشرينه مبعث النّبیّ صلی الله علیه و آله .

شعبان المعظّم

شعبان من الشّهور غير منصرف ، و جمعه شعبانات و شعابين ، سمّی بذلك لتشعّب العرب فی طلب المآء ، أو لما شعبّوا العود ، أو لتشعّبهم للنّهب و الغارات و إلى مسابيهم .

و فی ثانيه سنة إثنتين من الهجرة نزل فرض صيام شهر رمضان .

و فی ثالثه ولد الحسين عليه السلام ، و فی نصفه مولد القائم عليه السلام ، و فی العشرين منه النّيروز المعتضدی .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

و قد نجز ما تيسّر لی فی شرح هذا المقام بعون الملك المنعام ، فی أثناء عوايق شتّی ، و علايق فوضی ، مع طروّ الاعسار ، بعد اليسار ، و الاقلال عن الاكثار ، و قلّة البضاعة و تفرّق حالی ، و عدم الاستطاعة لتشتّت بالی ، و ذلك الزمنی الخمول عن الانظار ، فی زوايا الاستتار ، و عاقنی من مراجعة المطوّلات ، و تدقيق الفكر فی المضايق و الغامضات ، و إجالة النّظر فی حلّ المعضلات ، فمن وجد فيه هفوة فليقبل معذرتی ، و ليقلّ عثرتی ، و ليجد بإصلاح نصحاً و إكراماً ، و ليكن من الّذين إذا مرّوا باللّغو مرّ و اكراماً شعر :

إذا أبصرت فی لفظی قصوراً ... فلا تعجل علی ردّی فكَتْبِی

و نقصاً فی الادآء و البيان ... علی مقدار إسعاد الزّمان

و قد اتّفق ذلك فى الطفل ، فى اليوم الأوّل من الاسبوع الثّالث من العشر الثّالث ، من السّنة الاولى من المأة الرّابعة من الألف الثّانى (١٣٠١) من الهجرة النبويّة على يد مؤلّفه : علىّ .

و قد تمّ بحمد الله و منّه و توفيقه تعليقا و تعليفا و تنقيحا و تنميقا فى يوم الخميس ، الثّانى من شهر رجب المرجّب سنة : ١٤٢٢ نجوميّا من الهجرة النبويّة على مهاجرها ألف التّحية و الاكرام ـ المسترحمى

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فهرس الكتاب

العنوان — الصفحة

مقدمة المصحح
مقدمة المؤلف ۱
علة تأليف الكتاب ۲
المقدمة الاولى : ۴
فی أن الصوم أكمل الطاعات . و أفضل القربات ۴
فی أن الصبر: الصيام ۵
نوم الصائم ۶
فيما أوحى الله ﷻ إلى موسى ﷺ ۷
بنی الاسلام علی ۸
الصوم لی و أنا اجزی به ۹
كل عمل ابن آدم ۱۰
المقدمة الثانية : ۱۱
فی فضل شهر رمضان و صومه ۱۲
من لم يغفر فی شهر رمضان ۱۲
خطبة النبی ﷺ فی آخر شعبان ۱۳
فيما قاله رسول الله ﷺ ۱۵
المقدمة الثالثة : ۱۷
فی علة وجوب الصوم، و هی عقلی و نقلی ..... 〃
فی وجوب صوم شهر رمضان علی كل نبی ۱۸
المقدمة الرابعة : ۲۲
الصوم و الصيام لغة و شرعا ۲۲
أقسام الصوم ۲۳
صوم الواجب ..... 〃
صوم المندوب ۲۴
صوم الادب ۲۵
صوم المكروه و المحظور و وجوه الصوم ۲۶
صوم الواجب ۲۷
صوم الحرام ۲۸
الصوم بالخيار ۳۰
صوم الاذن و التأديب و الاباحة ۳۱

الصّوم فی السّفر و المرض ٣٢
درجات الصّوم : العموم و الخصوص و خصوص الخصوص ٣٣
المقدّمة الخامسة : ٣٤
فی الظّنّ و الیقین ..... 〃
تقسیم آخر ..... 〃
الیقینیّات: الاولیّات و المشاهدات و التّجربیّات ٣
المتواترات و الحدسیّات و المحسوسات ٣٨
التّغایر. الشّکّ ٣٩
معنی: الشّهر و رمضان ٤١
أشهر الحجّ و اشتقاق رمضان ٤٢
فیما قاله : الصاحب بن عبّاد ٤٤
تنبیهان : ٤٥
فی أسماء الشّهور ٤٦
لاتقولوا: هذا رمضان ٥٠
رؤیة الهلال ٥٣
الهلال ٥٥
تسمیة العرب کل ثلاث لیلة من الشهر باسم عندهم ٥٦
سمّی الهلال: هلالاً. و المحاق ٥٧
القمر و نوره ٥٩
صم للرّؤیة و أفطر للرّؤیة ٦٥
شهادة الشّهود للرّؤیة ٦٦
شهادة النّساء ٦٩
الشّیاع ٧٢
فی إعتبار الشّیاع ٧٣
شهادة العدلین ٧٧
ما یثبت بالشّهود. و شهادة الصّبیّ ٧٩
شهادة غیر المسلم ٨١
شهادة غیر المسلم علی أهل ملّته ٨٢
شهادة الذّمّی ٨٣
فی حکم الحاکم ٨٤
التّوقیع الرّقیع ٨٥
الیوم عند اهل الشّرع ٨٦
النّهار و اللّیل ٨٧

في دخول شهر رمضان ٢٠٣

خلق النّهار قبل اللّيل ٨٨
الشّاهد الواحد ٩٢
معنى : الشّاهد ٩٣
فائدة مهمّة، و كلمة: شهد ٩٣
في عدالة الشّاهد ٩٤
لا يشترط الخمسون مع الصّحو ٩٨
عدد القسامة ٩٩
الرّأى و التّظنّى ١٠٠
الشّبهة و التّهمة ١٠١
تمهيد ١٠٢
منازل القمر و الانجم ١٠٣
عدد الكواكب ١٠٦
رسوم الكواكب ١٠٨
جدول منازل الكواكب ١١٠
في البروج ١١١
الافلاك ١١٣
عدد الافلاك الجزئيّة ١١٤
لا عبرة بالجدول ١١٥
المراد بالجدول، و علم النّجوم ١١٦
التّنجيم و المنجّم ١١٧
ولادة مولانا صاحب الزّمان (عج) ١١٨
الكسر يقوم مقام العدد ١٢٠
جدول الايّام ١٢١
الكبيسة ١٢٣
جدول الكبائس ١٢٤
السّنة القمريّة و الشّمسيّة ١٢٥
السّنة الشّمسيّة عند أهل الرّوم و الفرس ١٢٦
صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ١٢٧
ما نقص شهر رمضان ١٢٨
فيما قاله الحشوية ١٣٠
صم للرّؤية ١٣٢
بحث حول خبر معاذ و حذيفة ١٣٣
القول في العدد ١٣٤

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی